جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

دكتوراه التربية الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان:

تطبيقات تربوية معاصرة لفقه الموازنات

Educational Contemporary Applications for Configurative Jurisprudence

إعداد الطالبة

فوزة محمد العنزي

2013280005

إشراف الأستاذ الدكتور

عماد عبدالله الشريفين

1440هـ - 2019م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تطبيقات تربوية معاصرة لفقه الموازنات

إعـــداد الطالبة

فوزة محمد العنزي

بكالوريس أصول الدين، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، ماجستير تربية إسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م.

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في تخصص التربية الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها:

الاستاذ الدكتور عمادعبد الله الشريفين..... مشرفًا ورئيسًا

أستاذ في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عدنان مصطفى خطاطبة.....عضوًا

أستاذ في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور خالد علي بني أحمد.....عضوًا

أستاذ في الفقه الإسلامي، جامعة مؤتة

الدكتور وليد أحمد مساعدة.....عضوًا

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الدكتور أحمد ضياء الدين الحسين....د.....عضوا

أستاذ مشارك في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة:٢٠١٩/٨/٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روحك الطاهرة والدي الحبيب....أهدي جهدي..... الذي طالما زرعته حلما في مخيلتي...فهاهو اليوم يتحقق...وقد غادرتنا....فتقبله اللهم في ميزان حسناته.

إلى من رافقتني في جميع مراحل نجاحاتي....أهدي جهدي...فكانت لي الدرع الواقي من كل التحديات .....بتشجيعها إياي، وبدعائها....والدتي الحبيبة أمد الله بعمرها ورزقني برها.

إلى من تحمل معي عناء البحث والدراسة بنفس راضية...أهدي جهدي..... لا يفتر يحثني على المتابعة كلما خبت جذوة حماستي .....زوجي العزيز سدد الله على الخير خطاه.

إلى من كانت..... وما زالت..... وستبقى أجمل من أدخله القدر عالمي....ودافعت معي أعباء البحث والدراسة.....فلذة كبدي...ابنتي الغالية، جعلها الله من عباده الصالحين البارين.

إلى كل من أنار بالإيمان والعلم دروب الآخرين، وضحى من أجل ذلك بالغالي والنفيس.

إليهم جميعا أهدي جهدي

الباحثة

فوزة العنزي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

لله الحمد والشكر والمنة، على عظيم جوده وكرمه، وإني لأتمثل قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾(الأحقاف:15)، فأتقدم بالشكر والتقدير الموصولين إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور عماد عبدالله الشريفين حفظه الله؛ لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي كان لتوجيهه الأثر الكبير في إنجازها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، وهم: الأستاذ الدكتور عدنان مصطفى خطاطبة، والأستاذ الدكتور خالد بني أحمد، والدكتور وليد مساعدة، والدكتور أحمد ضياء الدين؛ لتفضلهم قبول مناقشة هذه الأطروحة، ولما بذلوه من جهد في ذلك، جعله الله في ميزان حسناتهم.

وأتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يتوان في تقديم المساعدة حين تطلب منه، وسعى جاهدا للرقي بهذه الأطروحة، أخص بالذكر أختي وصديقتي رحاب بني عمر لما بذلته من جهود مشكورة في التدقيق اللغوي للأطروحة.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الباحثة

فوزة العنزي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... و
فهرس الجداول ..... ط
فهرس الأشكال ..... ي
الملخص ..... ك
المقدمة 1
مشكلة الدراسة وأسئلتها: 3
أهداف الدراسة 4
أهمية الدراسة 5
منهج الدراسة 6
محددات الدراسة 7
الدراسات السابقة 7
خطة الدراسة 10
الفصل الأول: فقه الموازنات: إطاره المفاهيمي، وأدلته، وضوابطه، ومعاييره 11
المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة 13
المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد في اللغة وفي المعنى الشرعي 13
المطلب الثاني: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا 15
المطلب الثالث: مصطلح فقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات 20
المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات 22
المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم 23
المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة 26
المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من عمل الصحابة ومن عمل السلف الصالح 29
المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من العقل 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: ضوابط ومعايير فقه الموازنات 34
تمهيد 34
المطلب الأول: ضوابط فقه الموازنات 38
المطلب الثاني: معايير فقه الموازنات 41
الفصل الثاني: تطبيق فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية. 56
تمهيد 57
المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا التعليم في الاصطلاح 58
المطلب الثاني: أنواع وسائل تكنولوجيا التعليم 60
المبحث الثاني: المصالح المتحققة من استخدام تكنولوجيا التعليم من منظور فقه الموازنات 61
المبحث الثالث: التحديات والمفاسد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وحلول مقترحة للتغلب عليها من منظور فقه الموازنات 68
المبحث الرابع: الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية 78
الفصل الثالث: تطبيق فقه الموازنات في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي 81
تمهيد 82
المبحث الأول: واقع علم النفس في البيئة الإسلامية 83
المبحث الثاني: المصالح المرجوة من تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات 91
المبحث الثالث: مفاسد تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات 99
المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي 102
الفصل الرابع: تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا 109
تمهيد 110
المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج، وشروطه، وأركانه 111
المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج 111
المطلب الثاني: شروط عقد الزواج 113
المطلب الثالث: أركان عقد الزواج 115
المبحث الثاني: المصالح المرجوة من توثيق عقد الزواج رسميا، من وجهة نظر فقه الموازنات 117
المبحث الثالث: مفاسد عدم توثيق عقد الزواج رسميا 128

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة توثيق عقد الزواج رسميا 130
الفصل الخامس: تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي..... 134
تمهيد 135
المبحث الأول: مفهوم التأهيل الزواجي والمصطلحات ذات الصلة 138
المطلب الأول: مفهوم التأهيل الزواجي كمركب 138
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة 138
المبحث الثاني: المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي..... 142
المبحث الثالث: المفاسد الناجمة عن عدم التأهيل الزواجي 160
المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة التأهيل الزواجي..... 164
الفصل السادس: القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من التطبيقات التربوية المعاصرة لفقه الموازنات..... 166
تمهيد 167
المبحث الأول: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية..... 168
المبحث الثالث: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي..... 177
المبحث الرابع: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا... 184
المبحث الخامس: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي..... 191
الخاتمة..... 205
أولا: النتائج:..... 205
ثانيًا: التوصيات..... 207
المراجع 209
الملخص باللغة الانجليزية 233

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

جدول (1) ضوابط فقه الموازنات 38

جدول (2) احتياجات الرجل والمرأة 158

جدول (3) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية 168

جدول (4) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في تأسيس علم النفس الإسلامي... 177

جدول (5) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا 184

جدول (6) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي..... 191

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الأشكال

شكل (1) حالات الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة 35

شكل (2) معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد في فقه الموازنات..... 42

شكل (3) إحاطة أجل الإنسان به 73

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

العنزي، فوزة محمد، تطبيقات تربوية معاصرة لفقه الموازنات، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التربية الإسلامية، 2019م، المشرف: أ. د: عماد عبدالله الشريفين

هدفت الدراسة إلى الكشف عن تطبيقات تربوية معاصرة لفقه الموازنات، وذلك من خلال الإجابة عن جملة من الأسئلة من أبرزها: ما مفهوم فقه الموازنات، وما ضوابطه، وما معاييره؟ وما أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دوره في التربية والتعليم؟ وما أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دوره في الأسرة؟ وما القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في قضايا التربية والتعليم والأسرة؟ وتحقيقاً لتلك الأهداف استخدمت الباحثة المنهج التأصيلي، والمنهج الاستنباطي، وكان من أهم ما خلصت إليه الدراسة: أن المقصود بفقه الموازنات هو العلم الذي يعنى بالترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير مستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأنه بالاحتكام إلى فقه الموازنات كانت نتيجة الموازنة لمصلحة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وتأسيس علم النفس الإسلامي، وتوثيق عقد الزواج رسميا، والتأهيل الزواجي، واشتملت هذه التطبيقات على مجموعة من القيم التربوية المستنبطة من عملية الموازنة والجديرة بالاهتمام والتأكيد عليها، وأوصت الدراسة المؤسسات التربوية العليا وصناع القرار بتبني استخدام تكنولوجيا التعليم المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي في التدريس كاستراتيجية تعليمية إلزامية للقائمين على العملية التعليمية، لكافة المراحل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعليمية، ولكافة المناهج التربوية التعليمية، وإجراء دراسات مكثفة من قبل التربويين وعلماء النفس في العالم الإسلامي لتأسيس علم النفس الإسلامي، وقيام الحكومات بسن قوانين مشددة لضمان التزام الأفراد بتوثيق عقود الزواج رسميا، وبذل كافة الجهود والإمكانات المعرفية والمادية، من قبل المؤسسات الحكومية والمدنية في المجتمع؛ من أجل حسن إعداد وتأهيل المقبلين على الزواج من الشباب والفتيات، من خلال برامج التأهيل الزواجي، كما أوصت الدراسة المؤسسات التربوية المختلفة تفعيل القيم التربوية المستنبطة في واقع الحياة اليومية، وإجراء مزيد من الدراسات العلمية والتربوية، التي تتناول القضايا المختلفة من وجهة نظر فقه الموازنات.

الكلمات المفتاحية: فقه، الموازنات، تكنولوجيا، التعليم، النفس، الزواج، التأهيل، القيم، التربوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، سبحانه الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والذي إذا أراد بعبد خيراً فقهه بالدين، وأتم الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث معلمًا للناس أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

ختم الله تعالى الرسالات بالإسلام، وأكمل به الأديان، قال تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة:3)، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، شاملا الحقائق والمبادئ والقواعد العامة والأساسية الكفيلة بتحقيق خير العباد في الدارين- الدنيا والآخرة- حيث قال سبحانه:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام:38)، وفي ضوء هذه الحقائق والمبادئ والقواعد يتم استنباط أحكام ما يستجد في أحوال الناس والحياة، الأمر الذي اضطلع به علم الفقه وأصوله فكان له دورٌ بارزٌ في ذلك من خلال تفعيل نصوص الشرع في واقع حياة الناس، واستنباط ما يصلح أحوالهم من الأحكام والتشريعات، مبرهنا على استمرارية صلاح الشريعة على مر الأزمان، محققا بذلك مقاصد الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

لكن هذه المصالح والمفاسد قد تتعارض فيما بينها وتتزاحم، مما يستدعي الفقيه المسلم القيام بدوره المبدع والخلّاق في الخروج من التعارض بعقد الموازنة بين الخيارات المتعددة بتقديم ما من حقه التقديم على غيره سواء من المصالح أو المفاسد، وهو ما يعرف حديثا بفقه الموازنات الذي يثبت مرونة الفقه الإسلامي وتطوره ومواكبته لمستجدات الحياة.

ومن علماء المسلمين الأوائل الذين اعتنوا بمحتوى هذا الفقه دون إفراده بالتأليف: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشاطبي، والعز بن عبد السلام رحمهم الله، وغيرهم، إدراكا منهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأهميته، وأن غيابه يحدث خللا في إقامة الدين في المجتمع الإسلامي، وإخلالا في تحقيق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني التي كلف الله تعالى بها الخلق، وهو ما حصل بالفعل؛ إذ عجزوا عن إدارة الحياة على المستوى المحلي وعلى المستوى العالمي، مما يشكل تحديا حقيقيا للشهود الحضاري للمسلمين.

إن مراعاة فقه الموازنات من الوسائل الكفيلة بإعادة الثقة بقدرة الإسلام على تنظيم وإصلاح جوانب حياة المسلمين المختلفة؛ لما اتسم به من إمكانيته المواءمة بين الأصالة بمراعاة نصوص الكتاب والسنة، والمعاصرة لما يستجد في جوانب الحياة المختلفة، جامعا بذلك بين الغايات الثابتة والوسائل المتغيرة في اتساق وانسجام، كما أن مراعاة فقه الموازنات من الوسائل الكفيلة بإعادة الثقة بقدرة الإسلام على تسلم زمام قيادة البشرية اليوم؛ لما فيه من مقومات العالمية.

ولتسلم زمام قيادة البشرية من جديد؛ لا بد من إصلاح حقيقي يشمل جوانب الحياة المختلفة، فهي كثيرة ومتنوعة، تشمل مجالات الحياة كافة، ارتأت الباحثة تناول بعض القضايا في مجالي الأسرة والتعليم بالدراسة؛ لتأثرهما بالفكر الغربي والتغريبي الذي يدعي بأنه يريد مصلحة المرأة، ويدعي أنه يريد الارتقاء بالتعليم، بما يقدم من نظريات تربوية وضعية أفسدت أكثر مما أصلحت، ولما لهذين المجالين من حساسية خاصة في تربية الفرد والجماعة، فمن الأسرة والتعليم تبدأ التربية، ومن التربية يبدأ الإصلاح.

ويمكن للتربية أن تساعد في إصلاح ما فسد، والإفادة من هذا الفقه بصياغة شخصية المسلم المتزن في تفكيره ومشاعره وسلوكه، كما يمكنها تقديم الحلول المتزنة للتحديات المستجدة التي تواجه الأمة الإسلامية؛ وبهذا تؤدي التربية ما عليها من واجب في إعادة تشكيل العقلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمة القادرة على تحقيق الذات ومن ثم تحقيق الخلافة، وعلى التصدي للغزو الثقافي والحضاري الموجه للأمة، والمحافظة على الهوية الإسلامية من التشويه والضياع.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في واقع التربية والتعليم، وفي واقع الحياة الأسرية؛ إذ إن الكثير من الممارسات في هذين المجالين لا تنسجم وتعاليم الإسلام، وفيها تفويت لمصالح ضرورية، وجلب لمفاسد. ففي التربية والتعليم يوجد القصور في نواحي عدة منها: عدم العناية بالعلوم المعاصرة وتأسيسها على النهج الإسلامي مثل علم النفس، وعدم العناية باستراتيجيات التدريس مثل استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية؛ فهو في كثير من المؤسسات التعليمية استخدام ليس بالمستوى المطلوب، وأما في واقع الأسرة توجد بعض المخالفات القانونية المتمثلة بعدم توثيق عقد الزواج رسميا، الأمر الذي ينعكس سلبا على الأسرة والمجتمع، وعدم تلقي الزوجين التأهيل الذي يمكنهما من تكوين حياة زوجية وأسرية سعيدة ومستقرة يتلقى فيها النشء التربية الإسلامية الصحيحة.

والأهم من هذا هو عدم استشعار الخلل والاعتقاد أن هذا الواقع منسجم مع تعاليم الإسلام، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى تفعيل فقه الموازنات في هذه القضايا، وانطلاقا من توصية المهداوي[1]. حيث أشار في دراسته "أولويات البحث العلمي في التربية الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام التربية في الجامعات السعودية" إلى ضرورة دراسة فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه النوازل وتطبيقاتها التربوية،

---

[1] المهداوي، حسن بن محمد، **أولويات البحث العلمي في التربية الإسلامية في ضوء التحديات المعاصرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بأقسام التربية في الجامعات السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1434هـ- 2012، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستجابة لتوصيات أبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة"[1]. بالعناية بالتأليف والتصنيف في فقه الموازنات من قبل الفقهاء والمتخصصين، جاءت هذه الدراسة للكشف عن بعض جوانبه في مجالي التربية والتعليم والأسرة، والتي تتمثل بالسؤال الرئيس الآتي: ما التطبيقات التربوية المعاصرة لفقه الموازنات؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم فقه الموازنات، وما أدلة مشروعيته؟

2- ما ضوابط فقه الموازنات، وما معاييره؟

3- ما أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دور فقه الموازنات في التربية والتعليم؟

4- ما أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دور فقه الموازنات في الأسرة؟

5- ما القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في قضايا التربية والتعليم الأسرة ؟

أهداف الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية لبيان:

1- مفهوم فقه الموازنات، وأدلة مشروعيته.

2- ضوابط فقه الموازنات، ومعاييره.

4- أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دور فقه الموازنات في التربية والتعليم.

---

[1] أبحاث مؤتمر" **فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة**"، جامعة أم القرى، لسعودية 1434-1هـ،7/3098.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أبرز التطبيقات التربوية المعاصرة الدالة على دور فقه الموازنات في الأسرة.

6- القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في قضايا التربية والتعليم والأسرة.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من خلال:

- أهمية موضوع الدراسة، فموضوع دور فقه الموازنات في التربية والتعليم والأسرة في غاية الأهمية في إعادة بناء الثقة بالذات للأمة الإسلامية بتحقيق التميز الحضاري وفق مبدأ الانتقاء لا الانقياد، والانفتاح على الآخر دون المساس بثوابت الأمة وتلبية احتياجات العصر الراهن، مما يسهم في الخروج من حالة الانشقاق المجتمعي بتحقيق المواءمة بين الأصالة والمعاصرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الموضوعات التي لم يتعرض لها في دراسات سابقة.
- أهمية القيم التربوية المستفادة من التطبيق، وإمكانية الإفادة منها في العلوم التربوية وانعكاس ذلك في حياة الفرد والمجتمع بما يسهم في تحقيق الارتقاء الأخلاقي والانقياد للشرع عن رضا وتسليم.
- إثراء المكتبة الإسلامية بما تقدم من مادة علمية تتعلق بموضوعات الدراسة تسهم في ترشيد مسيرة المجتمع المسلم بمؤسساته وهيئاته المختلفة، وحمايته من التخبط وذلك بوضع الأمور في نصابها حسب أهميتها وفق فقه الموازنات المنضبط بضوابط الشرع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إيضاح الرؤية للقائمين على التربية والتعليم والذي تمثله وزارات التربية والتعليم العالم الإسلامي بإيجاد الحلول للقضايا التربوية والتعليمية المختلف حولها التي هي موضوع الدراسة.
- الإسهام في إرشاد المسؤولين لسن القوانين ذات العلاقة ببعض القضايا التي تهم الأسرة.
- التدريب على تنمية التفكير المتزن وبعد النظر عند تناول القضايا المختلفة، كأسلوب للتربية العقلية لدى الفرد المسلم في المؤسسات التعليمية.
- ضبط عملية الموازنة وفق ضوابط الشرع؛ كي لا تكون الدعوة للعمل بفقه الموازنات مدخل لخلط الأمور والتساهل بأحكام الشرع الحنيف.

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في دراستها المنهج التأصيلي، والمنهج الاستنباطي، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي:

1- العودة إلى نصوص كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وبيان تفسيرها ومن ثم الخروج بخلاصة.

2- عرض نماذج متنوعة في مجالي الأسرة والتربية والتعليم، للتأكيد على أن فقه الموازنات يستوعب كافة المجالات.

3- وصف القضية موضوع الدراسة كما هي في الواقع، وذكر آراء الفقهاء فيها قديما وحديثا.

4- الموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة وفق قواعد وضوابط فقه الموازنات.

5- استنباط القيم التربوية الإسلامية من عملية الموازنة في القضايا المطروحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددات الدراسة

تناولت الدراسة بعض النماذج التطبيقية المعاصرة في مجالي التربية والتعليم والأسرة دون استقصاء لجميع جوانب هذين المجالين، والتي ورد ذكرها في خطة الدراسة.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحثة لم تجد دراسة مستقلة عالجت مشكلة الدراسة الحالية، أو تناولت ذات الموضوع بشكل مباشر، غير أن هناك بعض الدراسات ذات صلة جزئية بموضوع هذه الدراسة وهي كالآتي:

1- دراسة صالح (1425هـ- 2005)[1] هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الأولويات وتأصيله شرعا، وتناولت التطبيقات العملية لمراعاة الأولويات في الإسلام من خلال ذكر أمثلة في العبادات والمعاملات كأنموذج تطبيقي في الفقه، كما قامت باستنباط ضوابط ثابتة لتحديد الأولويات في الإسلام يمكن أن تعد مرجعية يحتكم إليها عند الازدحام كالضوابط الدينية والاجتماعية، ومن أهم النتائج التي أبرزتها الدراسة أن مراعاة الأولويات واضحة وثابتة في النصوص الشرعية والتطبيقات الفقهية، وأن الخلل قد يكون في عدم إدراك المسلمين لأهميتها، وأن لها ضوابط استنبطت من النصوص إشارة وصراحة، وأن لتطبيقها دلالات تربوية يفيد منها الناس والتربية الحديثة، وأوصت الدراسة الباحثين في مجال التربية الإسلامية تناول فرعيات الدراسة بدراسات مستقلة.

---

[1] صالح، نهيل علي حسن، **مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1425هـ-2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- دراسة الشريفين، وبني يونس (1436هـ- 2015)[1]، هدفت الدراسة إلى بيان النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية، وانتهت إلى أن فقه الموازنات لا يقتصر على مسائل الأحكام الشرعية التي تصدر عن الإنسان، وهو علم يمارسه أهل الاختصاص في كل علم من العلوم، وخلصت الدراسة إلى ترجيح استخدام مصطلح" النظرية" في العلوم التربوية والنفسية، وإلى بناء نظرية تربوية إسلامية، وأسلمة العلوم التربوية والاجتماعية، وأوصت بعقد دورات تدريبية في مجال فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة، وتدريس مساق جامعي بعنوان فقه الموازنات في حياة الإنسان.

3- دراسة خضير باعلي وسعيد (1437هـ- 2016م)[2]، هدفت الدراسة إلى الكشف عن منهج التوصل إلى الأولويات في مجال السياسة الشرعية، ثم كيفية تطبيق ذلك على بعض النماذج ذات الأهمية في الواقع، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وتوصل إلى أن ترتيب الأولويات في السياسة الشرعية يتم من خلال دراسة الخيارات السياسية المتاحة؛ في ضوء مقاصد الشريعة وفقه الواقع والمآل وسد الذرائع؛ مع مراعاة التدرج، والقيم السياسية في الإسلام، وثوابت الشريعة ومتغيراتها، ليتم تحديد أولويات التصرفات السياسة بناء على ذلك، كما توصل إلى أن السياسة الشرعية تعنى بتقديم تنمية الوعي قبل الإلزام بالتشريعات، وتنمية قيم التسامح وتقوية الدولة اجتماعيا واقتصاديا، والاعتناء بالعلوم بمختلف أنواعها إلى جانب تنصيب الكفاءات من أجل تكوين دولة قوية تثبت صلاحية الإسلام لقيادة البشرية.

---

[1] الشريفين، عماد عبدالله، وبني يونس، أسماء عبد المطلب، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية**، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، الأردن،مج 43، العدد 1،1436هـ-2015م.

[2] خضير باعلي وسعيد، **فقه الأولويات في السياسة الشرعية (دراسة فقهية مقاصدية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1437هـ- 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

بعد الاستعراض للدراسات السابقة تبين للباحثة: أن الدراسة الحالية التقت مع الدراسات السابقة بالآتي:

1. بيان مفهوم الأولويات، ومنهجية التوصل إليها مثل: صالح (1425هـ- 2005)، خضير باعلي وسعيد (1437هـ- 2016م).
2. بيان المصالح المرجوة من تأسيس علم النفس الإسلامي مثل: الشريفين، وبني يونس (1436هـ- 2015).

في حين أن الدراسة الحالية افترقت عن الدراسات السابقة بما يأتي:

1. بيان مفهوم فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات، وبيان مفهوم المصلحة والمفسدة.
2. بيان ضوابط ومعايير فقه الموازنات.
3. توضيح المصالح والمفاسد في التطبيقات التربوية الواردة في الدراسة وهي: استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وتأسيس علم نفس إسلامي، وتوثيق عقد الزواج رسميا، والتأهيل الزواجي.
4. إجراء الموازنة على التطبيقات التربوية الواردة في الدراسة وفق ضوابط ومعايير فقه الموازنات.
5. استنباط قيم تربوية من عملية موازنة النماذج المطروحة في الدراسة وربطها بالحياة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، أهدافها، أهميتها، الدراسات السابقة، المنهج المستخدم في الدراسة، حدودها، وعلى ستة فصول، تناول الفصل الأول: الأطر التمهيدية للدراسة (فقه الموازنات: إطاره المفاهيمي، أدلته، ضوابطه ، معاييره)، والفصل الثاني: تطبيق فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، والفصل الثالث: تطبيق فقه الموازنات في تأسيس علم النفس الإسلامي، والفصل الرابع: تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا، والفصل الخامس: تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي، والفصل السادس: القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من التطبيقات التربوية المعاصرة لفقه الموازنات، ثم الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

فقه الموازنات: إطاره المفاهيمي، وأدلته، وضوابطه، ومعاييره

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات

المبحث الثالث: ضوابط ومعايير فقه الموازنات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الحديث عن التطبيقات العملية في أي موضوع، لابد من التمهيد له، والانطلاق من أسسه النظرية؛ ليأتي عرض التطبيقات منطقيا ومتسلسلا ومنضبطا ومرتكزا على فكر واضح، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفصل والذي يشمل تناول الموضوعات الآتية: مفهوم فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة في اللغة وفي الاصطلاح العام، وأدلة مشروعيته، وضوابطه ومعاييره، وفيما يأتي بيان ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة

من المناسب قبل البدء بالتعرف على مفهوم فقه الموازنات، توضيح معنى مصطلحين يشكلان عنصرا أساسيا في تعريفه، هما: المصالح والمفاسد.

المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد في اللغة وفي المعنى الشرعي

المصلحة في اللغة

صلح: أصل يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحا[1]، والمصلحة: الصلاح والمنفعة[2].

المصلحة في المعنى الشرعي

المصالح:" هي كل ما يشمل صلاح الإنسان في دينه ودنياه[3].

يقول الطاهر بن عاشور موضحا شمول الصلاح لحياة الإنسان الدنيوية والأخروية: " ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية....إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده"[4]، وقد

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م،303/3.

[2] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،، د.ط، 1991، 520/1.

[3] السديس، عبد الرحمن، **منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 5 /2109.

[4] الطاهر بن عاشور، الطاهر محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، 196/3- 197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف المصلحة بقوله:" وصف للفعل يحصل به الصلاح– أي النفع منه دائما أو غالبا– للجمهور أو للآحاد"[1]، وعرف المفسدة بقوله: "وصف للفعل يحصل به الفساد– أي الضرر دائما أو غالبا– للجمهور أو للآحاد[2]"، فالصلاح والفساد في مفهومه يشمل الدنيا والآخرة، ويشمل كذلك الفرد والجماعة.

أما مفهوم المصلحة عند الغزالي فهي:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة ....والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3]، حيث نظر رحمه الله إلى متعلقات المصلحة، والتي تشمل كل ما يحافظ على حياة الإنسان، ويجعلها حياة تليق بمقام الخلافة التي كلفه الله بها على الأرض؛ لتكون المصلحة بهذا التحديد أساسا لكل موازنة وترجيح، مهتدية بالهدي الرباني، وتسير على صراط مستقيم.

وبناءً عليه، يمكن القول أن مفهوم المصلحة يشمل كل ما فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة، للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، فيما يتعلق بالدين والنفس والنسل والعقل والمال.

---

[1] الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 3/ 200.

[2] المرجع السابق، 3/ 201.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ–1993م، ص417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفسدة في اللغة

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح، قالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

المفسدة في المعنى الشرعي

والمفاسد جمع مفسدة، وتعرف بأنها: كل ما يفوت الأصول الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[2].

المطلب الثاني: مفهوم فقه الموازنات لغة واصطلاحا

فقه الموازنات من المصطلحات المركبة، التي يحتاج بيان مفهومها إلى تجزئة المصطلح، وبيان معنى كل جزء على حدة، ومن ثم جمع الأجزاء بتعريف يشملها مجتمعة، من خلال الرجوع إلى المعاجم اللغوية وإلى أهل الاختصاص، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولا: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا

الفقه في اللغة

أصل الكلمة في اللغة فقه،" وهو أصل يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، أفقهتك الشيء: إذا بينته لك[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾(هود:91).

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، 2335/3.

[2] انظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص417.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 442/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفرق الراغب الأصفهاني بين الفقه والعلم، فيرى أن الفقه: "هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم، قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ (النساء: 78)، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ﴾(المنافقون:7)، إلى غير ذلك من الآيات[1]. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه"[2]، "والفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيها، وفقه أي: فهم فقها، وفقهه أي: فهمه، وتفقه: إذا طلبه فتخصص به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾(التوبة:122)[3]، والفقه "العلم بالشيء والفهم له والفطنة"[4].

ويكون الفقه "بفهم غرض المتكلم من كلامه، وقولنا غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية، فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه"[5].

فالفقه يشمل الفطنة ومعرفة لوازم الشيء ومتعلقاته، وما ينبني عليه، وما ينبغي الاحتراز منه، فيما يخص هذا الشيء؛ فهو ليس العلم المجرد بالشيء.

---

(1) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ، ص643.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 442/4.

(3) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص643.

(4) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، 1250/1.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م، 28/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه في الاصطلاح

الفقه في اصطلاح الفقهاء هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1]".

يتضح من خلال التعريف أن موضوع الفقه هو أفعال العباد الدائرة بين الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وتقييد تلك الأحكام بالعملية يخرج الأحكام غير العملية ذات العلاقة بالعقيدة والأخلاق، ووصفها بأنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية فيه إعمال العقل في النصوص لاستخراج أحكام أعمال المكلفين؛ إذ إن الاجتهاد يشغل مساحة واسعة في عملية الفقه والفهم.

[1] انظر: السبكي، الإبهاج، 28/1. والغزالي، **المستصفى**، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مفهوم الموازنات لغة واصطلاحا

الموازنات في اللغة

الموازنات جمع موازنة، وهي مصدر للفعل (وازن)، وجذره الثلاثي وزن، وهي بناء يدل على تعديل واستقامة، وهذا يوازن ذلك: أي هو محاذيه، الوَزْنُ: رَوْزُ الثِّقَلِ والخِفَّةِ بيدك لتعرف وَزْنَه، والوزن: ثقل شيء بشيء مثله، وزين الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن: إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل، ووازنه: عادله وقابله وحاذاه، وَزَنَ الشيء: إذا قدَّره، قال ابن الأعرابي العرب تقول ما لفلان عندي وَزْنٌ أي قَدْرٌ لخسته، ووزن الشيء: رجح[1]. والموازنة على صيغة مفاعلة: أي مشاركة بين طرفين.

فالوزن معرفة قيمة الشيء مقارنة بغيره ليوضع في موضعه الذي يستحقه.

الموازنات في الاصطلاح العام وفي الاصطلاح الشرعي

الموازنة في الاصطلاح العام هي: عملية كشف أوجه التشابه وأوجه الخلاف بين أمرين أو ظاهرتين أو أكثر[2].

ورد في تعريفها في الاصطلاح الشرعي أنها: المفاضلة بين المصالح المتزاحمة فيما بينها، أو المفاسد المتزاحمة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتزاحمة فيما بينها لتقديم الجهة الأولى بالتقديم وتأخير الجهة الأولى بالتأخير[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 446/13، وانظر: **مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط**، 1029/2، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 107/6، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 1238/1، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 252/36.

[2] شحاته، حسن، و النجار، زينب، **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003، ص306.

[3] القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2013، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف الباحثة الموازنة أنها: عملية تقدير قيمة الأشياء مقارنة بغيرها لتوضع في مواضعها التي تستحقها، أي إن عملية الموازنة عملية اجتهادية تحتاج لضوابط ومعايير تحكمها وترشد مسارها.

ثالثا: مفهوم فقه الموازنات كمركب

لقد تعددت تعريفات فقه الموازنات وتنوعت، من هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

تعريف السوسوة حيث قال إن فقه الموازنات:" هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه[1].

وقد عرفه أبو عجوة، بقوله:" هو المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير[2]".

في حين عرفه الطيار بقوله:" فقه الموازنات هو العلم الذي يتمكن به المكلف من اختيار الواجب، أو الأولى[3]".

إن المتمعن في هذه التعريفات يلاحظ أنه تنوع ظاهري؛ فجميعها يؤكد على وجود طرفين تتم بينهما عملية مقارنة لترجيح أنفعهما على الأقل نفعا، والأكثر أهمية على الأقل أهمية،

---

[1] السوسوة، عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1، 2004، ص13.

[2] أبو عجوة، حسين أحمد، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية1434- 1435ه، ص3.

[3] الطيار، عبدالله بن محمد، **دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية1434- 1435هـ، 3022/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد وزنهما بميزان الشرع الحنيف من خلال عرضهما على ضوابط ومعايير فقه الموازنات، وإعمال العقل السليم فيهما،

يستخلص من التعريفات السابقة أن هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى البعيد، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، لاختيار ما هو أقرب لجلب المصلحة ودرء المفسدة"[1].

وعلى هذا ترى الباحثة أنه يمكن تعريف فقه الموازنات بأنه: العلم الذي يعنى بالترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها؛ لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مصطلح فقه الأولويات وعلاقته بفقه الموازنات

لعل أقرب المصطلحات لفقه الموازنات هو مصطلح فقه الأولويات والذي يعني:" العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها[2]". ووجه التقارب بينهما يظهر في الآتي[3]:

أولا: كلاهما يشتركان في معنى المقابلة بين طرفين.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **الرسول المعلم**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1999، ص36.

[2] الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، ط1، 1416هـ- 1997م، ص 16.

[3] إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، **فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيميه**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 1406/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الأحكام المترتبة على النظر في الموازنات والأولويات تتغير بتغير مقتضياتها وما تؤول إليه.

وأما وجه المفارقة بين المصطلحين فإنه يظهر في الآتي:

أولا: قد يكون فقه الموازنات في الفعل الواحد المشتمل على مصلحة من جهة، ومفسدة من جهة أخرى، فيحتاج للترجيح بينهما للوصول إلى مشروعية هذا الفعل، بخلاف فقه الأولويات الذي ينظر فيه إلى فعلين مختلفين، يشتمل كلاهما على مصلحة لكنهما لا يستويان في المنزلة وفي مقدار تلك المصلحة، فيحتاج بعد النظر فيهما إلى وضع كل فعل في مكانه ومنزلته من الآخر، فيقدم الأهم على المهم، أو الضروري على الحاجي، وهكذا.....

ثانيا: يتطلب فقه الموازنات نوعا من التعارض بين فعلين لا يمكن فعل أحدهما إلا بترك الآخر وتفويته، بخلاف فقه الأولويات فقد يفعل الأمر المتروك بعد الانتهاء من الفعل المقدم.

إن ترتيب الأفعال الذي يقوم به فقه الأولويات، غالبا يكون مبنيا على نتائج فقه الموازنات، غير أن الفقهين في الغالب يتداخلان ويتلازمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أدلة مشروعية فقه الموازنات

إن" أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(النحل:0 9)، فالألف واللام في العدل والإحسان" للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالعدل،.. ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان"[1]، فهو أمر عام بتوخي مواطن المصلحة وإتيانها، ورصد مواطن المفسدة ودرئها، وهذا هو جوهر عملية الموازنة وحقيقتها.

إن فقه الموازنات فقه أصيل، وإن لم يعرف بهذا الاسم إلا حديثا[2]، فقد دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعمال الصحابة الكرام والسلف الصالح، واعتنى به الفقهاء في فتاواهم وكتاباتهم، يقول الشاطبي:" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال[3]"، وفيما يأتي عرض لبعض الأدلة:

---

(1) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز(المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1341هـ - 1991م، 189/2- 190.

(2) عثمان، محمود حامد، **مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 7/ 2819.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، 279/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أدلة مشروعية فقه الموازنات من القرآن الكريم

وردت الكثير من النصوص والشواهد في القرآن الكريم على فقه الموازنات، وهذه الآيات وردت في أحكام مختلفة، ووقائع متنوعة، وجمعيها يدل على اعتبار فقه الموازنات، والأخذ به، منها:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾(فصلت:34)، أي: فرق عظيم بين الحسنة والسيئة، فمن أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، ، إذ توازن الآية الكريمة بين السيئة والحسنة وتحث على اختيار الأفضل وهو فعل الحسنة، ولو مع من أساء إليك، كما قال عمر رضي الله عنه ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه[1].

- في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(البقرة: 219)، وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم[2]، فقدم سبحانه وتعالى مصلحة الإنفاق على العيال في حال عدم وفرة المال على مصلحة الإنفاق على الفقير.

- ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م، 181/7.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَذَابًا أَلِيمًا﴾(الفتح:25)، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية الكريمة:" أي امتنع تعذيبنا الكافرين لأجل وجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات بينهم، حيث إن وجود هؤلاء هو الذي لأجله امتنع حصول مضمون جواب لولا وهو الإبادة والإهلاك[1]". فقدم درء احتمال إصابة بعض المؤمنين على يد إخوانهم على مصلحة جهاد المشركين.

- ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ (البقرة:217)، درء مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، بقتالهم في الشهر الحرام[2]؛ فاحتملت أخف المفسدتين بدفع أشدهما وأعظمهما[3].

- وقوله تعالى:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾(الكهف: 71)، إن ظاهر الأمر هنا أن هذه الفعلة تعرض السفينة وركابها لخطر الغرق، وتؤدي بهم إلى هذا الشر، فلماذا يقدم الرجل على هذا الفعل؟ فكان الجواب من العبد الصالح:﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(الكهف: 71)، وبهذا العيب نجت السفينة من أن يأخذها ذلك

---

[1] الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، د.ت، 1984م، 26/ 190.

[2] انظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 248/2.

[3] المحمدي، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الموازنات**، مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة في جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ ، 2286/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملك الظالم غصبا، وكان الضرر الصغير الذي أصابها اتقاء للضرر الكبير الذي يكنه الغيب لها لو بقيت على سلامتها[1]، ففي تصرفه إعمال لفقه الموازنات، حيث درأ المفسدة الأكبر وهي أخذ السفينة من قبل الملك الظالم، بالمفسدة الأصغر وهي خرق السفينة.

- لعل أول موازنة وردت في القرآن الكريم، تلك التي علمنا إياها رب العزة والجلالة بخطابه الملائكة حول تكليف آدم بالخلافة في الأرض، إذ قال سبحانه وتعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(البقرة:30)، حيث قدم سبحانه وتعالى قدرة آدم على التعلم وعمارة الكون على قابليته للإفساد في الأرض، فقدم المصلحة وهي العلم على المفسدة وهي الإفساد في الأرض، كون المصلحة أكبر وأعظم من المفسدة، وبناء عليه اختار آدم ليكون الخليفة دون سائر المخلوقات.

- وقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(التوبة: 19)، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير قال: **(كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،**

[1] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط17، 1412 هـ، 4/ 2281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،....)[1]. تظهر الموازنة في الآية الكريمة من خلال بيان الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما[2].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الموازنات من السنة

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات، ومن هذه الأدلة:

- عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **(لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)**، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[3]، معنى هذا أن الكذاب الذي يصلح بين الناس ليس مذموما بل هذا فعل حسن[4]، فالموازنة بين المصلحة التي في الكذب للإصلاح بين الناس ومفسدة التدابر والتقاطع واضحة، حيث رجح المصلحة على المفسدة.

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ح رقم1879، 1499/3.

[2] الوكيلي، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، ص198-199.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والآداب والصلة باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه،ح رقم 2605، 2011/4.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، كتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه،ح رقم 2605، 157/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:(**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**[1]، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه يبول؛ لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد، فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه، وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن، وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالكف عنه؛ للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[2].
- قوله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**[3]، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أريد به نفع أهل الحضر، لما روى سفيان عن أبى الزبير، عن جابر أن النبي عليه السلام قال: (لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). قال الطحاوي: فعلمنا من هذا أن الحاضر إنما نهى أن يبيع للباد؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق، ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي أن يخلى بين الأعراب

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح رقم 220، 54/1.

[2] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2003م، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما وغيره، 1/ 253.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟ ، ح رقم2158، 72/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاضرين في البيوع[1]. وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لما تؤدي إلية من ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار، والتضييق على أهل الحضر[2].

- ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (.. .. **إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،...**)[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى الحديث الشريف: " فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيانها[4].

ومن الشواهد التي تؤكد عملية الموازنة هذه، قول ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، قال:(**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ**

---

(1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ح رقم2013، 285/6.

(2) خطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 521/2-522.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح رقم 4993، 6/ 185.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 20/ 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) [1].

المطلب الثالث: أدلة مشروعية فقه الموازنات من عمل الصحابة ومن عمل السلف الصالح

كان للعمل بفقه الموازنات حضور واضح في حياة الصحابة والسلف الصالح، في مواقف عديدة في حياتهم وأقوالهم وأعمالهم، حيث وجدت أمثلة كثيرة على ذلك، منها على سبيل التمثيل لا الحصر الآتي:

أول قضية واجهت صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رضوان الله عليهم بعد وفاته، أعملوا فيها فقه الموازنات، قضية دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وقضية تنصيب واختيار قائد للأمة، يسوس شؤونها ويحافظ على وحدتها؛ إذ تعارض لديهم مصلحتان وهما: مصلحة التعجيل بدفن النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين تقدم على الأخرى، وبناءً على فقه الموازنات، تجلى لهم أن بقاء المسلمين بدون خليفة، أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول- صلى الله عليه وسلم-؛ فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته؛ حفاظا على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان؛ فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدؤوا باختيار الخليفة قبل الدفن[2].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح رقم1458، 119/2.

[2] انظر: الجبور، فادي سعود، **دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة ام القرى- السعودية1434- 1435هـ 5/ 2005.
وانظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب(المتوفى: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955م، 656/2- 662.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جمع الصحابة للقرآن، ذلك أن المصحف لم يجمع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين، سوى حادثتين أو ثلاث كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: **(سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**[1]، فإن جمع المصحف كان مسكوتا عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر، حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به؛ صار جمع المصحف واجبا، وهو من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة[2]؛ وذلك جلبا لمصلحة اجتماع المسلمين عليه، ودفعا لمفسدة اختلافهم فيه وتفرقهم.
- عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: "لا أغرب بعده مسلما"[3]، فقد رأى أن مفسدة شرب الخمر تغتفر في سبيل مصلحة الحفاظ على التوحيد.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ح رقم818، 560/1.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 3/ 39.

[3] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(المتوفى: 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط2، 1406 – 1986، كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، ح رقم5676، 319/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ترك عمر قطع يد السارق عام الرمادة الذي حصلت فيه المجاعة، فقد ورد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: والله لولا أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم[1]، فترك قطع أيديهم؛ لدرء مفسدة شدة الجوع على مصلحة إقامة الحد [2].

- حجب سهم المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة، لما أصبح الإسلام قوة ظاهرة، عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، قال: فقال عمر رضي الله عنه: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"[3]. فقد وازن رضي الله عنه بين مصلحة حيازة المال لمصلحة المسلمين وبين مصلحة تأليف قلوب بعض الأفراد، فرجح مصلحة حيازة المال على مصلحة تأليف القلوب لتغير مقتضيات الزمان المتعلقة بالواقعة، إذ ظهرت قوة وعز الإسلام فلم تعد هناك حاجة لتأليف القلوب.

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ح رقم1468، 75/4.

[2] السميعي، جلال محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية أقسامه- مشوعيته-ثماره**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 1009/3.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(المتوفى: 458هـ) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003 م، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، ح رقم 13189، 7/ 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:(**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**)[1]، فقد تعارضت هنا مصلحة مع مفسدة: مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومفسدة عدم تفهم قريش لهذا التغيير– لقرب عهدهم بجاهلية– فترك عليه الصلاة والسلام المصلحة المرجوحة واعتبر المفسدة الراجحة، فامتنع عن إعادة بناء الكعبة.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية فقه الموازنات من العقل

إن العقل السليم يوجب العمل بمقتضى هذا الفقه ويؤيده ، يقول العز بن عبد السلام:" لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة، عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال؛ وإن اختلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي، والرجحان، فيتحير العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي.

كذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، .... والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب،

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ح رقم 1586، 2/ 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسد، وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل ..... أو أحمق"[1].

قد تبين من التمثيل السابق لفقه الموازنة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف الصالح والعقل، أنه فقه له أصوله التشريعية، قد وضعت له ضوابط وقواعد ومعايير، اعتنى بها علماء المسلمين قديما وحديثا؛ لتتم الفائدة التي وجد من أجلها، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الآتي:

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

ضوابط ومعايير فقه الموازنات

تمهيد

إن الموازنة في الشريعة الإسلامية لا تخلو من ثلاث حالات: أن تكون بين مصلحتين، أو بين مفسدتين، أو بين مصلحة ومفسدة، في حالة من التعارض أو التزاحم، فإن أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما، أو تفويت المفسدتين المتزاحمتين كلتيهما فهذا أفضل؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، يقول ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، وتحصيل المصالح بقدر الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[1]، فإنه عند التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، تقدم أحسنهما بتفويت المرجوح منها، وعندما يكون التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، يدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وفي حال كان التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة[2].

ويترتب على هذا أن الموازنة بين المصالح والمفاسد لها قواعد، تختص بكل حالة كما تظهر في الشكل رقم (1) الآتي:

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، 3/ 3.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 51/20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

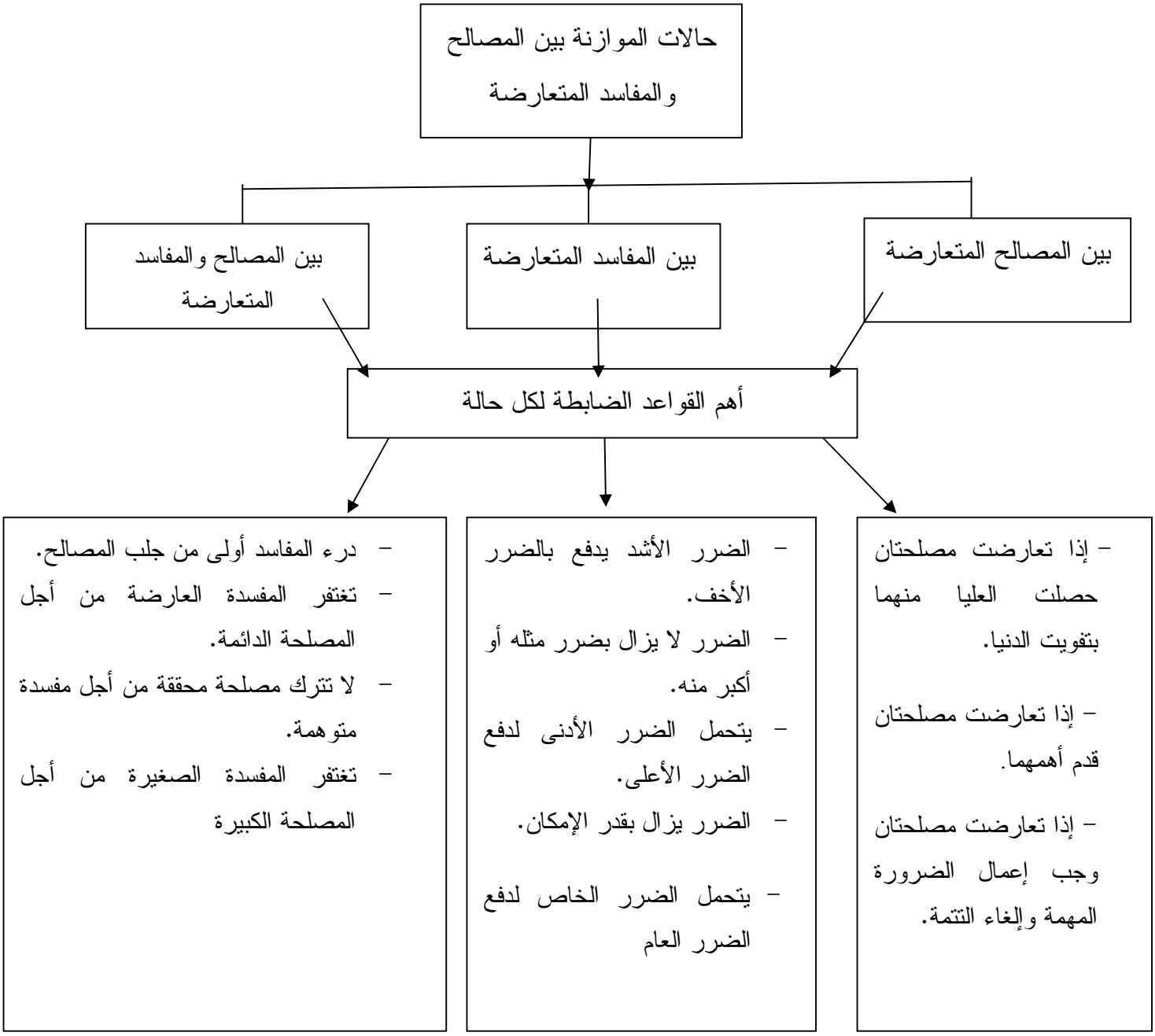

شكل (1) حالات الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولى: في حالة المصالح المتعارضة فيما بينها التي لا يمكن الجمع بينها، فإنه يلجأ إلى الترجيح، كما أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام:" إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[1]، ومن القواعد التي وضعها العلماء للترجيح بين المصالح المتعارضة، الآتي:

- إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا.
- إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما[2].
- إذا تعارضت مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة[3].

الثانية: في حالة المفاسد المتعارضة فيما بينها إذا تعذر درؤها جميعا، يلجأ إلى درء أعظمهما بارتكاب أخفهما[4]، وقد فرع الفقهاء عن هذه القاعدة العامة عدة قواعد، أبرزها:

- الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
- الضرر يزال بقدر الإمكان.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[5].

---

(1) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 62/1.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379ه، 123/9.

(3) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م، 172/7.

(4) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،93/1.

(5) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى: 970هـ)، **الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفةَ النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999م، ص88–89، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م، 79/1. و الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد (1285هـ – 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م، 172/1–179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: في حالة المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، إذا اجتمعت في أمر من الأمور فإنه يجب تحصيل المنفعة ودرء المفسدة، فإن تعذر ذلك؛ فإنه يصار إلى ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن تكون المصلحة أكبر وأعظم من المفسدة، فيجب تحصيلها وإن كان فيها مفسدة قليلة[1].

الحالة الثانية: أن تكون المفسدة أكبر، وأعظم من المصلحة، فيجب ترك ذلك الأمر لرجحان جانب المفسدة[2].

الحالة الثالثة: أن تتساوى المصلحة والمفسدة، فالقاعدة هنا تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام [3](**فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ)**[4].

وقد قرر الفقهاء جملة من القواعد الضابطة لأهم أحكام تعارض المصالح مع المفاسد، منها الآتي[5]:

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

---

[1] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 65/3. و العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 73/1.

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 73/1.

[3] ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص78.

[4] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد(المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414ه – 1993م، كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن فرض الله جل وعلا الحج على من وجد إليه سبيلا في عمره مرة واحدة لا في كل عام ح رقم 3705، 19/9. قال الألباني: حديث صحيح.

[5] تلمساني، أفنان محمد، والقرني، ابتسام بلقاسم، **تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435هـ ، 2550/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.
- تغتفر المفسدة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة.

هذا وبالإضافة إلى القواعد آنفة الذكر، فإن الشرع قد وضع لحالات الموازنة ضوابط تضبطها، ومعايير تعين على الترجيح بينها؛ لإصابة الحق والصواب قدر الإمكان.

المطلب الأول: ضوابط فقه الموازنات

بالعودة إلى أقوال العلماء والفقهاء، يمكن استخلاص أهم ضوابط فقه الموازنات الواردة في الجدول رقم (1) الآتي:

1- موافقة النصوص والأدلة الشرعية	**2- واقعية الموازنة(فقه الواقع)**
3- موافقة المقاصد العامة للشريعة	**4- التفريق بين الراجح والمرجوح عند الموازنة**
5- اعتبار الزمان والمكان والأفراد في إعمال فقه الموازنات	

جدول (1) ضوابط فقه الموازنات

1- موافقة النصوص والأدلة الشرعية

ينبغي أن تكون نتائج الموازنة موافقة لنصوص الشريعة، وإن كان ما وصل إليه اجتهاد المجتهد مقصدا صحيحا من حيث العقل، إلا إنه يهمل إذا عارض النص[1].

[1] المهنا، إبراهيم مهنا، **مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 6/ 2623.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- واقعية الموازنة (فقه الواقع)

ويعني فقه الواقع: إدراك الغاية من النصوص، ومقاصد الشريعة، وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم، وما يؤثر منها في الأحكام؛ لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله بحسب المكان أو الزمان، والغاية التشريعية[1]، بأن يكون لدى الموازن تصور واضح للواقعة موضوع الموازنة، لأنه إذا انبنت الموازنة على تصور ناقص؛ فإن الحكم عليها يأتي خطأ، وكما يشمل التصور الصحيح للواقعة معرفة خلفيات القضية وملابساتها؛ حيث قد تعطى بعض القضايا حجما أكبر من حجمها، وتعطى قضايا أخرى حجما أصغر من حجمها الحقيقي، لاعتبارات معينة، فتكون الموازنة غير سليمة[2]، ومن واقعية الموازنة وفقه الواقع كذلك، الإفادة من الكسب العلمي والتربوي العالمي[3]، والتجارب الإنسانية ذات العلاقة بموضوع الموازنة المطروح، بما تشتمل عليه من حقائق معرفية معتمدة على البيانات والإحصاءات الدقيقة، وتكون هذه الإفادة ضمن ضوابط الشرع.

3- موافقة المقاصد العامة للشريعة

بأن تكون المصلحة أو المفسدة المراد موازنتها ملائمة لمقاصد الشريعة في الجملة، أي متفقة مع المصالح التي قصد الشرع تحصيلها وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص

---

[1] المشرخي، زياد بن عابد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 286/1.

[2] اليحي، فهد بن عبدالرحمن، **قواعد في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 2966/7-2967.

[3] المهيدات، تسنيم، **نظرية القيم التعليمية في الفكر الإسلامي وتطبيقاتها التربوية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، أربد، الأردن، 1436- 2015، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتبارها، ولا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية[1]، وقد حدد الغزالي رحمه الله في تعريفه مقاصد الشرع بحفظ خمسة أمور، هي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

4- اعتبار الزمان والمكان والأفراد في إعمال فقه الموازنات

معلوم أن من الأحكام الشرعية ما هو ثابت فيما يختص بالقواعد والأصول والمبادئ، ومنها ما هو اجتهادي يتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، وفي هذا يقول ابن القيم:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة[3]"؛ لذا عد العلماء الزمان والمكان من ضوابط الموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد، وفي هذا السياق يقول ابن القيم في فصل: (تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد):" هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها

---

[1] انظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م، 634/2. وبخاري، سيد عبد الغفار، **فقه الموازنات وضوابط العمل به**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية، 1434- 1435هـ، 2655/6.

[2] الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص417.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية،330/1-331.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[1]".

وقال أيضا:" من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم[2].

5- التفريق بين الراجح والمرجوح عند الموازنة

ويكون ذلك من خلال معرفة الموازن" المجتهد أو الفقيه" بمعايير وكيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة، أو بين المفاسد المتعارضة، أو بين المفاسد والمصالح المتعارضة[3]. التي سيتم عرضها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: معايير فقه الموازنات

وضع العلماء مجموعة من المعايير للموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وبين المفاسد المتعارضة، وبين المصالح والمفاسد المتعارضة، من أبرزها ما هو موضح في الشكل رقم (2) الآتي:

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 11/3.

[2] المرجع السابق، 66/3.

[3] خطاب، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، 524/2-525.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

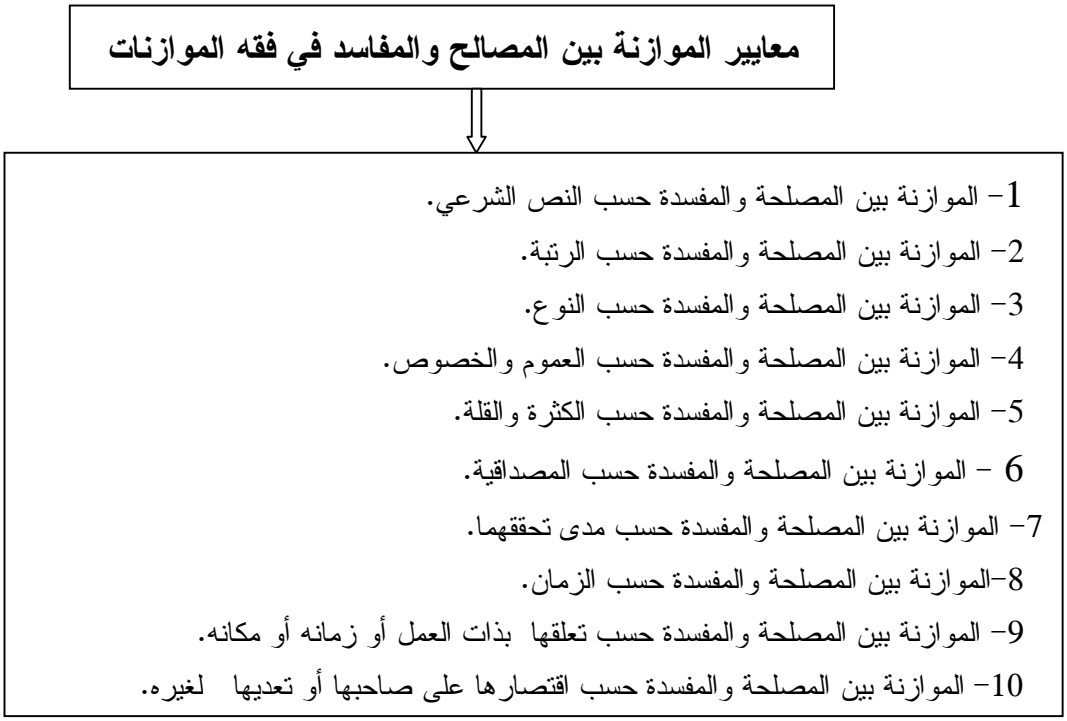

شكل (2) معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد في فقه الموازنات

1- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب النص الشرعي

يتجلى دور النص الشرعي في الإرشاد إلى أعظم المصلحتين وأشر الشرين من خلال أمرين:

أ- الآيات الصريحة التي بينت أن هذا الفعل أفضل من ذاك، ومنه قوله تعالى:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(التوبة:19)، كما بينت أن هذه المفسدة أعظم من تلك، بقوله سبحانه:﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(البقرة:191)[1].

---

[1] الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 3061/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الحكم الشرعي لكلتيهما، فكلما كانت مصلحة الفعل أعظم، كان طلب الشارع له أشد، وكلما كانت المفسدة أشد، كان تأكيد الشارع على تركها والتحذير منها أقوى، فمصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، ومصلحة المندوب أعظم من مصلحة المباح، ومفسدة الحرام أشد من مفسدة المكروه، ومفسدة الكبائر أشد من مفسدة الصغائر[1]. وهذا ما نبه إليه القرافي بقوله:"..والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ثم أن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"[2]، لذلك قال الطاهر بن عاشور مؤكدا على هذا المعيار:" وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة، وإذا أردنا ترتيب هذه الأحكام نجد أعلاها رتبة الوجوب"[3]. ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة، حكم بصلاح ذلك الشيء، وقدم على المفسدة، وإذا كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى حكم بفساد ذلك الشيء، ودرئت المفسدة[4]، لما ورد عن أسامة بن زيد **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ،**

---

(1) الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**، 3061/7.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د. ت، 94/3.

(3) اختلف العلماء في هذا إلى ثلاثة آراء: 1- تقديم الواجب على المحرم، 2- تقديم المحرم على الواجب. 3- لا يرجح أحدهما على الآخر. الصادق أبكر آدم بشر، عمر إدريس محمد بن سلمان، عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ، 2929/7.

(4) المرجع السابق، 2928/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ)[1]،"

قال الطبري: في هذا الحديث الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفى تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم بالجلوس، وذلك أن النبي سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبى، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة. وقد روى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم. وذلك خلاف ما يقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفا"[2]. فقد اجتمعت في هذه الحادثة مصلحة من رتبة الواجب ومفسدة من رتبة المحرم؛ عندئذ تقدم المصلحة على المفسدة؛ لأنها أعلى حكما.

2- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب الرتبة

فإذا كانت المصلحتان أو المفسدتان المتعارضتان من نفس درجة الحكم، حسب المعيار السابق؛ فإنه ينظر إلى رتبة المصلحة أو المفسدة، حيث قسم الأصوليون المصالح إلى مراتب هي: مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، فإذا تزاحمت قدمت حسب هذا الترتيب، وفي هذا قال

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب عيادة المريض، راكبا وماشيا، وردفا على الحمار، ح رقم5663، 118/7.

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، كتاب المرضى، كتاب الاستئذان، باب: التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، 32/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العز بن عبد السلام:" الضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدمة على التتمات والتكملات[1]". فإذا تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية ثم الحاجية، وتأتي التحسينية في المرتبة الثالثة، ولهذا المعيار شواهد كثيرة، منها قوله تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(النحل:106)، "وقد روي عن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال:(**أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ**)[2]، وفي هذا المثال يتضح كيف رجحت مصلحة تتعلق بالضروريات على مفسدة تتعلق بالحاجيات، وهي حالة من نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ من أجل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به، حيث إن من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين عدم التلفظ بما فيه إساءة للدين، إساءة لا تصل إلى مرتبة الكفر به[3].

وهكذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس، على مفسدة حاجية تتعلق بالحفاظ على الدين.

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 2/ 132.

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 –1990، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم، ح رقم3362، 389/2. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[3] الصادق أبكر آدم بشر، وآخرون، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، 2936/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب النوع

فإذا تساوت المصلحتان بالرتبة، فإنه ينظر إلى كليات المصالح[1]، وكليات المصالح نفسها كذلك متدرجة حسب الأهمية: مصلحة الدين فالنفس فالعقل فالنسل ثم المال[2]، فإذا تعارضت مصالح هذه الأنواع الخمسة، فيرجح أعلاها نوعا على أدناها، وكذلك الأمر بالنسبة للمفسدة. ومن الشواهد على ذلك مسألة الجهاد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾ (التوبة:111)، فقدم سبحانه وتعالى مصلحة إعزاز الدين ورفع كلمته، على مصلحة الحفاظ على النفس والمال، وذم قوما فضلوا مصلحة النفس والمال على مصلحة الدين[3] فقال: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ

---

[1] خطاب، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، 517/2.

[2] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: 505هـ)، **إحياء علوم الدين** دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، 19/4-20. والكربولي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، 1416هـ- 1997م، ص 201. وانظر البوطي، سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005، ص 131.

[3] عبدو، محمد، **جهود العلماء المتقدمين في الموازنة بين المصالح الضرورية الخمس أبو حامد الغزالي نموذجا**، لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434-1435هـ، 1737/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ (التوبة:81)، وأما إذا كانت المصلحتان أو المفسدتان متعلقتين بكلي واحد؛ فينظر إليهما من حيث شمولهما للناس، فيقدم الأعم على الأخص[1].

4- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب العموم والخصوص

عند تساوي المصلحة أو المفسدة في المعايير السابقة، فإنه يلجأ إلى هذا المعيار للترجيح بينهما، والذي قد يكون بنفس الوقت مرجحا مساعدا وإن لم يتساويا فيما سبق من معايير، ومثال على هذا المعيار قول رب العزة والجلالة: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 179)، أي في القصاص لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفا بالعقوبات، ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية؛ لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين، لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح[2]، فالموازنة هنا تتعلق بضروري من نفس النوع هو حفظ النفس، فهي بين مصلحة الحفاظ على نفس القاتل، وهي مصلحة خاصة، وبين مصلحة الحفاظ على أنفس مجموع الأمة، من خلال تنفيذ القصاص، وهي مصلحة عامة، فقدم المصلحة العامة على الخاصة.

---

[1] خطاب، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، 517/2.

[2] الطاهر بن عاشور، **التحرير** والتنوير،144/2-145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال آخر يدخل في هذا الباب كذلك، هو تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار، مما يضر بالناس وإجبار التاجر المحتكر على البيع لقضاء حاجة الناس، عملا بالقاعدة الفقهية (يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص)[1].

5- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب الكثرة والقلة

ينظر وفق هذا المعيار إلى كمية المصلحة أو المفسدة المتحققة من الفعل، فما كان مصلحته أكثر وأوفر كان في الاعتبار الشرعي أنفع وأعظم، وما كان مفسدته أفدح وأكثر كان في الاعتبار الشرعي أشد وأخطر، ففي هذا الشأن قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(النساء:19)[2]، وفيه تنبيه إلى اعتبار الكثرة والقلة، وقد بين ذلك صاحب المنار فقال:" فإن كرهتموهن لعيب في الخلق، أو الخلق مما لا يعد ذنبا لهن،... أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك؛ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا، فهذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط، ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء،... ومنه أن يصلح حالها بصبره، وحسن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته، وحسن خدمته لا سيما إذا أصيب بالأمراض أو بالفقر والعوز[3]، وقد عبر عن ذلك

---

[1] العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ص54.

[2] الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**، 3062/7.

[3] محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد(المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م، 373/4-374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العز بن عبد السلام بقوله:" إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة"[1]، ومن الأمثلة على هذا المعيار كذلك، مسألة الكذب للصلح بين المتخاصمين، أو في حالة الحرب، أو كذب الزوج على زوجته، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين[2].

6- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب المصداقية

من المصالح ما يكون فيه منفعة حقيقية، ومنها ما يكون فيه منفعة موهومة، وكذلك المفاسد، وثمة مصالح هي من قبيل المقاصد، وأخرى من قبيل الوسائل المتغيرة، وبعض المصالح هي مصلحة أصلية، ومنها ما هي فرعية[3]، فعلى الموازن مراعاة هذه الاعتبارات لتقديم الحقيقي على الموهوم، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عندما استجاب لاعتراضات قريش، عند كتابة الصلح بينه وبين أهل مكة، وتقديمه مصلحة المسلمين الحقيقية، على المتوهمة، خلاف ما رأى كبار الصحابة رضوان الله عليهم، إذ ورد في الخبر أنه:(....**فجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،..... فَقَالَ عُمَرُ بْنُ**

---

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد** تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ، ص74.

[2] ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النعمان**، ص78.

[3] الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**، 3063/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي...)[1] قال العيني:" وفي ذلك تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه، أي: إنما أفعل هذا من أجل ما اطلعني الله عليه من حبس الناقة، وإني لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي"[2]. فهذا التطور في العلاقة بين المسلمين والمشركين تم من غير مشورة، إنما تم بتوجيه رباني صرف، قرر عليه الصلاة والسلام على ضوئه الانتقال من المواجهة إلى المصالحة أو الهدنة ما أمكن ذلك، الهدنة التي ليست عن ضعف، بل هي من موطن القوة، فكان الفتح المبين؛ حيث كان ظاهر الأمر ذلة للمؤمنين، بينما حقيقة الأمر خلاف ذلك، وكان صلح الحديبية إيذانا بفجر جديد للدعوة والدعاة[3]. فقد قدم عليه الصلاة والسلام مصلحة القبول بالشروط التي وضعها المشركون للصلح على مفسدة رفضها؛ لما فيها من مصلحة حقيقية، على مفسدة رفض تلك الشروط كونها مفاسد غير حقيقية.

7- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب مدى تحققهما

إذا تساوت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة في الضوابط السابقة، عندها ينظر في مدى تحقق كل منهما؛ فإن كانت مصلحة محققة أو راجحة الوقوع قدمت على الأقل تحققا، ومن المسائل التي من هذا القبيل مسألة تحريم شرب الخمر للتداوي، فشرب الخمر مفسدة للعقل محقق وقوعها، والتداوي بالخمر مصلحة غير محقق وقوعها؛ لأن ما حرمه الشرع لا يمكن أن

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح رقم2131، 193/3.

[2] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح رقم2372، 4/14- 6.

[3] الغضبان، منير محمد، **فقه السيرة النبوية**، جامعة أم القرى، ط2، 1413هـ - 1992 م، ص516-523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون دواء[1]، ويؤكد هذا ما ورد عن طارق بن سويد أنه (**سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)**[2] فهذا دليل آخر لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها[3].

8- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب الزمان

يعد زمان المصلحة أو المفسدة عنصرا رئيسا في عملية الموازنة، تتفرع عنه وتبنى عليه مجموعة من المعايير التفصيلية التي ينظر فيها إلى الزمان في عملية المفاضلة والترجيح[4].

المعيار الأول: إمكانية تدارك المصلحة أو المفسدة وإيقاعها في المستقبل، تنبه ابن تيمية لهذا المعيار في المفاضلة بين المصالح حيث قال:" وإذا تزاحمت مصلحتان إحداهما تفوت والأخرى لا تفوت، قدمت التي تفوت على التي لا تفوت، كما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة" [5]، ولم يفت الإمام العز بن عبد السلام مراعاة هذا المعيار كذلك؛ إذ بنى عليه جملة من المسائل التي يتزاحم فيها أداء مصلحتين لا يتسع الوقت لأدائهما معا مثل:" تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة

---

[1] الصادق أبكر آدم بشر، وآخرون، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، 2947/7.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح رقم1984، 1573/3.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ح رقم1984، 152/13.

[4] الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**،163/7-165.

[5] ابن تيميه، 26/ 1260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[1]. فقد أعمل ضابط نوع المصلحة بالإضافة لضابط الزمن؛ إذ يمكن تدارك بعض المصالح فيما يستقبل من الزمان، وهذا ليس إهدارا أو تضييعا للمصلحة المغلوبة لحساب المصلحة الغالبة، إنما هو تأخير لها ريثما يتهيأ إقامتها وتحصيلها في المستقبل[2].

ومما ينطبق على هذا المعيار: المشاركة في احتفال الآخرين بمناسباتهم الاجتماعية المختلفة، مثل الزواج، النجاح.....، وما يصاحبها من اختلاط وغناء محرم غالبا، ويتدارك ذلك بالمشاركة بالتهنئة قبل أو بعد إقامة الحفلة، وبهذا يحفظ المسلم دينه وبنفس الوقت يؤدي حقوق الآخرين عليه.

المعيار الثاني: مآل المصلحة أو المفسدة واستمراريتها

استنبط هذا المعيار من قول عائشة رضي الله عنها:(**سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ....**)[3]، فإذا تساوت مصلحة مع مفسدة في أمر ما في المعايير السابقة، فإنه ينظر إلى المدى الزمني لكل منهما، فما كان أثرها يمتد زمنا أطول من الأخرى أو كان مستقبليا فإنها ترجح على ما دونها، فلو كانت المصلحة دائمة أو مستقبلية، والمفسدة مؤقتة ترجح المصلحة على المفسدة، والعكس صحيح، وتكون ذات التأثير المستمر مقدمة على ما تأثيرها آني أو منقطع[4].

---

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام، 66/1.**

[2] انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام، 66/1.**

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح رقم 6465، 8/ 98.

[4] انظر: القرضاوي، **فقه الأولويات**، ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التطبيقات على هذا المعيار: العمليات الجراحية لعلاج الإنسان فإنها تشتمل على مفسدة مؤقتة ممثلة بإحداث الجروح وما يصاحبها من آلام، وهذا مؤقت يتبعها مصلحة دائمة وهي الشفاء من ذلك المرض بإذن الله[1].

المعيار الثالث: الظروف الخاصة التي تقترن بالمصلحة أو المفسدة في وقت أو زمان معين

حيث ينظر إلى الزمان باعتبار الظرف أو الحال الذي توجد فيه المصلحة، فقد يقترن ببعض الأعمال مقتضيات خاصة تجعل هذا العمل في وقت وزمان فاضلا، ويكون نفسه مفضولا في زمان آخر، وكذلك المفسدة.

ومن هذا الباب مثلا: ما ذكره الإمام الجويني في موضوع فرض الضرائب على الموسرين في وقت عجز الدولة عن تغطية نفقات الجند في حالة تهديد الكفار لديار المسلمين، حيث قال:" فأما إذا لم يجر ذلك بعد، ولكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن.....ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين. ولو فرض في مثل هذا الحال توقف وتمكث، لانحل العصام وانتثر النظام، والدفع أهون من الرفع وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحرم، ولو وقع وتم، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم، إلا التأسف وقرع سن الندم" [2].

والموازنة باعتبار الظرف الزماني في كلام الجويني بينه ظاهره، حيث قارن بين مصلحة إمساك الموسر لماله، وبين مصلحة الحفاظ على أمن بلاد الإسلام ودماء المسلمين

---

[1] الصادق أبكر آدم بشر، وآخرون، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، 2945/7.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(المتوفى: 478هـ) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعراضهم في حال تهديدهم بخطر متوقع، وخلص إلى وجوب ذلك؛ لأن أموال الدنيا عندها تكون من المستحقرات.

ويتطلب تحقيق هذه المعايير زيادة الاستيعاب الاجتهادي للواقع الإنساني، والتزود بآليات فهم هذا الواقع من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين[1].

9- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب تعلقها بذات العمل أو زمانه أو مكانه

يتضح هذا الضابط من خلال عرض المثال الآتي: إذا كان شخص على أهبة السفر ومسيره يستغرق وقتي صلاتين أو أكثر، فلو أراد أداءهما في وقتيهما لأخل ذلك بشيء متعلق بذات الصلاة، أي أركانها وشروطها كأن يصلي لغير القبلة أو جالسا، أو يقدم الصلاة عن وقتها، وهو لم يسافر بعد، فيجمع بين الظهر والعصر مثلا، فهنا يشرع الجمع بين الصلاتين، وتقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل على مصلحة أداء الصلاة في وقتها [2].

وقد استنبط العلماء من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ)**[3]، كراهة الصلاة حينئذ؛ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة[4]، فأخر مصلحة أداء الصلاة على وقتها؛ حفاظا على مصلحة ما هو متعلق بذاتها وهو الخشوع.

---

[1] حسنة، عمر عبيد، **تأملات في الواقع الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص22.

[2] خطاب، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، 524/2-525.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح رقم671، 135/1.

[4] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك (المتوفى: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، ح رقم671، 40/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالمكان: الصلاة في الصف الأول بالنسبة للرجال مصلحة فاضلة، لكن إذا كان ذلك يفوت الخشوع بسبب الزحام، فالأفضل للمصلي أن يتأخر، ويصبح المفضول مقدم على الفاضل بالموازنة بين مصلحة متعلقة بذات العمل، مع مصلحة متعلقة بالمكان[1].

10- الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب اقتصارها على صاحبها أو تعديها لغيره

ويقصد بالمصلحة المتعدية: هي التي يصل نفعها إلى غير فاعلها، أما المصلحة القاصرة فهي التي ينحصر نفعها في صاحبها، مثل تقديم مصلحة الاشتغال بطلب العلم الشرعي على مصلحة الاشتغال بأداء العبادات، فالعالم ينفع نفسه وغيره من الناس، أما العبادات فنفعها لا يتجاوزه إلى غيره[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ)** [3].

إن مراعاة فقه الموازنات في عملية الموازنة بين المصالح، وبين المفاسد، وبين المصالح والمفاسد، له العديد من التطبيقات التربوية المعاصرة، في مختلف جوانب الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية والتعليمية وغيرها، وقد ارتأت الباحثة في هذه الدراسة اختيار أربعة نماذج تربوية: نموذجان في مجال التعليم، ونموذجان في مجال الأسرة، سيتم تناولها كالآتي:

---

[1] خطاب، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، 524/2-525.

[2] المرجع السابق، 525/2.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، ح رقم219، 79/1. قال الألباني: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطبيق فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا التعليم

المبحث الثاني: المصالح المتحققة من استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من منظور فقه الموازنات.

المبحث الثالث: مفاسد استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من منظور فقه الموازنات.

المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

تبوأ الإنسان مكانة عليه بالنسبة لكافة المخلوقات؛ بما أوتي من قدرة على التعلم فاستحق بذلك مقام الخليفة في الأرض، يقول تعالى مؤكدا هذه الحقيقة: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(البقرة:30-31)

ولما كان التعليم من أشرف المهام وأحبها إلى الله تعالى؛ فقد كلف بها الأنبياء والمرسلين الذين ورّثوا العلم؛ لتستمر مسيرة الجنس البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمهمة التعليم ليست فطرية يرثها الأبناء من الآباء والأجداد، كما يرثون الصفات الجسمية، بل هي مجموعة من المعارف والمهارات المكتسبة التي تحتاج إلى تدريب طويل، وممارسة وتطبيق، وإلى صبر واجتهاد، وسعي إلى النماء لإتقان هذه المهمة والبراعة فيها، هذا بالإضافة إلى أن المتعلمين متفاوتون في قدراتهم ودافعيتهم للتعلم، وخلفياتهم الثقافية الأمر الذي يؤثر على سرعة إنجازهم، ودرجة إتقانهم للعلم[1]، فحري بالمعلم استفراغ الطاقة، وبذل الجهد في معرفة كل ما يدفع بعملية التعلم والتعليم قدما من طرائق وأساليب للتعليم والتقويم، وتوظيفها في العملية التعليمية، واستثمار الوسائل التعليمية المختلفة، لتحقيق أفضل المخرجات؛ بتفعيل فقه الموازنات، وعقد المقارنات، للوقوف على أنفعها تحقيقا لمصالح المتعلم الذي يشكل محور العملية التعليمية، والأخذ بنتائج الموازنة، وتطبيقها في أرض الواقع التعلمي التعليمي.

---

[1] العمري، شوكت محمد، والخوالدة، ناصر أحمد، والجلاد، ماجد زكي، ويونس، عمر خليل، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، دار الفكر، عمّان- الأردن، ط1، 1430هـ-2009م، ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد استخدام تكنولوجيا التعليم في التدريس عامة، وفي تدريس العلوم الشرعية خاصة من القضايا التعليمية الجديرة بالدراسة، وعليه فقد برزت الحاجة الملحة لدراسة ذلك في ضوء فقه الموازنات، وبيان ما في ذلك من مصالح، وما قد يعترضه من تحديات ومفاسد، ومدى علاقته بتجويد التعليم وإنجاحه، من خلال الموازنة وفق مبادئ الإسلام وحقائقه.

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا التعليم في الاصطلاح

تكنولوجيا (Technologia) كلمة إغريقية قديمة، تتكون من مقطعين هما Techno بمعنى التقنية أو الأداء التطبيقي، ثم كلمة Logy التي تعني علم فيكون المعنى (علم التقنية)[1].

أولا: مفهوم التقنية (التكنولوجيا) في الاصطلاح

عرفت التكنولوجيا بأنها: "النواحي التطبيقية للعلم وما يرتبط بها من آلات وأجهزة ومعدات، بأسلوب فعّال لإنجاز العمل المرغوب فيه إلى درجة عالية من الإتقان"[2].

يتضح من التعريف السابق أن للتكنولوجيا جانبين مادي ومعنوي: مادي" hardware" وهي المعدات والأجهزة والأدوات، ومعنوي" software" وهي البرمجيات ومن هنا يمكن القول إن الأجهزة والآلات هي من مكونات التكنولوجيا، وليست كل التكنولوجيا[3]. وعن طريق الخطأ ارتبط مفهوم التكنولوجيا بالأجهزة والأدوات الحديثة، وبالأخص التي تعمل بالطاقة على اختلاف أنواعها، والخطأ يكمن في النظرة الضيقة للتكنولوجيا بحيث تقتصر على الأجهزة فقط مع إغفال عملية التطبيق التي هي المهمة الرئيسة للتكنولوجيا[4].

---

[1] الفرجاني، عبد العظيم عبد السلام، **التكنولوجيا وتطوير التعليم**، دار غريب، القاهرة، د.ط، 2002، ص 23.

[2] الشريفين، عماد عبدالله، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)، 2016**، ص12.

[3] الفريجات، غالب عبد المعطي، **مدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، دار كنوز المعرفة العالمية، الأردن، ط1، 2011، ص21.

[4] الفرجاني، **التكنولوجيا وتطوير التعليم**، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتكنولوجيا إذن محصلة التفاعلات بين الإنسان والمواد والأدوات، وتوظيف المعرفة في الحياة العملية.

ثانيا: مفهوم تكنولوجيا التعليم

إن مصطلح تكنولوجيا التعليم موضوع الدراسة هو مصطلح مركب، من التكنولوجيا والتعليم، وقد ورد في تعريفها: أنها" عملية فكرية عقلية تهتم بالتطبيق المنهجي لنظريات التعلم والتعليم والاتصال ونتائج البحوث المرتبطة، لتطوير العملية التعليمية"، فالوسائل باعتبارها أجهزة ومواد وأدوات هي من الأشياء المادية، وتأتي فاعليتها في إطار علاقتها بباقي مكونات مجال تكنولوجيا التعليم[1]. واقتصر معناها لدى بعض المهتمين بهذا المجال على أنها: "وسائل وأدوات تعليم وتعلم، تساعد على تحصيل الخبرات والأفكار والفهم، وذلك من خلال استخدام المواد والأجهزة التعليمية، بحيث تحقق أكبر فاعلية في مسار العملية التعليمية ونتائجها"[2].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف تكنولوجيا التعليم: أنها عملية توظيف المعرفة العلمية التعليمية باستخدام المواد والأجهزة والأدوات؛ لتحسين كفاءة التعليم وزيادة فعاليته للحصول على أفضل المخرجات.

فما هي هذه الوسائل والأدوات المعينة على تحصيل الخبرات، وتحقيق فاعلية أكبر لعملية التعليم والتعلم، وهل ستكون عملية الموازنة لصالح استخدامها والاستعانة بها في التعليم؟

---

[1] سالم، أحمد، وسرايا، عادل السيد، **منظومة تكنولوجيا التعليم**، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2003، ص34.

[2] السبعاوي، طارق يونس، **تكنولوجيا التعليم ومعوقات استخدامها في المدارس الثانوية التابعة للمديرية العامة لتربية نينوى في العراق**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الإدارة العامة، الأردن، 2010، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع وسائل تكنولوجيا التعليم

تتنوع الوسائل والأجهزة والأدوات التي تعد جانبا من جوانب تكنولوجيا التعليم، والتي لا بد من الاستعانة بها للوصول إلى أفضل النتاجات لعملية التعليم والتعلم، وهي كالآتي:

الوسائل السمعية ويقصد بها الوسائل التي يعتمد في استقبالها على حاسة السمع وهي: (المذياع، المسجل، المختبرات الصوتية)[1]، والوسائل البصرية كأجهزة عرض الصور والوثائق (جهاز عرض الشفافات (Retroprojecteur)، جهاز عرض الشرائح (Progecteur des diapositives)، والوسائل السمعية البصرية هي الوسائل التي يعتمد في استقبالها على حاسة السمع والبصر معا (التلفاز "القنوات الفضائية"، الفيديو)، الحاسوب، الإنترنت[2].

---

[1] انظر: الحيلة، محمد محمود، **تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2002، ص243، والفريجات، غالب عبد المعطي، **مدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، ص254-256.

[2] انظر: الصمدي، خالد، والراضي، محمد، والزاهري، السعيد، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية** (دليل المعلم)، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- 2003،ص37، والطيطي، عبد الجواد، **تقنيات التعليم بين النظرية والتطبيق**، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط1، 1992م، ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المصالح المتحققة من استخدام تكنولوجيا التعليم من منظور فقه الموازنات

يؤدي استخدام تكنولوجيا التعليم دورا مهما في عمليتي التعلم والتعليم، من خلال أهميتها التربوية والتعليمية، وتحقق للمعلم والمتعلم مصالح جمة جديرة بالاهتمام من وجهة نظر فقه الموازنات، من أهمها: أنها أداة توضيح الأفكار والمعاني المجردة، ووسيلة تعميق الخبرة وزيادة درجة الإتقان، فحين يعرض الفيديو أو الحاسوب خطوات الوضوء، أو مقطعا تمثيليا لأعمال الحج، إلى غير ذلك، تتعمق الخبرة وتزداد المعرفة لما تم عرضة بصورة أكبر مما لو اقتصر الموقف التعليمي على الوصف النظري[1]. فالمصلحة متحققة لطرفي عملية التعليم والتعلم؛ تسهل على المعلم عملية التعليم، وبنفس الوقت تحقق للمتعلمين عمقا في الفهم.

ومنها: أنها توفر الوقت، فقد أوجدت الدراسات والأبحاث أن مقدار ما نتعلمه بواسطة حاسة البصر يتراوح من 75-83%، و 11-15 % في حالة التعلم بواسطة حاسة السمع و5-6% بواسطة حاسة اللمس، و 3-4% بواسطة حاسة الشم، و2-3% بواسطة حاسة التذوق، فالمعلم يضطر لاستخدام الكثير من الجمل والعبارات لشرح موضوع بسيط، ومن الممكن أن يصل لنفس الهدف بطريقة أسهل وأيسر وأقل وقتاً[2]، وذلك عند مخاطبته لأكثر من حاسة باستخدام الوسيلة التعليمية؛ فعند عرض موضوع عن طريق الفيديو أو جهاز العرض التقديمي، يستعمل الطالب حاسة البصر والسمع، وبذلك تزيد نسبة التعلم لديه؛ فكلما اشتركت حواس أكثر في عملية التعلم والتعليم، كان المردود من المعرفة أكبر نظراً للدراسة السابقة، وتكون أعون له

---

[1] العمري، وآخرون، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، ص196.

[2] انظر: الفرا، عبد الله عمر، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1999، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الفهم بأقل وقت[1]. وتبرز أهمية استخدام الوسيلة في توفير الوقت؛ فإذا كانت الغرفة الصفية مليئة بالطلاب، فإن المدرس لا يستطيع أن يوصل المعلومة لكل طالب فتقوم الوسيلة بتيسير ذلك، فقد تغير دور المعلم من دور الناقل والملقن للمعلومات إلى دور الميسر والمشرف والمخطط والمصمم، كما وتساعده في تخطي حدود الصف الزمانية والمكانية عند عرض المواد التعليمية على الطلبة، كعرض حادثة وقعت في مكان بعيد في نفس وقت حدوثها، أو حدثت في الماضي، وتسجيل الأمور الطارئة كالخسوف والكسوف مثلاً[2]، مما يسهم بشكل فعّال في العملية التعليمية.

ومن المصالح التي تدعو إلى استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية؛ كونها أداة تدريب وإكساب المتعلم مهارات يصعب على المعلم إكسابها له، وقد يعجز المتعلم عن إتقانها؛ فالاستعانة بمعامل اللغة مثلا يسهل على المتعلم ضبط مخارج الحروف، أو إتقان أنواع المد في درس التلاوة والتجويد التي يصعب تعلمها بصورة نظرية فهي تتيح له الفرصة كي يوظف المعرفة بنطق الكلمات والحصول على تغذية راجعة لأدائه وتقويمه، والتدرب على محاكاة ما يسمع من تلاوة، وإعادة المحاولة مرة بعد مرة لترفع من درجة المخرجات النهائية[3].

كما ويسهم في التخلص من أسر اللفظية الزائدة والمفاهيم المجردة، فكثير من المقررات الدراسية تعتمد على اللفظية والتجريد للموضوعات التي تتضمنها، مما يجعل عمليات التعلم لدى المتعلمين حفظا صما دون فهم واستيعاب[4]. فاللفظية تعني أن يستعمل المعلم أو المخاطب ألفاظاً

---

[1] الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، ص17-18.

[2] الطيطي، **تقنيات التعليم بين النظرية والتطبيق**، ص 46-47.

[3] العمري، وآخرون، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، ص169.

[4] عبد الحميد، عبد العزيز طلبة، **تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية**، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2011، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس لها عند المتعلم أو المستمع الدلالة نفسها التي لها عند قائلها، فيحاول أن يوضح هذه المفاهيم والألفاظ المجردة بوسائل محسوسة تساعد على تكوين صورة مرئية لها في الأذهان[1]، وتبرز الحاجة هنا إلى استخدام الوسائل الحديثة خاصة إذا تعددت اللهجات في الغرفة الصفية سواء ضمت الغرفة الصفية جنسيات متعددة أو جنسية واحدة، ولكن من مناطق مختلفة وكان المعلم لا يتقن التحدث باللغة الفصحى [2].

ويؤدي استخدام تكنولوجيا التعليم إلى تنوع مهارات المعرفة من خلال ما تقدمه البرمجيات المختلفة من برامج تعليمية متنوعة في موضوعاتها، ومتنوعة في مجالات أهدافها بحيث تتعامل مع الجانب العقلاني كما تتعامل مع الجانب القلبي والجانب المهاري، ولا تقتصر على المقروء منها، بل تتناول المشاهد في الكون والمسموع، وتوظف أكثر من حاسة للتعلم، وتترك للمتعلم حرية الاختيار والاستفادة منها كيف يشاء [3].

يساعد استخدامها على توفير الجو النفسي والتربوي في الفصول الدراسية وداخل المختبر أو مراكز مصادر التعلم، فتعمل على كسر الجمود والروتين التقليدي وتزيد من حماس الطلبة الخجولين أو المترددين بإتاحة الفرصة لهم بتفاعل صفي جيد[4]، مما يزيد من دافعية المتعلم إلى التعلم ويمنحه الثقة بالنفس.

ومن المصالح الجديرة بالاعتبار تميز تكنولوجيا التعليم بفاعلية عالية في تقويم الأداء ومتابعته، تفوق ما يمكن أن يتحقق في الحالات العادية، سواء من حيث موضوعية التقويم أم

---

(1) الحيلة، **تكنولوجيا التعليم من أجل تنمية التفكير بين القول والممارسة**، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2009، ص 119.

(2) الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها (دراسة نظرية)**، ص18.

(3) العمري، وآخرون، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، ص208.

(4) عليان، ربحي مصطفى، والدبس، محمد عبد، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم**، د.ن، عمان، د.ط، 1999، ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث شموله وصدقه، فتطبيق الإخفاء مثلا في درس التلاوة، لن يتأثر ضبطه بالحالة النفسية للمعلم أو البيئة المحيطة بالمتعلم، بل سيبقى ثابتا في وحدة المعيار المرجعي وصدق المقياس، بالإضافة إلى تنوع التقويم من حيث الأدوات والتوقيت إلى غير ذلك من أنواع التقويم[1]. فالمصلحة واضحة للمعلم حيث تشعره بالرضا والراحة النفسية لتحقق العدل بين الطلبة والدقة والثبات في تقويم أدائهم، وكذلك فإن المصلحة بينة للمتعلم أيضا بمراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين من خلال تنوع أدوات التقويم؛ مما يعزز ثقتهم بأنفسهم على اختلاف مستويات القدرات لديهم، فالمصلحة متحققة بصدق المقياس الذي ينفي عنهم الإحساس بالظلم والغبن.

كما أن استخدامها يعين المعلم على مراعاة الفروق الفردية، فالوسيلة الحديثة تسهم في مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة بتحديد الوسيلة التي تناسب المتعلم وفقاً لقدراته الفردية واستعداداته الذاتية، فعلى سبيل المثال قد يناسب تلميذ ما صور فوتوغرافية، وآخر رسوم بيانية وثالث شرائح شفافة[2]، والمدرس المتابع لطلابه يستطيع مراعاة ذلك، والتنويع في استخدام الوسائل الحديثة وعدم الاقتصار على وسيلة واحدة إن أمكن[3]. فلا بد أن يتنبه المعلم لذلك ويراعي التفاوت في قدراتهم العقلية لتقبل العلم والتفاعل معه[4]، فقد قال علي رضي الله عنه:" حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[5]، فقد ترجم الإمام البخاري لقوله هذا في باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

---

[1] العمري، وآخرون، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، ص196- 197.

[2] انظر: سالم وسرايا، **منظومة تكنولوجيا التعليم**، ص 344.

[3] الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، ص19.

[4] المهيدات، تسنيم، **نظرية القيم التعليمية في الفكر الإسلامي وتطبيقاتها التربوية**، ص249.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ح رقم 126، 37/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعمل على زيادة كفاية التعليم، وتحسين مخرجاته، فإن البرامج التعليمية المصممة للمتعلمين التي تراعي الفروق الفردية في أهدافها، وأنواع نشاطها ووسائلها، وأدوات تقويمها، مما يسهم في درجة إتقان التعليم، وبالتالي فإنه في هذه المنظومات يؤخذ بالجمع بين تفريد التعليم والتعليم الجمعي، وينوع في التعليم الذاتي بتصميم البرامج المناسبة لكل فئة[1]. وفي هذا من المصالح ما فيه؛ فالمجتمع بأكمله تقريبا يصبح مجتمع متعلم لا مجال للأمية والجهل بين أفراده مما يسهم في رفع سوية أداء الفرد ويكسبه القوة ويدرأ عنه مفسدة الفشل والبطالة وما يؤديان إليه من انتشار الانحراف الأخلاقي والجريمة بين أبناء المجتمع، وبهذا يسير خطوات طيبة وجادة نحو السواء النفسي الذي هو أصل السواء النفسي المجتمعي.

وتسهم في تنوع وتعدد مصادر المعرفة، فلم تعد المعرفة تقتصر على الكتاب، فهناك برامج الكمبيوتر وشبكات المعلومات ومراكز مصادر التعلم والأقمار الصناعية وما تبثه عبر الفضائيات، والتسجيلات السمعية والبصرية ووسائل الميكروفيلم....وغيرها، فالخبرات أصبحت متنوعة متعددة وكل لحظة هناك جديد في الخبرات؛ مما يساهم في نضج التفكير لدى المتعلم.

وتؤدي تكنولوجيا التعليم دورا في إكساب المتعلمين مهارات التعامل مع هذه المصادر والتفاعل معها والاستفادة منها[2]؛ مما يحصّل للمتعلم ثراءً في المعلومات، ويكسبه سعة الأفق، والقدرة على محاكمة ونقد المعرفة التي يتلقاها؛ إذ إن المعرفة قد يعارض بعضها بعضا الأمر الذي يدفعه للبحث لتمحيص تلك المعرفة.

---

[1] العمري، وآخرون، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، ص197.

[2] عبد الحميد، **تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية**، ص39- 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد تكنولوجيا التعليم عنصر تشويق للمتعلم، فهي تجعله أكثر إقبالا على التعلم والمشاركة فيه والشوق إلى المزيد من الخبرات والمهارات، وتستفز طاقاته الإبداعية من تعليق وتفسير واستفسار وغيرها، فتجعله أكثر إسهاما في بناء عملية التعلم[1].

ومن المصالح المترتبة أيضا توفير فرص التعلم الذاتي الفردي، وكذلك التعلم في مجموعات صغيرة عن طريق استخدام الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم، وذلك من خلال صورة كتاب مبرمج عن طريق آلات التعلم البسيطة، أو بواسطة الحاسب الآلي[2]. وبذلك تساهم في تحقيق أهداف التربية الخاصة[3]، كالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة جسميا أو عقليا، كما تنمي حاجة المتعلمين الموهوبين[4].

ويؤدي استخدامها إلى توفير بيئة تعليمية آمنة، وفي ذلك مصلحة للمتعلمين؛ إذ إن هناك بعض الدروس ينطوي تطبيقها عملاً خطرا على الطلبة، أو قد لا تسمح إمكانات المدرسة المادية بتوفير لوازمها، ومن الأمثلة على ذلك أحكام الذبح والصيد والأضاحي ،أو دراسة مراحل تطور الجنين كمثال على الإعجاز العلمي في القرآن الكريم[5].

---

(1) الصمدي، وآخرون، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية**، ص28.

(2) عاشور، راتب قاسم وأبو الهيجاء، عبد الرحيم، **المنهاج: بناؤه، تنظيمه، نظرياته، وتطبيقاته العملية**، دار الجنازية، عمان، د.ط، 2009، ص327.

(3) التربية الخاصة: تربية الأفراد الذين ينتمون إلى فئات تختلف عن المستوى العادي، سواء كان هذا الاختلاف في الخصائص الجسمية أو العقلية. ومن أمثلة هذه الفئات: الصم والبكم والمكفوفون والمتفوقون عقليا وكذلك ضعاف العقول. شحاته، حسن، و النجار، زينب، **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، ص98.

(4) الطيطي، **تقنيات التعليم بين النظرية والتطبيق**، ص35.

(5) نصار، تركي، **وسائل الإعلام وقضايا المجتمع (دراسة نظرية)**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الأردن، د.ط، 2004، ص 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتيح تكنولوجيا التعليم الإسهام في نشر الدعوة الإسلامية عن طريق الإنترنت، وإنشاء مواقع دينية؛ فاستخدامها من قبل المعلم ودخوله إلى المواقع الإلكترونية سينقل الصورة إلى تلاميذه ويعلمهم ويرشدهم إلى استخدام هذه التقنيات[1].

ومن المصالح المرجوة من استخدامها مساهمتها في تعديل السلوك وتكوين الاتجاهات الجديدة المرغوبة بالتحلي والتخلي، حيث تستخدم بعض الوسائل التعليمية كالملصقات وبرامج التلفاز والأفلام بكثرة في محاولة تعديل سلوك الأفراد واتجاهاتهم وإكسابهم أنماطا جديدة من السلوك[2]. ومن أمثلة ذلك تعديل اتجاهات الطلبة نحو الجار بالإحسان إليه، وعدم إيذائه بالقول أو العمل، والمحافظة على نظافة الأماكن التي يرتادونها، والتزام الصدق في الحديث، وغيرها.

ويشكل استخدام تكنولوجيا التعليم عاملا مهما في خفض نسبة الهدر في المؤسسات التعليمية؛ بتقليل عدد التاركين للمؤسسة، وخفض حجم الغياب الذي يحدث غالبا نتيجة للملل والركود الذي يعاني منه الطلبة، وفي هذا مصلحة للطلبة وللدولة، فقد أثبتت البحوث الميدانية العملية أن أسلوب اعتماد التكنولوجيا في التدريس يؤدي إلى تخفيض نسبة الغياب مقارنة بالطريقة التقليدية التي تغفل استخدام تكنولوجيا التعليم[3]؛ مما له انعكاس ايجابي على النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

وبالرغم من هذه المصالح المتحققة من استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، إلا أن هناك تحديات ومفاسد قد تحول دون استخدامها، وهو ما سيتم عرضة في المبحث الآتي:

---

[1] الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، ص22.

[2] الحيلة، محمد محمود، **تكنولوجيا التعليم من أجل تنمية التفكير**، ص121.

[3] عليان، والدبس، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم**، ص250. انظر: عبد الحميد، **تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية**، ص41- 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التحديات والمفاسد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وحلول مقترحة للتغلب عليها من منظور فقه الموازنات

أولا: التحديات والمفاسد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية من منظور فقه الموازنات

إن نظرة إلى البحث التربوي في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس التربية الإسلامية المنجز في بعض الجامعات العربية المختصة، والمنشورات والكتابات المتعلقة بهذه المسألة يكشف لنا بوضوح مسألتين اثنتين:

أولا: بعد المشتغلين بتكنولوجيا الإعلام والتواصل عن تخصص الدراسات الإسلامية باعتباره مجالا نظريا يغيب فيه التطبيق، ويظهر هذا في غياب الأمثلة المتعلقة بمجال العلوم الإنسانية عموما في الكتابات المختصة بتكنولوجيا الإعلام والتواصل، وتوظيفها في مجال التربية والتعليم، مما يدلل على قصور البحث العلمي في إبداع وإنتاج وتوظيف التقنيات الحديثة في مجال العلوم الإنسانية عموما، فالتقنيات الحديثة أوسع من أن تحصر في مجال وتقصر عليه.

ثانيا: بعد تعليم الدراسات الإسلامية عن مجال استعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل، بغض النظر عن اختلاف البرامج والهياكل الدراسية في تخصصات الدراسات الإسلامية داخل المؤسسات التعليمية بالعالم الإسلامي [1].

---

[1] الصمدي، وآخرون، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية (دليل المعلم)**، ص20- 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن كثير من مدرسي العلوم الشرعية يواجهون تحديات تقلل من استخدامهم وسائل التقنية والتكنولوجيا في التعليم[1]، من أهمها: طول المقرر، أو عدم وجود التسهيلات الفنية والمادية، أو عدم وجود الوقت الكافي؛ نظرا لضخامة العبء التدريسي من الحصص والمحاضرات الذي ينبغي على المعلم إنجازه، الأمر الذي يحول دون إكماله لمقرره[2]، فليس لديه الوقت للنظر في الاستفادة من التجهيزات المتوافرة بالفعل[3]؛ لما في استخدامها من تجهيز وتهيئة للغرفة الصفية، وقد يكون في استخدام بعض وسائل تكنولوجيا التعليم مخالفة للشريعة الإسلامية؛ إذ إن هناك بعض الوسائل التعليمية التي يحظر استخدامها دينياً، كالمجسمات التي تمثل الكائنات الحية والتماثيل[4]، خاصة أنها لم تذكر في القرآن الكريم، ولم يستخدمها الرسول عليه الصلاة والسلام[5]. يضاف إلى ذلك الحاجة إلى تدريب المعلمين ليصبحوا مهرة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد يكون المعلم راغباً باستخدام هذه الوسائل، ولكن نقص الخبرة في استعمالها وتوظيفها في العملية التعليمية يسبب الإحراج أمام الطلبة ويحول دون استخدامه لهذه التقنيات[6].

ومن التحديات كذلك، صعوبة تداول الوسائل التعليمية، والتخوف من استخدامها، وخشية كسرها أو فقدانها أو تلفها من قبل المعلمين[7]، والحاجة إلى المعرفة الكافية باللغات الأخرى من

---

(1) انظر: الفرا، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، ص 37.

(2) انظر: المرجع السابق، ص 38-41.

(3) انظر: الفرجاني، **التكنولوجيا وتطوير التعليم**، ص 267. وانظر: الفرا، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، ص41.

(4) الشافعي، **التربية الإسلامية وطرق تدريسها**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1993م، ص 270.

(5) الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)، ص26**.

(6) انظر: الفرا، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، ص 38، وانظر: سالم، رائدة خليل، **تكنولوجيا التعليم**، مكتبة المجتمع العربي ودار أجنادين للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص89.

(7) سالم وسرايا، **منظومة تكنولوجيا التعلم**، ص 364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل معلمي العلوم الشرعية فاللغة تشكل تحد كبير؛ نظرا لأن معظم الأبحاث والمقالات والكتب العلمية والتربوية مكتوبة في الإنترنت بلغات أجنبية، وخاصة اللغة الإنجليزية، وأيضا عدم توخي الدقة العلمية خاصة عند استخدام شبكة الإنترنت تحديدا، وعدم الجزم بأن كل ما يوجد فيها صحيحا؛ ذلك أن مجال النشر في الشبكة مفتوح للجميع، والخوف من الدخول إلى بعض المواقع التي تدعو إلى الرذيلة ونبذ القيم والدين والأخلاق المعادية للإسلام، وهو ما يناقض ما تسعى إليه المؤسسات التعليمية في البلدان الإسلامية [1].

كما أن توفير المال الكافي للإنفاق على التقنيات التعليمية المطلوبة في المدرسة أو غيرها من المؤسسات التعليمية، يشكل عبئا جديدا على ميزانيات المؤسسات التعليمية المختلفة[2]، إضافة إلى الحاجة إلى وجود التسهيلات الفنية والمادية، ففي بعض المدارس لم يدخل في تصميم المبنى وجود أماكن خاصة بالمختبرات وقاعات العروض الضوئية، وعليه فلا يستطيع المعلم عند غياب مثل هذه التسهيلات استخدام تقنيات التعليم استخداماً جيداً[3].

هذه جملة من أهم التحديات والمفاسد التي قد تحول دون استثمار وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة لصالح تعليم العلوم الشرعية، غير أنها من وجهة نظر فقه الموازنات ليست بعصية على العلاج، وهي تحديات ومفاسد مظنونة وليست حقيقية، وفيما يأتي بعض الحلول والمقترحات للتغلب عليها:

---

[1] سالم، رائدة خليل، **تكنولوجيا التعليم**، ص90.

[2] انظر: عبد الحميد، **تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية**، ص 39.

[3] انظر: الفرا، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، ص 39؛ سالم وسرايا، **منظومة تكنولوجيا التعليم**، ص 364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حلول مقترحة للتغلب على التحديات والمفاسد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، من منظور فقه الموازنات

- التأهيل النفسي والشرعي[1]، وتنبيه العاملين في مجال التربية إلى أن إغفال توظيف التقنيات في التعليم يتنافى مع مصلحة العملية التعليمية التعلمية بشقيها: المعلم والمتعلم، وأن ذلك يتنافى مع الحكمة؛ حيث تقتضي توجيهات القرآن الكريم وسيرة الرسول -عليه الصلاة والسلام-إلى العمل بالحكمة يقول سبحانه وتعالى:﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(البقرة: 269)، إذ لا خير في علم لا تشفعه حكمة وتزكية، فكلها متلازمة، ومن الحكمة حسن تلقي العلم[2]، كما ويتنافى مع الإتقان الذي أمرنا به الإسلام قال تعالى:﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾(النمل: 88)، ومن مؤشرات إتقان التدريس الحصول على أفضل المخرجات باستثمار كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك.

ومما ينبغي مراعاته في هذا المجال ضرورة تنبيه القائمين على العملية التعلمية التعليمية إلى أن القرآن الكريم اهتم بالوسائل التعليمية ونبه إليها، والتي تشمل الوسائل السمعية

---

[1] التأهيل النفسي والشرعي: وهو إعداد معلم العلوم الشرعية من خلال تنمية الاتجاهات والمعارف والأحكام التي تجعله يقبل على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة دون تردد أو خوف. الشريفين، عماد، مساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، ص26.

[2] الصمدي، وآخرون، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية**، ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبصرية والسمعية البصرية[1]، فقد أشار القرآن الكريم إلى الوسائل التي يتم بها التعلم قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (النحل:78)، وأكد على مسؤولية الإنسان عن حسن استخدامها وعدم تعطيلها، فقال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء: ٣٦).

والوسائل السمعية البصرية من أكثر الوسائل استخداماً في العصر الحديث، وتتمثل على سبيل المثال لا الحصر في العروض التقديمية، وأجهزة الكمبيوتر التعليمي، والأفلام التعليمية عن طريق الراديو أو التلفاز، ويجب أن يهتم مدّرس العلوم الإسلامية بها؛ وذلك لما لها من فائدة في العملية التعليمية[2].

أما بالنسبة إلى أن النبي عليه الصلاة السلام لم يستخدم هذه التقنيات الحديثة، يرد على ذلك بالقول: إن البيئة التي كان يعيش فيها رسول الله –عليه الصّلاة و السلام– تختلف بشكل كبير في طبيعتها وملامحها ومكوناتها عن وقتنا الحاضر، فالعبرة ليس بعدد الوسائل التعليمية التي استعان بها الرسول –عليه الصلاة والسلام– أو بشكلها ومكوناتها، ولكن بتقرير فكرة الاستخدام من حيث المبدأ، حيث إن النبي –عليه الصلاة والسلام– مشرع، ويكفي استخدامه للوسيلة التعليمية مرة واحدة ليكون في ذلك أسوة يقتدى بها على مر العصور[3]. فقد ورد عنه – عليه الصلاة السلام– توضيح بعض الشعائر والأعمال وعرضها كبيان عملي مثل الصّلاة

---

(1) انظر: المرجع السابق، ص 36–129/37/79–131.

(2) الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها (دراسة نظرية)**، ص29.

(3) القرضاوي، يوسف، **الرسول المعلم**، ص 148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوضوء والحج، وانه استعان –عليه الصلاة والسلام– بأبسط الوسائل بهدف تبسيط بعض الأفكار والمعاني المجردة، ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:(**خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: " هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ – أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ – وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**) [1]. يوضح ذلك الشكل رقم (3) الآتي:

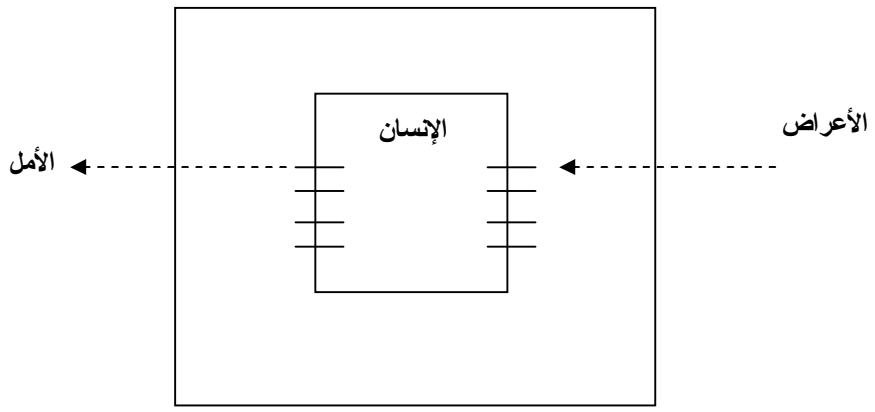

شكل (3) إحاطة أجل الإنسان به

من العرض السابق يتضح أن مجال المعارف الإسلامية يستوعب من حيث وسائل التعليم والتواصل كل المستجدات، ويدعو إلى استثمار كل الوسائل المتاحة لتوضيح المعارف الإسلامية، ولو وجدت الوسائل الحديثة في عصر النبي –عليه الصلاة و السلام– لاستخدمها كونه –عليه السلام– استخدم أبسط الوسائل في الشرح والتوضيح [2].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، ح رقم6417، 8/ 89.

[2] الشريفين، عماد، مساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، ص29– 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استمرارية التأهيل والتكوين الفني والمهاري: يقتضي نجاح العملية التعلمية التعليمية من المعلم تجديد عدته المعرفية والتربوية باستمرار، من خلال الانتباه إلى العمل على استمرارية تكوينه، فإذا كان التكوين بصفة عامة هو" عملية منظمة تستهدف إكساب الفرد مجموعة من المعارف المتخصصة أو المهارات أو السلوكات أو المواقف المرتبطة بنشاط اجتماعي محدد" فإن التكوين المستمر يعتبر" تكملة للتكوين الأساسي من خلال إتاحة الفرصة لتجديد المعلومات والمهارات في ضوء المستجدات المتوفرة في حقل من حقول المعرفة والتكنولوجيا"، ويعتبر مجال تقنيات التعليم من أكثر المجالات التي ينبغي إتقانه من أجل خلق تواصل أفضل مع المتعلمين الذين يتعرضون لآلاف المعلومات والصور من وسائل الاتصال المختلفة، وهذا يجعل المعلم محتاجا باستمرار إلى امتلاك نفس الآليات؛ من أجل توجيههم وإرشادهم في إطار عملية تعليمية مركزة ومقنعة بوسائل حديثة ومتطورة[1]، مما يؤدي إلى حماس معلم مادة التربية الإسلامية لاستعمال هذه الوسائل، والتغلب على تخوفه من خوض غمار هذا المجال؛ لامتلاكه القدرة والمهارة التي تمكنه من التعامل بسهولة مع هذه الوسائل واستعمالها على أوسع نطاق.

فينبغي على معلم الأجيال امتلاك كافة المهارات والمعارف التي تساعده على الارتقاء بالتعليم صعدا.

- إعادة تأهيل ما يكفي حاجة الأمة من المعلمين في مجال اللغات، وكذا ضرورة بناء قواعد بيانات باللغة العربية لكي يتسنى لجميع الباحثين العرب الاستفادة من الشبكة[2].

---

[1] الصمدي وآخرون، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية**، ص 147.

[2] المرجع السابق، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتغلب على عقبة اللغة التي تحول دون الاستفادة مما ينشر على شبكة الانترنت كون معظمها كتب بلغات أخرى خاصة الانجليزية.

وفي مجال تعلم غير العربية لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، إذ ورد "عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، قال: **(أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ)**[1]، فالمسوغ هنا لتعلم لغة غير العربية هو خشية التحريف والتبديل، وعليه تقاس أي مصلحة تطرأ للمسلمين، ولا يوجد ما يمنع من الاطلاع والاستفادة مما عند الآخر في كافة مجالات الحياة بما يتلاءم مع الشرع الحنيف، ويحقق مصلحة للمسلمين، ومن المصالح الطارئة اليوم استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية.

- أما بالنسبة إلى التخوف من وجود بعض الوسائل التعليمية التي يحظر استخدامها دينياً، كالمجسمات التي تمثل الكائنات الحية والتماثيل، فإنه بالعودة إلى الفقه الإسلامي يتبين[2]: تحريم صناعة صور ذوات الروح عموما، مجسمة كانت أو مسطحة، وتحريم استعمالها بنصب أو تعليق في بيت أو شارع أو حديقة أو غير ذلك، سواء كانت نصفية أو كاملة، مشوهة أو غير مشوهة، يدوية أو آلية؛ لأن كل ما ذكر يسمى صورة لغة وشرعا وعرفا،

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(المتوفى: 279هـ)، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط، 1998 م، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعليم السريانية، ح رقم2715، 365/4. هذا حديث حسن صحيح.

[2] واصل، محمد بن أحمد بن علي، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم العالي– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1417هـ. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=181365– تاريخ الدخول 15–12–2017.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع وجود الفارق بين كل من التصوير المجسم والمسطح والآلي من حيث شدة التحريم وخفته، وسواء كانت في ثياب أو ستار معلق أو خاتم أو آنية، أو كانت الآنية على شكل صور مجسمة أو غير ذلك مما يكون وضع الصورة فيه مشعرا بتكريمها وصيانتها عن الامتهان والابتذال، وسواء كانت الصورة صغيرة أو كبيرة ما دامت واضحة المعالم والرأس باق فيها، وذلك لعموم النصوص النبوية الواردة بتحريم صناعة سائر الصور لذوات الروح واتخاذها، ولما في ذلك من المضاهاة لخلق الله تعالى في التصوير اليدوي، والوقوع في مشابهة عباد الصور والأصنام، وما قد تفضي إليه تلك الصور من تعظيم غير الله تعالى وعبادة غيره سبحانه ويستثنى من أصل تحريم صور ذوات الروح ما يلي :

أولا: ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة، وذلك مثل ما يحتاج إليه من الصور في المجال الأمني أو الحربي أو الإداري أو التعليمي أو الإعلامي أو الطبي، أو غير ذلك من المجالات الخاصة منها والعامة، وسواء كانت الصور المذكورة من ذوات الظل أو من غيرها، يدوية أو آلية، ثابتة أو متحركة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن ذلك مقيد بما تندفع به الضرورة، أو تحقق به المصلحة فقط.

وبناء عليه، فإن اعتبار استخدام المجسمات مفسدة اعتبار مقيد وليس على الإطلاق؛ إذ استثني منه استخدامها لغايات ضرورية مختلفة منها موضوع التعليم الذي بصدده هذه الدراسة.

وترى الباحثة أنه بالنسبة للخوف من أن يكون استخدام التكنولوجيا مدخلا من مداخل الوقوع في الإثم وجلب لمفاسد عقائدية وأخلاقية نحن في غنى عنها، فإنه بالإمكان الحيلولة دون ذلك ودرء هذه المفسدة المتوقعة من خلال توفير الحماية لمستخدمي الإنترنت من المتعلمين بالتوعية بحرمة وأضرار مثل هذا السلوك، بالإضافة إلى وضع مرشح Filter على تصفح مواقع شبكة الإنترنت يحول دون الدخول إلى المواقع اللاأخلاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه جملة من الحلول للتغلب على التحديات، ودرء المفاسد التي قد تواجه أساتذة العلم الشرعي وتحول دون استخدامهم تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، يتبين معها أنها تحديات ومفاسد مظنونة وليست حقيقية، فطالما أمكن إيجاد الحلول فإن المفسدة موهومة والقاعدة الفقهية تقول المصلحة الحقيقية تقدم على المفسدة المظنونة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الموازنة في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

من خلال ما سبق فإنه وفقا لمعايير وضوابط فقه الموازنات، فإن الموازنة والترجيح يسيران كالآتي:

- التحقق من مدى مصداقية المفاسد والتحديات التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم، فقد تبين مما سبق أن التحديات والمفاسد التي تحول دون استخدام تكنولوجيا التعليم ما هي إلا تحديات ومفاسد موهومة من السهل التغلب عليها، وأن المصالح التربوية والتعليمية العائدة على عمليتي التعليم والتعلم من الاستعانة بتكنولوجيا التعليم بأشكالها المختلفة حقيقية، وعند الموازنة والمقايسة بينها وبين المفاسد الموهومة يتضح أن الموازنة والترجيح لصالح استخدامها، وأن تلك المفاسد ليست حقيقية إذا ما وجدت النية الصادقة والمثابرة والعزيمة على تخطيها.
- إن المصلحة العامة المرجوة من استخدام تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية التعلمية تقدم على حساب تفويت المصلحة الخاصة للمدرسين وللمؤسسات التعليمة؛ إذ يتطلب الأمر منهم استمرارية التكوين وتزويد المؤسسات بالأجهزة والمواد التعليمية، وتهيئتها لتسهيل استخدامها، فالمصلحة التي تشمل عددا كبيرا من الأفراد تقدم على المصلحة التي تنحصر بأفراد معينين، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عملا بالقاعدة:" المصلحة العامة مقدمة على الخاصة عند التعارض [1].

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(المتوفى: 684هـ) **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، 2/ 256، 467، وانظر: الشاطبي، **الموافقات**، 3/89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفق معيار اعتبار نوع المصلحة عند الموازنة إذا المصلحتان تساوتا في الرتبة، تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات[1]. وما دامت مصلحة الدين ومصلحة المال كلتاهما في موضوع الدراسة الحالي من رتبة الضروريات، فإنه يلجأ إلى معيار رتبة المصلحة، وحسب ترتيب المصالح الخمس- الدين والنفس والعقل والنسل والمال- [2].فإن مصلحة الدين بحسن تعلمه وتعليمه مقدم على مصلحة المال الذي نحتاجه للإنفاق على البرامج التدريبية الكافية لتأهيل مدرسي العلوم الشرعية ورفع مستوى كفايتهم لاستخدام تكنولوجيا التعليم، وتوفير المواد والأجهزة التعليمية، وإعداد المؤسسات التعليمية المختلفة لتتلاءم مع متطلبات إدخال تكنولوجيا التعليم صلب العملية التعليمية التعلمية.
- وبالنظر إلى مآلات الأفعال والأحكام فإن بذل الجهد والمال لاستخدام تكنولوجيا التعليم وما فيه من تفويتٍ للمصالح الآنية من تدريب وإنفاق للمال يرجح الكفة لصالح استخدامها؛ لما يؤول إليه من فوائد طيبة ونتائج ايجابية على عمليتي التعلم والتعليم في المستقبل القريب والبعيد، والتي تقدم ذكرها[3].

فاعتبار المآل قال عنه الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته: هو الأصل الذي يُرد إليه كثير من الأصول الفقهية مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

---

[1] الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**،3062/7.

[2] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ط، د.ت، 4/275.

[3] الدراسة الحالية، ص62-69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل،... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" [1].

إن القيام على توفير متطلبات استخدام تكنولوجيا التعليم في ظاهره زيادة الأعباء التعليمية والتدريبية على المعلم، وتحميل المؤسسات التعليمية أعباء مالية إضافية، وهذا كله يغتفر لما يؤول إليه هذا الاستخدام من تعليم أكثر فاعلية.

وخلاصة تفعيل فقه الموازنات في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، كانت النتيجة لصالح استخدامها.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 5/178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيق فقه الموازنات في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي

المبحث الأول: واقع علم النفس في البيئة الإسلامية

المبحث الثاني: المصالح المرجوة من تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات

المبحث الثالث: مفاسد تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات

المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

لا يمكن لأية أمة أن يستمر وجودها الحضاري، تمضي ثابتة الخطى على طريق الحرية والمجد إذا أغفلت مراجعة فكرها وتراثها[1] بروح العصر. ولعل هذه المراجعة بعضا مما قصد بقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)**[2]. ومن مستلزمات هذه المراجعة الالتفات إلى ما استحدث من معارف، وعلوم وأساليب العيش، لتنبثق من فكر الأمة وعقيدتها، محافظة بذلك على سماتها وتمايزها عن غيرها من الأمم، محققة التكيف مع ذاتها ومع العالم من حولها، دون التماهي وفقدان الهوية الثقافية لتلك الأمة.

ومن أخطر وأهم العلوم التي ينبغي إيلاؤها الاهتمام الكبير علم النفس بفروعه المختلفة الذي تعاظم دوره في الوقت الحالي، في خضم عالم تتفجر فيه المعرفة، ويزخر بمعطيات جديدة، أفرزتها متغيرات عديدة، لم يعد لدينا الخيار في قبولها أو رفضها، إذ بات لزاما علينا أن نسلح أنفسنا بالمعرفة النفسية التربوية؛ لتوكيد العقيدة الإسلامية وإنمائها واستعادة الثقة بهوية الأمة وفكرها الأصيل، والانطلاق منه إلى آفاق العلوم والتكنولوجيا والمعرفة النفسية المعاصرة [3].

ولذلك فإنه لا بد من تفعيل فقه الموازنات في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي من عدمه؛ للوقوف على ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، والموازنة بينها؛ واختيار أكثرهما انسجاما مع مقاصد الشريعة، وأقربهما للصواب، وأنفعهما لتربية الأجيال تربية سليمة؛ حفاظا على طاقة الأمة من الهدر في تجارب تربوية فاشلة، وهو ما سيتم تناوله فيما يأتي:

---

[1] التل، شادية، **علم النفس التربوي الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005، ص9.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009 م، حديث رقم 4291، 6/ 349، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[3] التل، شادية، **علم النفس التربوي الإسلامي**، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

واقع علم النفس في البيئة الإسلامية

إن المتتبع لواقع علم النفس في البلاد العربية والإسلامية عموما، يجد فجوة تفصل هذا العلم عن العلوم الشرعية، ممثلة في تلك الازدواجية التي يعاني منها الحقل المعرفي عامة، والمجال التربوي خاصة، الذي انقسم التعليم فيه إلى تعليم مدني تدرس فيه العلوم المعاصرة، وتعليم ديني تدرس فيه الأصول الدينية، مما أدى إلى ظهور شكل من الثنائية المعرفية، وفقدان الهوية الثقافية[1]، وتعثر المسيرة التربوية فيها، ولفهم هذا الواقع لا بد من الرجوع إلى التاريخ القريب لمعرفة الظروف التي استأنف فيها البحث النفسي مسيرته في البلاد الإسلامية.

فقد أنشئت أقسام علم النفس في الجامعات في معظم البلدان الإسلامية تابعة لكليات التربية، وتبنت مقرراتها في الأغلب نفس تقسيمات مثيلاتها في الجامعات الأوروبية، حيث قام الغرب بحصر التعليم الديني في جامعات خاصة به، ثم نقل إلينا هذا النمط الذي لم يكن معروفا لنا، فقد كان الطالب يدرس العلوم الإسلامية أولا، ثم يدرس ما شاء بعدها من علوم، أما في جامعاتنا الحديثة فقد اختلف الأمر كليا حيث أقيمت التخصصات المختلفة بعيدا عن النموذج الإسلامي، وتخرجت أجيال على هذا النموذج العلماني لا تعرف خارج التخصص عن علوم الإسلام إلا القليل، ولم يكن علم النفس استثناء من هذا الواقع[2].

---

[1] عبد الحليم، مهورباشة، **التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع، مقاربة في إسلامية المعرفة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف02، الجزائر، 2014، ص189.

[2] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية- البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي**-، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، ص15-16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما هو معلوم، فإن الجامعات التي تلقى بها طليعة المتخصصين المعرفة النفسية والتربوية، كانت جامعات ومعاهد غربية، حيث تلقى معظمهم دراساتهم العليا فيها، عن طريق البعثات العلمية التي تركت دون توجيه محدد، وفي غياب رؤية واضحة لما ينبغي أن يكون عليه كل تخصص في البيئة الإسلامية، والعمل على استقلاله عن التبعية لما هو سائد في الجامعات الغربية التي يدرس فيها أولئك الطلبة الموفدون، الذين يقومون عند عودتهم لبلدانهم بنقل ما تعلموه لطلبتهم بكل أمانة[1]، دون مراعاة لخصوصية البيئة التربوية المتلقية، ولتفرد شخصية إنسانها المكلف بتحقيق الغاية من خلقه ووجوده كما نص عليها الإسلام.

كما أن لغة النشر والتأليف في علم النفس، بل جل المعرفة الحديثة، جاءت باللغة الإنجليزية، فإذا وجد من يكتب باللغة العربية فإن كتابته لا تعدو أن تكون ترجمة وتلخيصا لعلم النفس الغربي، وتكاد تخلو من الطرح الإسلامي، وأكثر من ذلك فإنه كان للاحتلال الغربي لمشرق العرب ومغربهم دورا بارزا في توجيه الموضوعات والأبحاث التي تشغل المهتمين بالعلوم الاجتماعية في العالم العربي والإسلامي[2]. ويرى فؤاد حطب أن أزمة علم النفس هذه قد" صنعها علماء النفس المسلمون أنفسهم، ولا يلام علماء النفس الغربيون إن وجهوا علم النفس لتحقيق مصالحهم وأهدافهم، والملوم هم الذين وضعوا أنفسهم في شرك التبعية العلمية"[3]. ويمكن القول: إن الكتابات النفسية في البيئة العربية الإسلامية مرت بثلاث مراحل: الأولى: مرحلة الكتابات الأجنبية" الاستعمارية"، الثانية: مرحلة الدراسات القومية، حيث بدأ استعمال اللغة العربية في الترجمة والتأليف، الثالثة: مرحلة الدراسات التأصيلية التي بدأت تبحث عن

---

[1] النل، شادية، **علم النفس التربوي الإسلامي**، ص7- 8، وتوفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص17-18**.

[2] النل، شادية، **علم النفس التربوي الإسلامي**، ص8.

[3] أبو حطب، **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، موقع مجلة المسلم المعاصر، العدد63 ، ص129- 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصوصيات المجتمع الإسلامي وتبني وجهة هذا العلم بما يتفق وهذه الخصوصيات[1]. ويمكن أن تصنف الاتجاهات في هذه المرحلة إلى ما يأتي:

أولا: بناء علم نفس ديني إسلامي:

يعد علم النفس الديني فرعا من فروع علم النفس، يختص بدراسة الخبرة الدينية لدى الشعوب، ويقصد به هنا دراسة السلوك الديني عند المسلمين[2].

ثانيا: بناء علم نفس عربي إسلامي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه كي يتم بناء علم النفس الإسلامي المأمول لابد أن يقوم على تراث العرب الذي التقى مع منهج الإسلام، وبالرغم من أن علم النفس عند العرب ليس علماً تجريبياً معملياً؛ لأن التجريب المعملي لم يكن معروفاً لديهم في هذه الفترة، إلا أن الفهم العربي القديم للنفس هو اصدق فهم للنفس الإنسانية، وحسب هذا الفهم فإن الإسلام جاء مصدقاً له في جملته[3].

ثالثا: بناء علم نفس قرآني:

يندرج تحت هذا الاتجاه الكتابات التي صدرت عن فريق من الكتاب المسلمين تحت عنوان "الإنسان في القرآن الكريم" تناولت العلاقة بين القرآن وعلم النفس من منظور سيكولوجي.

---

[1] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص**19.

[2] الصنيع، صالح بن إبراهيم، **دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، دار عالم الكتب، الرياض،ط1، 1416هـ- 1995م، ص12.

[3] أبو حطب، **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، ص129-165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: بناء علم نفس إسلامي صوفي:

حاول بعض المفكرين الإسلاميين بناء علم نفس إسلامي في إطار المصطلحات والرموز الصوفية وحدها، وشرحوا آداب المريد في علاقته بالشيخ، وما يجب أن يتحلى به من الخصال السامية، وتحدثوا عن أحوال النفس ومقاماتها "مثل العشق والشوق، والخوف والرجاء، والغيبة والحضور، والفناء والبقاء"[1].

خامسا: الدراسات النفسية في تراث العلماء المسلمين

وظهر هذا الاتجاه بعدما تبين وبشكل مؤكد، أن الطريقة التي انتقل بها علم النفس إلى البيئة الإسلامية لم تكن سليمة[2]، والمتمثل في إعادة قراءة التراث العربي والإسلامي في فنون الأدب والتربية والتأليف والترجمة وغيره، خاصة ما يرتبط منها بموضوعات علم النفس الحديث ومجالاته، والربط بين ما يتضمنه من مصطلحات ومفاهيم ومبادئ من ناحية وما يهتم به علم النفس الحديث من ناحية أخر[3]، فظهرت في هذه المرحلة بعض الكتابات التي وجهت النقد الذي يجري في علم النفس وجهة إسلامية، وأخذت تتناول واقع علم النفس بصفة عامة، والأزمة التي يجتازها، وما يمكن أن يقدمه المسلمون لتجاوز هذه الأزمة محليا وعالميا، وأخذت هذه الدراسة النقدية شكل مقالات وكتب وندوات[4].

فقد مضى زمن طويل على نشأة الدعوة إلى علم نفس إسلامي، ومنذ أن نشر محمد عثمان نجاتي كتابه عن الإدراك الحسي عند ابن سينا عام 1949م، ثم نشر بعده عبدالكريم العثمان كتابه عن "الدراسات النفسية عند المسلمين" عام 1962م، والدعوة إلى تأصيل علم النفس

---

[1] أبو حطب، نحو **وجهة إسلامية لعلم النفس**، ص 129-165.

[2] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص**20.

[3] أبو حطب، **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، ص129-165.

[4] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص**20-21..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسلامياً يتردد صداها في أروقة البحث العلمي، وفي السنوات الأخيرة زادت العناية بهذا الموضوع، وتطورت الدعوة إلى حركة واسعة صار لها أدبياتها الخاصة بها، وأصبح التأصيل مقرراً يدرسه طلاب علم النفس في أكثر من جامعة، ونشأت جمعيات وروابط علمية ومؤسسات تعنى بالتأصيل، وأقيم كذلك عدد من المؤتمرات العلمية لهذه الغاية[1].

ولا بد هنا من التنويه إلى أن تراث علماء المسلمين المتصل بعلم النفس لم يقرأ بعد إلا أقل قليله، وقد أعد المعهد العالمي للفكر الإسلامي قائمةً تتضمن أكثر من مائة مرجع تراثي في هذا الميدان تحتاج من علماء النفس المسلمين المعاصرين بذل مزيد من الجهد والمثابرة[2].

ومن الجدير بالذكر أن هناك رغبة عامة تؤيد فكرة توجيه العلوم وجهة إسلامية، والخروج من حالة الثنائية والانفصال بين التخصص في العلوم الشرعية، والتخصص في العلوم الأخرى، بل إن تجربة بعض الدول الإسلامية تجاوزت مجرد الرغبة، فقد استحدثت بعض جامعاتها قسما للتربية الإسلامية، وقسما للاقتصاد الإسلامي ضمن كليات الشريعة لديها، ومنها ما أدخلت في كلياتها الشرعية ضمن مقرراتها مواداً في علم النفس وعلم الاجتماع والاقتصاد، وأدخلت أقسام علم النفس والخدمة الاجتماعية مقررات في العلوم الشرعية[3].

هذا وقد واجهت مسيرة المشتغلين بالتأصيل والدعوة لإقامة علم النفس الإسلامي معضلات عدة، من أولى هذه المعضلات مسألة الاسم ودلالته، فعبر أكثر من نصف قرن تعددت

---

[1] انظر: رجب، إبراهيم عبد الرحمن، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، دار عالم الفكر، الرياض، ط1، 1996، ص32. الصبيح، عبد الله بن ناصر، **التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 22، السنة 22، ص469-506 رابط الموضوع http:// www. alukah. net : تاريخ الدخول 2017/3/7

[2] أبو حطب، **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، ص137.

[3] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص29**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلحات التي استعملها الباحثون في التعبير عن إعادة صياغة علم النفس صياغة إسلامية كما تعددت أيضاً تصوراتهم حول هذه المهمة، حيث شاع بينهم استعمال أربعة منها، هي:

- **علم النفس الإسلامي.**

أول من حاول تعريف هذا المصطلح هو أحمد فؤاد الأهواني في تقديمه لكتاب عبدالكريم العثمان "1981م" "الدراسات النفسية عند المسلمين"، وعرفه بأنه فرع علم النفس الذي يدرس السلوك الإسلامي، فهو إذن لا يعدو عنده عن أن يكون فرعاً من فروع علم النفس الديني[1].

- **أسلمة علم النفس أو إسلامية علم النفس**

يقصد بالأسلمة:" إعادة صياغة المعرفة على أساس من علاقة الإسلام بها، أي إعادة تحديد وترتيب المعلومات، وإعادة النظر في استنتاجات هذه المعلومات وترابطها وإعادة تقويم النتائج، وإعادة تصور الأهداف، وأن يتم ذلك بطريقة تمكن من إغناء وحدة قضية الإسلام"[2].

- **التأصيل الإسلامي لعلم النفس**

التأصيل الإسلامي لعلم النفس هو" إقامة هذا العلم على أساس التصور الإسلامي للإنسان، وعلى أساس مبادئ الإسلام وحقائق الشريعة الإسلامية ، بحيث تصبح موضوعات هذا العلم، وما يتضمنه من مفاهيم ونظريات متفقة مع مبادئ الإسلام، أو على الأقل غير متعارضة معها"[3].

---

[1] الصبيح، عبد الله بن ناصر، **التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، ص469-506رابط الموضوع http://www.alukah.net تاريخ الدخول 2017/3/7

[2] الفاروقي، إسماعيل، **إسلامية المعرفة**، هيرندن، فرجينيا،1986، ص54.

[3] نجاتي، محمد عثمان، **منهج التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، عدد57، 1990، ص21- 45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التوجيه الإسلامي لعلم النفس**

وهو عبارة عن" إيجاد وجهة علمية لهذا العلم في البلاد الإسلامية مستمدة من منهج حياتها، توجه علماء النفس المسلمين في نظرتهم للإنسان، وفي تفسير سلوكه، وفي وضع برامج تنميته الصحية، ووقايته من الانحراف، وعلاج انحرافه، وفي اختيار موضوعات البحوث وتفسير نتائجها.."[1].

معنى التوجيه عند أصحابه لا يختلف عن معنى التأصيل الإسلامي؛ فدلالة المصطلحين واحدة[2].

وبالرغم من أنه لا زال بين الباحثين جدل حول اسم هذه الحركة، إلا أن ملامحها بدأت تتضح وتصبح موضع قبول عند كثير منهم، إن علم النفس الإسلامي ليس فرعاً من فروع علم النفس الديني، وموضوعه ليس فقط دراسة التراث النفسي في الحضارة الإسلامية، وليس مجرد تفسير الآيات والأحاديث التي لها علاقة بالنفس، كما أن علم النفس الإسلامي عملية لا تعني إلغاء علم النفس أو العلوم الاجتماعية، وإنما تعني إعادة بنائها وفقاً للتصور الإسلامي، كما تعني أيضاً التزام الخلق الإسلامي في البحث وفي مسار العلم فلا يوجه وجهة تخالف الشريعة أو تضر بالمجتمع بأي وجه من الوجوه[3].

وترى الباحثة أنه ما من مانع يمنع من الاتفاق على مصطلح واحد هو" علم النفس الإسلامي" ليعبر عن هذه العملية طالما متفق على مضمونها؛ لما يدل عليه هذا الاسم من بنائية، كما يدل على خصوصية واستقلالية تامة لعلم النفس الإسلامي تؤكد صلاحيته لكل زمان

---

[1] رجب، إبراهيم عبد الرحمن، **مداخل التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص79.

[2] المرجع السابق، ص34.

[3] الصبيح، عبد الله بن ناصر، **التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، ص469-506 رابط الموضوع http://www.alukah.net : تاريخ الدخول 2017/3/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومكان، وتعيد للأمة تميزها الثقافي، وتعتبر أن أسلمة علم النفس خطوة أولى فقط على طريق تأسيس علم النفس الإسلامي؛ إذ إنه ينطلق من علم النفس المعاصر ويخضعه للنقد في ضوء معطيات تعاليم الإسلام، بينما تأسيس علم النفس الإسلامي يتضمن بالإضافة إلى ذلك الوقوف على حقائق ونظريات جديدة من خلال استنطاق نصوص الكتاب والسنة الشريفة.

وعليه، ترى الباحثة أن علم النفس الإسلامي: هو إعادة بناء علم النفس الوضعي على أساس التصور الإسلامي للإنسان، وعلى أساس مبادئ الإسلام وحقائق الشريعة الإسلامية، المستمد من مصادره الأساسية– القرآن والسنة– والتبعية، وتراث العلماء المسلمين واجتهاداتهم" وما يوافقه من الخبرات العالمية في مجال التربية وعلم النفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المصالح المرجوة من تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات

بتطبيق فقه الموازنات يرى بعض العلماء وبعض التربويين، أن إيجاد علم النفس الإسلامي، يحقق مصالح ضرورية عدة، منها:

المحافظة على الهوية الثقافية للأمة، والاعتزاز بها، فمن أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الإسلامي اليوم هي تحديات التبعية وفقدان الذاتية؛ فإن تحرير الذاتية من القيود، هو منطلق أساسي، وعلى المسلمين أن يتجاوزوا هذه العلوم الوافدة، التي عاشوا تحت تأثيرها، خلال فترة السيطرة الاستعمارية الأجنبية، ووجدوا من خلال تجريبهم لها أنها لم تحقق" الاستجابة الحقيقية" لمفاهيمهم أو ذاتيتهم، وعلى المسلمين أن يفكروا بلغتهم، وأن يتحركوا من داخل فكرهم، وأن يستردوا أصالتهم[1] بتأسيس علم النفس الإسلامي، حيث تكونت لدى عدد من المشتغلين بالدراسات النفسية من المسلمين حواجز تحول بينهم وبين التعامل مع التفسير الإسلامي لبعض الظواهر النفسية، والسبب هو الصراع الذي قام في أوروبا بين العلم والدين، وأدى إلى اعتبار التفسير العلمي للظواهر مقابلا للتفسير الديني، وببلورة علم النفس الإسلامي، يزول التنافر المعرفي الذي يعيشونه بين إسلامهم واختصاصهم العلمي، ويحررهم من التبعية لعلم النفس الغربي، وبذلك يخرجون من جحر الضب[2] الذي وضعوا أنفسهم فيه[3]. فيستعيدوا

---

[1] الجندي، أنور، **مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام**، دار الاعتصام، ط1، 1977م، ص13- 14.

[2] تشبيه ورد في مقال للدكتور مالك بدري في مجلة المسلم المعاصر، انظر: بدري، مالك، **علماء النفس المسلمون في جحر الضب**، مجلة المسلم المعاصر، عدد16، مقتبس من الحديث الشريف :عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن» رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، ح رقم 7320، 103/9.

[3] امزيان، محمد، **منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، المعهد العالمي** للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، د.ت، ص207-209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك توازنهم العلمي والنفسي، هذا بالإضافة إلى أن إتمام هذا المشروع يساهم في إثبات قدرة الإسلام على استئناف قيادة البشرية من جديد، وتدعيم ثقة المسلمين بأنفسهم بتخريج علماء ومربين معتزين بعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم.

وعليه، فإن توحيد الأمة مطلب أساسي وضروري لإنجاح مشروع تأسيس علم النفس الإسلام، ولذلك يبحث المسلمون عن رموز توحدهم، وقد أنشئت عدة هيئات، ومنظمات، لتحقيق تلك الوحدة في الميدان الثقافي، ومن ذلك: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة الألكسو" التابعة للجامعة العربية"، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الاسيسكو" التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي"، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومشروع التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قادر على جمع المختصين على عمل مشترك داخل هذه المنظمات وغيرها[1].

وهذا البديل الإسلامي في علم النفس يحقق مصلحة التأكيد على مكانة اللغة العربية عند الكتابة في هذا العلم، فهي لغة غنية تقدم أقصى ما تقدمه لغة إنسانية، عند الحديث عن النفس الإنسانية، حيث ستحل المصطلحات العربية محل المصطلحات والأسماء المتداولة في علم النفس المعاصر، والتي ترجع في أصولها إلى اللغات الغربية (الانجليزية خاصة)، وبعضها مقتبس عن أساطير يونانية والتي تؤدي ترجمتها الحرفية إلى اللغة العربية إلى تكريس التبعية في المعنى والمصطلح[2]، وبذلك تتحرر لغة علم النفس الإسلامي من التبعية اللغوية والثقافية للغرب.

ومن المصالح أيضا: إمكانية علم النفس الإسلامي التوصل إلى صيغة منهجية ملائمة، يمكن بها الجمع بين معطيات الوحي من جهة، وبين معطيات الحس والعقل من جهة أخرى في

---

[1] انظر: رجب، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ص21- 22، وانظر: توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية**، ص58.

[2] توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية**، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدة وتكامل، يتبوأ فيها كل منهما مكانه الصحيح دون مغالاة أو تعسف، وإعطاء الجوانب الروحية والاعتقادية مكانها الصحيح- إلى جانب المكونات الجسمية والعقلية- كعوامل فاعلة ومؤثرة على السلوك الإنساني[1].

وكما يمكن لعلم النفس الإسلامي إلهي المصدر، المستنبط من النص الشرعي تقديم علم يقيني، وليس احتماليا كعلم النفس المعاصر بشري المصدر، "فعلم النفس بما يتضمنه من نظريات وآراء ليس فوق النقد، بل ما هو إلا اجتهادات بشرية تخطئ وتصيب"[2].

فالدراسات النفسية التي افترض علميتها، لن تكون إلا علما احتماليا، حيث علماء النفس أنفسهم يؤكدون هذا، إذ لم يعد التحليل النفسي لفرويد، ولا النظرية الإشراطية لبافلوف ولا غيرهما من النظريات حقا مطلقا؛ فبعضها يرد بعضها الآخر، فليس ثمة مصداقية تحمل صفة الإطلاق[3]، وأن السيطرة على عينه مادية لغرض فهمها ممكنه، أما السيطرة على عينه يدخل فيها الإنسان بعقله ونفسه طرفا فتكاد تكون مستحيلة، والنتيجة التي يمكن الوصول إليها من دراسة هذه العينة في أي مجال لن تكون إلا ضعيفة ومتلجلجة[4]، بينما يملك علم النفس الإسلامي، باعتماده على العلم الإلهي يقيني المصدر، القدرة على تجاوز هذه النتيجة، وتحقيق نجاحات متميزة في هذا المجال.

([1]) رجب، إبراهيم عبد الرحمن، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ص126.

([2]) انظر: توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية**، ص7.

([3]) خليل، عماد الدين، ، **حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية**، محاضرة مكتوبة، 2005، ص7.

([4]) خليل، عماد الدين، **العلم في مواجهة المادية**، قراءة في كتاب حدود العلم لسوليفيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المصالح المترتبة على تأسيس علم النفس الإسلامي كذلك، التخلص من بعض القيم السلبية في علم النفس المعاصر، الذي نشأ في إطار علماني[1]، وصار الإلحاد هو الأساس الفكري الذي تبنى عليه العلوم في كل ميادينها، ومنها علم النفس، وأصبح الإنسان هو مصدر المعرفة والقيم، وغدت النفعية هي مقياس الخير والشر[2]، فأصبح لزاما على علم النفس أن يعيد تنظيم نفسه تحت لواء مبدأ التوحيد[3]، وما ينبثق عنه من قيم إنسانية سامية، ويساهم في نفس الوقت في إنقاذ الغرب من أزمته الراهنة التي أصبح علم النفس المعاصر جزءا منها، ويساعده على اكتشاف علاجه بفك الارتباط بين العلوم ومعتقداته الوضعية، بصياغتها في إطار بعدها الكوني القاضي بوجود الله ووحدانيته سبحانه وتعالى ربا وإلها[4]، يقول الفيلسوف روجي جارودي متحدثا عن بعض جوانب الأزمة، من خلال رؤيته للمستقبل العالمي: "لإيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد، لابد من نظام ثقافي عالمي جديد، والنظام الثقافي الجديد هو الانتقال من الهيمنة الغربية، إلى توافق عام بين البشر، لإعادة رسم خطة إنسانية شاملة"[5].

والإسلام بصفته دين الإنسانية، يمكنه إيجاد هذا التوافق بين شعوب العالم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(الأنبياء: 107)، وإيجاد هذا البديل في بعده

([1]) الشريفين، عماد، و، بني يونس، اسماء، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، م 42، عدد1، 1436هـ- 2015م، ص105.

([2]) العمرو، صالح سليمان، **التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية**، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م، ص18.

([3]) الفاروقي، إسماعيل، **صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995، ص 28-29.

([4]) سر الختم أحمد، عبد الوهاب، **مدخل إلى تأصيل العلوم التربوية**، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، ط1، 2004، ص23.

([5]) توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية**، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنساني، القائم على الالتزام بالنمط الإلهي الذي أوحى به الله تعالى، ليجلب السعادة والهناء للبشر جميعا[1]، وهو الأمر الذي يضطلع به علم النفس الإسلامي المنشود.

ويسهم تأسيس علم النفس الإسلامي في إطلاع المثقفين المهتمين بالعلوم السلوكية في جميع أنحاء العالم، على ما لدى المسلمين من ثروة عظيمة في مجال العلوم الإنسانية، وتأثيرهم على مسار هذه العلوم وتوجيهها وإسهامهم بها في الحضارة الإنسانية[2]؛ مما يساعد على تدعيم القيم الإسلامية، والدعوة الإسلامية في المجتمعات الغربية.

ومن المصالح تمكين المسلمين الامتثال لتعاليم دينهم، الذي أمر أتباعه الأخذ بكل سبب يمكنهم من القيام بمتطلبات الخلافة[3] التي أوكلها الله عز وجل إليهم، بصفتهم الممثلين للجنس البشري الموكل إليه هذه المهمة العظيمة، إذ قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 30)، وأن تكون هذه الخلافة وفق قوله تعالى:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾(العلق:1)، من أجل ذلك فإن الله عز وجل يقول:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(التوبة:122)، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة:" وإذ قد كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة، وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين، وتثقيف أذهان المسلمين، كي تصلح سياسة الأمة على ما

([1]) الفاروقي، **صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية**، ص 28.

([2]) يالجن، مقداد، **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون**، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996، ص38.

([3]) انظر: سر الختم أحمد، **مدخل إلى تأصيل العلوم التربوية**، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جندا، وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين، فهذا يؤيده بتوسع سلطانه وتكثير أتباعه، والآخر يؤيده بتثبيت ذلك السلطان، وإعداده لأن يصدر عنه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه، فإن اتساع الفتوح، وبسالة الأمة، لا يكفيان لاستبقاء سلطانها إذا هي خلت من جماعة صالحة من العلماء، والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان[1]، ومن تدبير سلطان الأمة وطول دوامه، التسلح بجميع علوم العصر– كل عصر بحسبه– ومنها علم النفس القائم على هدى الله سبحانه وتعالى، المنضبط بشرعه، الذي جاء بكل ما من شأنه تمكين قيام الخلافة في الأرض، مصداقا لقوله تعالى:﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ (الأنعام: 38).

ومن المصالح المرجوة من تأسيس علم النفس الإسلامي كذلك، كونه سيعمل على وجود دراسات وبحوث ميدانية تخدم المجتمع المسلم، وتسهم في حل مشكلاته، حيث إن تجاهل الفوارق البيئية بين المجتمع الغربي الذي نشأ فيه علم النفس، وبين المجتمع الإسلامي، تجعل نتائج الدراسات عند تطبيقها في البيئة الإسلامية مغلوطة وغير صحيحة[2]، فعلى سبيل المثال اختبارات الذكاء في علم النفس المعاصر، لا تتناسب والبيئة الإسلامية نظرا لاختلاف الأحوال الثقافية والاجتماعية، والمستوى الاقتصادي، والانتماء العرقي في المجتمعات الغربية[3]، فتأتي نتائجها عند تطبيقها على مجتمعاتنا غير سليمة؛ مما يؤكد ضرورة قيام علم النفس الإسلامي.

([1]) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، 59/11.

([2]) العمرو، **التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية**، ص25.

([3]) الشريفين، عماد، وبني يونس، اسماء، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية**، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المصالح المتوقعة من علم النفس الإسلامي إحداث تغيير في أهداف علم النفس، لتصبح متمثلة بالكشف عن آيات الله وسننه في الإنسان، بمعنى الكشف عن قواعد السلوك الإنساني، وهذا قد يسهم في معرفة الأسباب الحقيقية لانحرافه عن الحياة السوية، والتوصل إلى وسائل أكثر فعالية في توجيهه وتعديل سلوكه[1]، للبشر عامة، والأخذ بيده نحو الإيمان وتحقيق العبودية لله تعالى للمسلمين خاصة، محققا بذلك مصلحة حفظ الدين التي تعد أولى الضرورات التي ينبغي مراعاتها.

ومن المصالح أيضا ما يتعلق بتجاوز قصور المنهجية الإسلامية التقليدية في التراث المعرفي الإسلامي، في العصور المتأخرة، حيث حصرت كل الفعالية المعرفية في الفقه وأصوله، وهمشت علوم الحياة، والتي أصبح معها العقل المسلم غير قادر على طلب العلوم والمعارف، وإبداع مناهج معاصرة تمكنه من ربط الحاضر بالماضي، وصياغة معرفة تستجيب لمتطلبات المعاصرة، مع إمكانية الاستفادة من مناهج العلوم الغربية التي أثبتت فعاليتها في الحقول المعرفية[2] المختلفة، بتأسيس علم النفس الإسلامي، والمؤهل لسد ثغرات منهجية وعلمية كثيرة في علم النفس المعاصر، لا يسدها إلا وجوده، وهي كالآتي[3]:

- إن الدراسات الإنسانية الوضعية قفزت بدون مبرر إلى حيث يستحيل أن يوجد غير العلوم التجريبية، وغيرت بذلك اتجاهها وطريقتها، وتشعبت موضوعاتها وفروعها بشكل لم تعد معه إيجابية أو علمية.

([1]) الشريفين، عماد، وبني يونس، اسماء، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية**، ص106.

([2]) عبد الحليم، مهورباشة، **التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع، مقاربة في إسلامية المعرفة**، ص200-202.

([3]) رمزي، عبد القادر هاشم، **الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1984م، ص 68- 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- افتقار الدراسات الإنسانية والدراسات النفسية إلى وحدة الموضوع، وسيرها نحو التشعب والتفتت- الفرد لعلم النفس، والجماعة لعلم الاجتماع والثقافة للانتروبولوجيا الثقافية- غير أنهم بدأوا يلاحظون الآن أن الباحث الذي يحاول أن يدرس واحدا منها دون الالتفات إلى العناصر الأخرى، سيصل لا محالة إلى طريق مسدود.
- مصادر الحقائق والمعلومات، في الدراسات الإنسانية- ومنها النفسية- هو" تصرفات الجنس البشري المختلفة، وتستمد من مفاهيم ذهنية تختلف باختلاف الظروف والبيئات، غير أن المجتمع الإنساني في الرؤية الإسلامية، ليس مصدرا للحقائق وإن كان مصدرا من مصادر المعلومات.
- الخلط بين الوحدة النفسية للإنسان وبين النمط الثقافي العام، فالرؤية الإسلامية تقر أن الإنسان تتدخل في استجاباته مفاهيمه وعلاقاته والتزاماته المرتبطة بمفاهيمه التي تتكون لديه، بناء على وجهة نظره في الحياة، وليست تصرفات بيولوجية، وأن الدوافع الفطرية لا يمكن أن تقيد الإنسان وتسير سلوكه وحياته؛ إذ إنه في هذا المستوى لا يكون إنسانا، قال تعالى:﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(الفرقان: 44).

ومن المصالح أيضا قيام علم النفس الإسلامي بنقد الدراسات النفسية الغربية في ضوء المعايير الإسلامية، ومعالجة الجوانب السلبية، وتدعيم الإيجابية منها، فعلى سبيل المثال إن غالب علماء النفس الغربيين لا يذكرون دافع التدين بين الدوافع الفطرية، وهذا يوحي بطريقة مباشرة إلى أن التدين ليس له صلة بالطبيعة الإنسانية، وإذا ترك الناس الدين لا يصيبهم أي ضرر، وهذا خلاف الحقيقة وخلاف ما أقره الإسلام[1].

([1]) يالجن، مقداد، **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون**، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مفاسد تأسيس علم النفس الإسلامي في ضوء فقه الموازنات

إن أهم الانتقادات التي وجهت لعلم النفس الغربي الذي ينطوي على كثير من المفاسد، والتي تعتبر مسوغات منطقية لرفضه جملة وتفصيلا، فيما لو انطلق منه علم النفس الإسلامي المقترح تأسيسه، متأثرا بنتاجاته، هي الآتي: التشكيك في علميّة علم النفس، وفي إمكانية قيامه كعلم، وأنه لا تنطبق عليه شروط العلم الواجبة، كاليقين والموضوعية، كما أنهم يرون أن من مفاسد علم النفس سيطرة النظرة المادية عليه، والمقصود بها غلبة الاتجاه المادي عليه، بحيث جعل بعض علماء النفس يتصورون النفس الإنسانية تصوراً مادياً؛ إذ يقول فرويد (Frued): إن سلوك الإنسان يصدر عن مجموعة غرائز، أما السلوكيون التقليديون يعتقدون أن السلوك آلي ميكانيكي، ويعتقدون أن علم النفس يبني الطبيعة البشرية على أساس حيواني، مستدلين بذلك بنظرية التطور لدارون (Darwin)، ومن المفاسد كذلك التي تترتب على استعانة التربويين بنتائج علم النفس، واعتمادها كمصدر من مصادر التربية؛ أن الاكتشافات في علم النفس ليست علمية، وأن علم النفس موضوعه هو السلوك المرضي، فهو يركز على العيوب والأمراض، ولا يقدم شيئاً إيجابياً للسلوك السوي الصحيح، ومن مفاسده أيضا، أنه يستخدم النتائج التي توصل إليها استخداما سيئا، ومن أمثلة ذلك: استخدام نظرية المثير والاستجابة، والتعلم الشرطي؛ للسيطرة على البشر، وإجراء عمليات غسيل الدماغ، ومن مفاسده أنه علم يختص بالإنسان الأبيض أكثر من غيره من الشعوب، فهذا العلم قام لخدمة الإنسان الأبيض[1].

([1]) أبو حطب: **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، موقع مجلة المسلم المعاصر، العدد63، ص129-165.
وانظر: الشريفين، عماد، **تعديل السلوك الإنساني من منظور إسلامي**، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من وجهة نظر فقه الموازنات، فإن هذه المفاسد ما هي إلا مفاسد مظنونة، وغير حقيقية، يمكن لعلم النفس الإسلامي المقترح تجاوزها، فهي لا تقوى على الوقوف في وجه المناقشة العلمية الرصينة، وبيان ذلك بالآتي:

أما فيما يتعلق بالتشكيك في علمية علم النفس؛ فإن درجة اليقين في علم النفس مثلها في العلوم الطبيعية، فلا يوجد في أي فرع من فروع العلم التجريبي ما يؤدي إلى المعرفة اليقينية، ولا أحد الآن يتحدث عن موضوعية مطلقة، وأما وصفهم علم النفس بالمادية؛ فإن علم النفس أصبح أخيراً متأثر بالاتجاه الإنساني الذي يرى أولوية العقل والذي أطلق عليه في مطلع السبعينيات اسم "علم النفس الإنساني" –humanistic psychology – وفيه تحتل "القيم" محور الاهتمام[1].

وأما بالنسبة للقول بأن علم النفس يركز على السلوك المرضي، فهي أيضا مفسدة متوهمة؛ إذ إن مجالات السلوك الإنساني التي يتناولها هذا العلم متنوعة وكثيرة، مما أدى إلى تفرعه وتشعبه إلى فروع عديدة، فمثلا بلغت الأقسام التي تتألف منها الجمعية الأمريكية لعلم النفس– أكثر الجمعيات في هذا الميدان قوة في العالم المعاصر– خمسة وأربعون قسما، اهتمامها بالسواء النفسي يفوق كثيرا اهتمامها بالمرض النفسي، وأما مفسدة سوء استخدام علم النفس، فقد توالت على مر العصور محاولات إعداد مواثيق أخلاقية للممارسة المهنية في مختلف المجالات، ولم تكن الجمعيات السيكولوجية استثناء من ذلك[2].

وتفترض الباحثة جملة انتقادات أخرى تُوجه للقائلين بضرورة تأسيس علم النفس الإسلامي، والتي يمكن إجمالها في أربعة أمور هي: إن تدخل الإسلام في علم النفس هو تدخل

([1]) أبو حطب: **نحو وجهة إسلامية لعلم النفس**، مجلة المسلم المعاصر، العدد63، ص129– 167.

([2]) المرجع السابق، ص129– 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيديولوجي في مجال علمي، وأن العلم يصحح بنفسه ولا حاجة به إلى تدخل الدين، ويجب أن يؤخذ العلم كما هو في آخر مراحل تطوره وبمستواه، وأن العلم بجميع فروعه ذو طبيعة محايدة[1].

بالاحتكام إلى فقه الموازنات، يتضح فساد هذه الانتقادات من خلال الآتي[2]: أما إن تدخل الإسلام في علم النفس ممارسة إيديولوجية في ميدان علمي، فإن هذا التدخل لا يكون إيديولوجيا، إلا إذا قدم الإسلام إجابات جاهزة وخاطئة، وفرض على علم النفس أن يتكيف معها، ويؤكدها، ويحرف نتائج بحثه لتتفق معها، والإسلام على العكس من ذلك، يرفع الايدولوجيا عن علم النفس حتى تبدو الظاهرة النفسية بجميع أبعادها ومكوناتها، فهو يقدم إطارا للعلم ويراعي تطوره في هذا الإطار، وأما إن العلم يصحح نفسه بنفسه، فهذا صحيح على مستوى التجارب، وما يبنى عليها من نظريات، وأما عندما يحتاج مفهوم الظاهرة النفسية، ومفهوم السلوك، إلى إعادة نظر – مثل مفهوم العلم ومفهوم الإنسان– فلا يمكن للعلم أن يصحح نفسه بنفسه، وهو لا يناقش ذلك المفهوم، بل ينطلق منه، وأما إن علم النفس يجب أن يؤخذ كما هو في البلاد المتقدمة، فإن الذي يجعل الاستفادة والاقتباس عملية مفيدة هو مواكبة العلم في آخر كشوفه ونتائجه، ولا تعارض بين هذا الاقتباس وهذه المواكبة، وبين تأصيل منهج سليم لذلك، فإن هذا الاطلاع وهذه المواكبة إحدى خطوتين رئيسيتين في انجاز البديل الإسلامي، هما خطوة الاطلاع، وخطوة الإبداع، وأما إن العلم ذو طبيعة محايدة، فالعلم بصيغته المفردة معنى مجرد، إنما في الواقع توجد علوم مختلفة في درجة حيادها وموضوعيتها.

([1]) توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية** ص40.

([2]) المرجع السابق، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عملية الموازنة في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي

بعد هذا العرض لمصالح ومفاسد تأسيس علم النفس الإسلامي والعمل على تحقيقه، فإن عملية الموازنة في ضوء فقه الموازنات، تسير وفق عدة معايير، كالآتي:

- من معايير فقه الموازنات أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت إحداهما مؤكد وقوعها والأخرى متوهم وقوعها، فيرجح ما كان محقق الوقوع- أو مظنون الوقوع ظنا راجحا- على ما كان متوهم الوقوع[1]؛ "لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع"[2]، وقد تبين من خلال الطرح السابق أن المفاسد المتوقعة والمترتبة على تأسيس علم النفس الإسلامي، إنما هي مفاسد غير مؤكد وقوعها؛ نظرا لقدرة علم النفس الإسلامي تجاوزها، والحيلولة دون وقوعها من وجهة نظر فقه الموازنات.
- ويعد الحكم الشرعي من أهم المعايير التي يحتكم إليها عند الموازنة بين المصالح، أو المفاسد، أو المصالح والمفاسد المتعارضة[3]، يقول القرافي: "اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم أن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته"[4]، وعند ترتيب هذه الأحكام فإن أعلاها رتبة الوجوب، ثم التحريم

([1]) الصادق أبكر آدم بشر، وآخرون، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، 2946/7.

([2]) البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص222.

([3]) الكيلاني، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية**، 3061/7.

([4]) القرافي، **الفروق**، 94/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة، حكم بصلاح ذلك الشيء، وقدم على المفسدة، وإذا كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى، حكم بفساد ذلك الشيء، ودرئت المفسدة[1]، فالإسلام يدعو لطلب العلم ويحث عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..)**[2]، قال البيهقي في "المدخل": أراد –والله تعالى أعلم– العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له[3]، ودعوة الإسلام الصريحة إلى طلب العلم تعني أنه لا ينبغي نبذ أي علم نافع، وضروري للمجتمع الإسلامي، وعلم النفس الإسلامي هو أحد هذه العلوم النافعة، ويدعو الإسلام في هذا المجال إلى عدم التفرقة في العلوم بين الشرعي والعقلي؛ لأن هذا التصنيف يتضمن الإشارة إلى وجود علوم غير شرعية غريبة عن الإسلام، وهذا لا يتفق مع طبيعة المعرفة في الإسلام، والتي تتصف بالوحدة والتكامل[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن العلوم تُميز بحسب المنهج المستخدم فيها، فالعلوم التي تسمى العلوم النقلية: هي تلك التي يكون مصدرها الوحيد هو الوحي الإلهي، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويعين الاستدلال العقلي عليها، أما العلوم الأخرى التي تعتمد على الجهد العقلي للإنسان ونشاطه بشكل أكبر، فهي تلك

([1]) الصادق أبكر آدم بشر، **وآخرون، الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، 2928/7.

([2]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ، 2009 م، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح رقم224، 151/1، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

([3]) المرجع السابق،152/1.

([4]) يالجن، مقداد، **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون**، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يسعى بها الإنسان لتنفيذ أمر الله بعمارة الكون والرقي بالحياة[1]، وعلم النفس ينتمي إلى هذه الفئة من العلوم، وبالطبع فإن هذه العلوم تتنوع تبعا لظروف الزمان والمكان، وينبغي على علماء المسلمين الاستجابة لمتطلبات كل عصر، وفى ذلك يقول جمال عطية: "إن تشعب العلوم في عصرنا الحاضر يدعونا إلى إعادة النظر في التصنيف" يقصد تصنيف الإمام الغزالي" بما يأخذ في الاعتبار التصنيفات المعاصرة للعلوم البحتة والعلوم التطبيقية والعلوم الإنسانية، وغير ذلك مما يختص بالنظر فيه علماء فلسفة العلوم وعلوم المكتبات والمعلومات"[2]، ولا شك أن علم النفس يحتل فئة متميزة في أي تصنيف حديث للعلوم.

وقد ورد في القرآن الكريم طلب العلم على نحو مطلق دون تخصيص للعلوم الشرعية، إذ يقول الله تعالى:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (يونس: 101)، وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ﴾(الغاشية:17-20)، بل إن دراسة النفس وتأملها أمر مباشر للإنسان من الله تعالى في كتابه العزيز؛ للتعرف على آيات الله في خلقه، والكشف عن سننه فيها، فقال تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ﴾(الروم: 8)، وقال أيضا:﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت: 53)، وقال سبحانه:﴿وَفِي

(1) كامل، عبد العزيز، **الإسلام والعصر**، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص51.

(2) عطية، جمال الدين، **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، مطبعة المدينة، القاهرة، 1988، ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ (الذاريات: 20-21)، فدراسة النفس بهذا تعد واحدة من أصناف العلوم المختلفة التي على الإنسان تعلمها، وإلى هذا المعنى يشير الراغب الأصفهاني في كتابه (مقدمة التفسير)، فيقول: "إن القرآن... وإن كان في الحقيقة هداية للبرية فإنهم لن يتساووا في معرفته، وإنما يخطون به بحسب درجاتهم واختلاف أحوالهم. فالبلغاء تغرف من فصاحته، والفقهاء من أحكامه، والمتكلمون من براهينه العقلية، وأهل الآثار من قصصه ما يجهله غير المختص بفنه، وقد علم أن الإنسان بقدر ما يكتسب من قوته في العلم، تتزايد معرفته بغوامض معانيه"[1]، فكل مختص يأخذ منه حسب اختصاصه وعلمه، وعلم النفس واحد منها.

وعليه، فإنه بتفعيل فقه الموازنات وفق معيار الحكم الشرعي، تقدم مصلحة تأسيس علم النفس الإسلامي على عدمه؛ لأن التسلح بكافة علوم العصر ومنها علم النفس أمر شرعي تستوجبه عمارة الأرض وفق شرع الله.

- وعند النظر في معيار البعد الزماني للمصلحة، باعتبار ما يقترن بها من مصالح في زمن معين دون غيره، تبين أن " تطور علم النفس خلال السنوات الخمسين الماضية، قد عكس التطورات السياسية والعلمية الكبرى التي عرفها العالم، خاصة ظهور الولايات المتحدة قوة عالمية، وهيمنة اللغة الانجليزية على الكتابة العلمية، وظهور الثورة الإلكترونية والانفجار المعلوماتي، فإن هذه التطورات قد نبهت إلى الطابع الثقافي لهذا العلم"[2]، وكان الشيخ القرضاوي من أوائل من تنبه إلى ضرورة امتلاك المسلمين لبعض العلوم، وعرض الوجهة

([1]) مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1423 هـ - 2002 م، 696/1.

([2]) القرضاوي، يوسف، **الرسول والعلم**، دار الصحوة، القاهرة، د. ط، 2001م، ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية لها حيث قال:" أرى واجبا على الجماعة الإسلامية، أن يكون فيها من يتخصص في جميع ألوان الدراسات الإنسانية المختلفة، حتى يدرسها ويعرضها من منطلق إسلامي أصيل، وفي إطار مأمون، لا سيما وأن هذه العلوم الإنسانية والاجتماعية، هي التي تصنع فكر الأمة وذوقها"[1]، واعتبر ذلك من فروض الكفاية التي تعد من مقتضيات العصر، حيث قال:" فلا يجوز أن يعدها المسلمون مجرد مباح يجوز فعله أو تركه، إنما يجب عد ذلك من فروض الكفاية، ولو رأى صاحب الإحياء (أي أبو حامد الغزالي) رحمه الله ما رأينا من خطر هذه العلوم، وتسلط حملتها على عقول الشباب، لغير رأيه واجتهاده- أي حول فروض الكفاية- وقضى بما قضينا ولكل عصر ظروفه وأحكامه"[2]، فبناء على فقهه للواقع واحتياجاته، وتفعيل فقه الموازنات وفق معيار البعد الزماني للمصلحة باعتبار ما يقترن بها من مصالح في زمن معين دون غيره[3]، رأى أن الفعل يدخل في زمرة الضروريات، وأنه في أعلى درجات المصالح التي لا يجوز تفويتها، حيث جميع شعوب العالم عملت على تشكيل فرق ومراكز للبحث النفسي؛ من أجل إحداث التغيرات التي تريد إحداثها عند الأفراد، هدفها نصرة عقائدها، وتعليم مبادئها[4]، وإن المسلمين اليوم هم الأولى بذلك؛ حفاظا على صفاء عقائد أبنائهم، ونقاء أفكارهم.

- وعند التأمل في مآلات الأفعال التي تعد من قواعد المقاصد الشرعية، والتي يتحتم مراعاتها عند النظر في المسائل وتقرير أحكامها[5]، تبينت المصالح الجمة المتوقعة من تأسيس علم

([1]) القرضاوي، يوسف، **الرسول والعلم**، ص 94.

([2]) المرجع السابق، ص94.

([3]) انظر: الكيلاني، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية**، 3063/7، 3072.

([4]) توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية**، ص 44- 48.

([5]) بخاري، حسن بن عبد الحميد عبد الحكيم، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.. تأصيلا وتطبيقا**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية، 1434- 1435هـ،5/ 2322.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس الإسلامي، وفي هذا الشأن قال الشاطبي:" فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[1]. واعتبار المآل "هو التفات إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال، فمتى كان الفعل مفضيا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعا ومطلوبا، ومتى كان الفعل مفضيا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيا عنه"[2].

ومن ناحية أخرى إن مآل إقصاء هذا المشروع من حياة المسلمين هو تكريس التبعية لعلم النفس الغربي بصبغته العلمانية، مما يعمل على ازدواجية الشخصية الإسلامية وانحرافها عن السواء.

- وعند الموازنة بين مفسدة قبول العلوم الإنسانية والتي فرضت نفسها في الميادين العلمية والاجتماعية، كما وفدت إلينا، ومصلحة قبولها مع العمل على تصحيح مسارها بما يحافظ على نقاء العلم تبعاً لخصوصيات البيئة الإسلامية، تقدم مصلحة قبولها، على درء المفسدة لما في المصلحة من إمكانية تلافي الضرر الكامن فيها[3].
- بالإضافة إلى أن الفكر الإسلامي فكر تصديري مبادر؛ يصدِّر للعالم فكره ورؤيته لجوانب الحياة المختلفة– منها الجانب النفسي–؛ لتتحقق شهادته على العالمين التي أوجبها الله تعالى على أتباعه، فكيف يصدِّر ما لديه من رؤى ما لم يبلورها بحيث يستوعبها المتلقي

([1]) الشاطبي، **الموافقات**، 5/178.

([2]) بخاري، حسن بن عبد الحميد عبد الحكيم، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.. تأصيلا وتطبيقا**، 5/ 2322.

([3]) توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية** ص34–36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كافة أرجاء الأرض؟ وكيف يستوعبها الآخر ولغة الخطاب غير مفهومة بالنسبة له؟ إذن لا بد من وجود علم نفس بلغة العصر، ومنضبط بضوابط الشرع الحنيف، تقام على أساسه حياة المجتمع الإسلامي، ويمد يد العون لمن أراد من المجتمعات الإنسانية الأخرى أن يستنير بنور الحقيقة في هذا المجال ودون إكراه، ففي تأسيس علم النفس الإسلامي مصلحة عظيمة للأمة بأسرها، تقدم على مصلحة بذل جهود فريق من العلماء المختصين بالتربية وعلم النفس تأسيس علم النفس الإسلامي المأمول.

- ووفق القاعدة الفقهية" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإن السبيل لتنقية حياة المجتمعات الإسلامية من النظريات الغربية التي شوهت ثقافتها، وأخذت تفقدها بعض مقوماتها الأساسية، هو إيجاد بديل إسلامي لعلم النفس الغربي.

تبين من العرض السابق من خلال إعمال فقه الموازنات أن المصالح الجمة المترتبة على تأسيس علم نفس إسلامي تدعو لإنجاز هذا المشروع وعدم التواني فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج، وشروطه، وأركانه

المبحث الثاني: المصالح المرجوة من توثيق عقد الزواج رسميا

المبحث الثالث: مفاسد عدم توثيق عقد الزواج رسميا

المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة توثيق عقد الزواج رسميا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

من القضايا المعاصرة التي اقتضتها طبيعة الحياة وتغير الظروف والأحوال، ويحتاج معها لإعمال فقه الموازنات، قضية توثيق عقد الزواج رسميا، أي تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مختصة في الدولة التي أبرم فيها العقد، ولم يكن مثل هذا الإجراء معهودا عند المسلمين في العهود السابقة، حيث كانوا يكتفون في توثيق عقد الزواج بالشهادة، ولم يكن آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال من فساد ذمم بعض المتعاقدين، توجهت الدول إلى التسجيل الرسمي لجميع العقود المتعلقة بأحوال الناس وفي صدارتها عقد الزواج، حيث تضمنت قوانين الأحوال الشخصية العربية النص على لزوم توثيق عقد الزواج وفق تنظيم معين[1]، وتعتبر هذه الإشكالية نازلة من نوازل العصر، تضاربت فيها الآراء، وتباينت فيها الأقوال والفتاوى، مما يتطلب عرضها على فقه الموازنات، وبيان المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، واستنباط القيم التربوية من عملية الموازنة في هذه القضية.

([1]) الكيلاني، عبد الرحمن، **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد(27)، جمادى الثانية1427ه-2006م، الصفحات(167- 229)، ص205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم عقد الزواج، وشروطه، وأركانه

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج

أولا: العقد في الاصطلاح

العقد في الاصطلاح العام:" هو ارتباط القبول بالإيجاب أو ما يقوم مقامهما بمثله"[1]، وقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"[2]، فهو اقتران القبول بالإيجاب على وجه مشروع، وهذا المعنى الفقهي للعقد هو المقصود في هذه الدراسة.

ثانيا: مفهوم عقد الزواج في الاصطلاح الشرعي

إن من المصطلحات ذات الصلة بمفهوم الزواج مصطلح النكاح، وقد استخدما في اصطلاح الفقهاء بمعنى واحد في الغالب، فالنكاح في الشرع: "هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"[3]، وقد وردت له عدة تعريفات، منها؛ تعريف الرملي إذ يقول:" النكاح شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج[4] ويقول القونوي معرفا إياه:" الزواج عقد موضوع لملك المتعة أي: لحل استمتاع الرجل بالمرأة. وهو

([1]) ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، **العقود المضافة إلى مثلها**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1434هـ - 2013 م، ص18.

([2]) الجرجاني، **التعريفات**، 153.

([3]) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة** ، مكتبة القاهرة، د.ط، 7/3.

([4]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، 1404هـ-1984م، 6/176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين"[1]، وقال الأنصاري: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه)[2]، وغيرها الكثير من التعريفات والتي تفيد نفس المعنى.

وإن الناظر في كتب الفقهاء والمُراجع لتعريف عقد الزواج يخرج بنتيجة: أن التعريفات في غالبها متقاربة المعنى، وإن اختلفت في انتقاء العبارة، تدور في فلك واحد تقريبا؛ بأن جعلوا الاستمتاع محورا أساسيا في تعريفاتهم[3]، مما جعل بعض المعاصرين يعتبر هذه التعريفات قاصرة لا تكشف عن حقيقة الزواج، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "... وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه،... ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي...، وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الإسلامي، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[4].

وممن أشار إلى هذا المعنى السرخسي فقد قال:" وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة

([1]) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي(المتوفى: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د. ط 1424هـ-2004م، ص50.

([2]) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، 1414هـ-1994م، 2/ 38.

([3]) بدير، رائد عبدالله نمر، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2006، ص29.

([4]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3، 1957، ص 18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي، فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح، بل تتعدى إلى غيره وما يكون أكثر نفعا فهو أفضل[1].

وهذا يعني أن مصالح النكاح تشمل جهات متعددة، وبالتالي فان المفاسد من عدم قيامه بالشكل الصحيح تتعدى لأكثر من جهة؛ مما يمنح دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه ومنها جانب توثيقه رسميا من قبل فقه الموازنات أهمية خاصة.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج

نال موضوع تحديد أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي اهتماما بالغا؛ لما يترتب على ذلك الحكم على صحة العقد، ومن ثم ترتيب آثاره عليه، أو بطلانه وانتفاء ترتب آثاره عليه، وفي هذه الدراسة سيتم تناول هذا الموضوع بالمقدار الذي يتناسب مع عملية موازنة مسألة توثيق عقد الزواج رسميا لبيان موقع التوثيق من صحة العقد، وعلاقته بالشروط والأركان، وإلا فالتراث الفقهي الإسلامي فيه تفاصيل شافية لمن أراد التوسع في هذا الشأن.

مفهوم الشرط:

وعقد الزواج له شروط كبقية العقود، إلا أن شروط عقد الزواج عند الفقهاء ليست كلها بنفس درجة التأثير في العقد، مما استدعى بعض الفقهاء[2]. تقسيمها إلى أنواع مختلفة، كل نوع له نسبة تأثير مختلفة عن الآخر في عقد الزواج[3].

([1]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط** ، دار المعرفة – بيروت، د. ط، 1414هـ – 1993م، 4/194.

([2]) إن هذا التقسيم هو عند الحنفية فقط، عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان– الأردن، ط2، 1989م، 1/ 249.

([3]) بدير، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ أبو زهرة: تنقسم شروط الزواج إلى ثلاثة أقسام: شروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، أما شروط الصحة: فهي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجودا وجودا يحترمه الشارع، وتثبت فيه الأحكام التي ناطها بالعقد[1]، من هذه الشروط ما يتعلق بالصيغة، بحيث تكون على التأبيد[2]، ومنها "حضور شاهدين (عند من قال أن الشهادة شرط صحة، وليست ركنا في الزواج)، وأن تكون المرأة محلا للعقد غير محرمة على الرجل مؤقتا أو مؤبدا"[3]، وأضاف البعض كفاءة الزوج والزوجة عند تزويج فاقد الأهلية، وكفاءة الزوج للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها[4]، وبفقدان واحد فأكثر من هذه الشروط، يعتبر العقد باطلا أو فاسدا بحسب اختلاف المذاهب الفقهية.

وشروط النفاذ هي الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على كلا عاقديه بغير وجودها، ويستمر العقد موقوفا إذا لم تتوافر هذه الشروط، حتى تكون الإجازة، فيكون النفاذ، ويشترط لنفاذ العقد أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولاية إنشائه، وأن يكون كامل الأهلية، فإذا عقد لنفسه فعقده صحيح نافذ، وكذلك إذا عقد لمن هو في ولايته، أو من وكله في إنشاء العقد[5]، وإذا كان ممن ليس لهم حق إنشاء العقد، فإن تصرفه موقوف على إجازة الولي عند الحنفية والمالكية، وبالنسبة للمرأة في هذا المجال، فإنه ليس لها حق تزويج نفسها بنفسها عند الجمهور، أما عند الحنفية فالمرأة البالغة العاقلة لها كامل الولاية في تزويج نفسها، ولوليها خيار الفسخ إذا ثبت أن زوجها ليس كفؤا لها[6].

وشروط اللزوم هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها، وبغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد[7]، فعند الحنفية أن شروط لزومه أن يكون الذي تولى تزويج فاقد

([1]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص58.

([2]) عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، 1/ 255.

([3]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص58.

([4]) بدير، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص37.

([5]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص58- 66.

([6]) بدير، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص39.

([7]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهلية من مجنون أو صغير هو الأب أو الجد أو الابن، وأن لا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت المرأة نفسها من غير وجود وليها، وأن لا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، وألا يكون بالزوج عيب لا يتأتى معه الغرض المقصود من الزواج، أو تتضرر به الزوجة، ولا يتأتى معه حسن المعاشرة[1].

المطلب الثالث: أركان عقد الزواج

الركن: هو ما يقوم به الشيء، والشيء لا يوجد بدون ركنه[2]، فركن الشيء ما كان جزءا أساسيا منه، ولا يتحقق هذا الشيء إلا به، والزواج من العقود التي تقوم على أركان تحقق ماهيته وبدونها لا يتحقق وجود هذا الزواج[3]، وتحديد أركان عقد الزواج على درجة عالية من الأهمية، فعقد الزواج ليس كبقية العقود؛ لما يترتب على ذلك من آثار، والملاحظ بالعودة لأقوال الفقهاء في هذه المسألة أنهم اختلفوا في تحديد أركان عقد الزواج، فالحنفية يرون أن ركن عقد الزواج هو الصيغة، بمعنى الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، أو ما يقوم مقام تلك الألفاظ من كتابة أو رسول أو إشارة[4]، أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروا أركان العقد ثلاثة هي: الصيغة والعاقدين والولي، وبعضهم زاد الشاهدين[5]، فإذا تم الزواج بدون شهود أو ولي فإنهم يعتبرونه فاقدا لركن من أركانه، وإذا فقد ركن من أركانه فهو زواج باطل.

([1]) أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، ص67-70.

([2]) بدير، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص32.

([3]) المرجع السابق، ص32.

([4]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 229/2.

([5]) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 7/ 36، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف، د.ط، د. ت، 335/2، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (المتوفى: 968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا توافرت أركان عقد الزواج يكون العقد صحيحا، والصحيح في تعريف الأصوليين هو" ما يتعلق به النفوذ ويعتد به"[1]، فالزواج الصحيح: هو "كل عقد استوفى المقومات والشرائط الشرعية المتممة له، ويترتب على هذا العقد جميع آثار عقد الزواج، من حل استمتاع كل منهما بالآخر ومهر ونفقه ونسب وتوارث، وحرمة مصاهرة[2].

أما الزواج الباطل فهو:" كل عقد فقد أحد مقومات العقد الصحيح أو شرطا من شرائط هذه المقومات"[3]، والعقد "الباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به"[4] ومعنى هذا أن بطلان العقد لا يمكِّن من الاستفادة من آثاره، فالاعتبار الشرعي لصحة العقد، وليس لمجرد وجوده سواء كان صحيحا أم لا.

إن إبرام عقد زواج صحيح يستوفي جميع مقوماته، وكافة شرائطه الشرعية المتممة له هو من تمام النعمة على المسلم والمسلمة؛ إذ يجعل الانتفاع من آثاره المترتبة عليه مشروعة[5]، فيحقق بذلك مقاصد الشرع التي من أجلها جعل الزواج، فما هو موقع مسألة توثيق عقد الزواج رسميا من وجهة نظر فقه الموازنات، هذا ما ستتناوله الدراسة فيما يأتي.

([1]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(المتوفى: 478هـ)، **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص8.

([2]) بدير، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص41**، نقلا عن السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**.

([3]) المرجع السابق، ص41

([4]) الجويني، **الورقات**، ص8.

([5]) بدير، رائد عبدالله نمر، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المصالح المرجوة من توثيق عقد الزواج رسميا، من وجهة نظر فقه الموازنات

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية بشكل عام نصت على ضرورة توثيق العقود، وقد شرعه الله تعالى؛ لمصلحة عباده حفظا لحقوقهم، وبالعودة إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، يلاحظ هذا الاهتمام البالغ بتوثيق العقود، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(البقرة:282)، وقد وثق الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده، وعهد من بعده، إلى وقتنا الحاضر[1].

ونظرا لأهمية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وخطورته ومكانته في المجتمع الإسلامي، شرع الإشهاد في عقد الزواج للتوثق والإعلان والإظهار؛ حتى يتميز النكاح عن السفاح، ولحفظ المصالح ودرء المفاسد التي قد تنتج عن الزواج غير الموثق بالشهادة والكتابة[2].

ولم يكن الصحابة يكتبون "صداقات"؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له[3] فكتابة العقد لإثبات المهر، وإثبات الزوجية.

([1]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق عقد الزواج بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، ص85.

([2]) المرجع السابق، ص85.

([3]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 32/ 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أهمية توثيق عقد الزواج وضرورته، فإن الباحثة تفترض وجود من ينادي بعدم التوثيق؛ لصعوبة وطول مدة إجراءات الطلاق عند إرادة الانفصال، وسهولته في الزواج غير المسجل في الدائرة المعنية بتسجيله، وبسبب الشروط التي منحها القانون للمرأة في الزواج الموثق والتي يعتقد بعض الرجال أنها مجحفة في حقهم "اشتراط عمل المرأة، اشتراط قبولها في حالة التعدد وموافقة القاضي وغيرها"[1]، كما تفترض أنهم يرون أن عدم التوثيق يسهل على بعض الأزواج الذين لا يملكون الأوراق الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج الرسمي، مثل وثيقة إثبات الشخصية بسبب ظروف معينة منعتهم من امتلاك مثل هذه الوثائق، وبعضهم لا تتوافر فيهم بعض الشروط القانونية التي يجب توافرها حين العقد، مثل اشتراط بلوغ سن معينة نص عليها القانون، ومنهم من يفضل كتم زواجه؛ لئلا يحدث له ضرر مع زوجته الأولى وأولاده.

فما مدى ثبات مبررات عدم التوثيق هذه أمام المصالح المرجوة منه، وما مدى ثباتها أمام المفاسد المتوقعة من عدم التوثيق؟ هذا ما سيتم مناقشته فيما يأتي.

المصالح المرجوة من توثيق عقد الزواج رسميا

للقول بضرورة توثيق عقد الزواج رسميا مبرراته؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، منها :

الامتثال لإرادة الله تعالى بتحقيق مقاصد الزواج؛ إذ بدون التوثيق تضطرب الحياة الأسرية، ويختل نظام المجتمع، ولا تتحقق مقاصد الزواج التي أرادها المشرع، فعند الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتعريف الفقهاء للزواج، يلاحظ أن مقاصد الشرع منه لم تقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط، بل أراد تحقيق مصالح ومقاصد شرعية

([1]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق عقد الزواج بين الشريعة والقانون**، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متنوعة، منها ما يعود على الفرد نفسه، ومنها ما يعود على الأمة، ومنها ما يعود على البشرية جمعاء، من أبرزها الآتي:

أولا: الاستجابة لغريزة التزاوج التي ارتضاها الله تعالى للبشر

شاءت إرادة الله تعالى أن لا تستمر الحياة إلا بالتزاوج، ولجميع الكائنات الحية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: 1)، وهذا التزاوج لا يقف في جيل من الأجيال، فلا بد إذن أن يكون في نفس كل فرد ما يحمله على طلب الجنس الآخر ليتم التزاوج، ويخرج النسل الجديد، الذي يعمر وجه الأرض، ولا بد أن يكون هذا الدافع من الإلحاح بحيث يستجيب له الجميع[1]، وبهذه الاستجابة لغريزة التزاوج امتثالا لإرادة الله تعالى يصبح الزواج من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **(جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**[2]

([1]) قطب، محمد، **الإنسان بين المادية والإسلام**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط7، 1982، ص165-166.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح رقم5063، 2/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه: أن النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من تركه راغبا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مذموم مبتدع[1].

ثانيا: المحافظة على النوع الإنساني من الانقراض باستمرارية التناسل والإنجاب

فقد رغب الإسلام بالزواج وحث عليه، قال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾(النساء: 3)، فهو وسيلة إيجاد النسل، وإمداد الحياة بالبشر التي أرادها الله جل ثناؤه، فقد قال تعالى في هذا الشأن: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: 72)، وقال صلى الله عليه وسلم في إشارة منه إلى هذا المقصد:(**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**)[2]، ومطلب الذرية الطيبة مطلب الأنبياء والصالحين، قال سيدنا زكرياعليه السلام:**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾(آل عمران: 38)، وقال الله تعالى وهو يصف عباد الرحمن:﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(الفرقان: 74)، ونظرا لأهمية حفظ النوع الإنساني؛ عد العلماء مقصد حفظ النسل والذرية من الضرورات الخمس؛ لذلك قال العلماء: "إن الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة"

([1]) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى(المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح رقم3605، 65/20.

([2]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، ح رقم 4056، 363/9. قال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إني مكاثر بكم الأمم**"[1]، ومن أجل حفظ النسل والذرية؛ حرم الإسلام الزنا وكل ما يؤدي إليه من النظر إلى المحرمات والتبرج، والاختلاط بين الجنسين إلا للضرورة، كما حرم القذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وأوجب ستر العورات، والاستئذان؛ لما لهذه الأمور من تأثير ايجابي على استمرارية التناسل، وحفظ الأنساب من الاختلاط.

ثالثا: الإحصان والوقاية من الفساد وسلامة المجتمع من الانحلال

إن في الزواج قضاء لحاجة الذكر والأنثى إلى الجنس الآخر بطريق حلال، ففيه إعفاف للنفس، وحفظ لها من الوقوع في المحظور، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:5-6)، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقصد، فيما يرويه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه قال:(**قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**[2]، وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء[3]، وإلا فالخطاب يشمل البالغين من جميع الفئات العمرية من الجنسين.

والزواج هو أنسب باب لإشباع الغريزة؛ فيهدأ البدن من الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن النفس إلى ما أحل الله[4]، لذلك أمر الله تعالى كل من لم يتيسر لهم

([1]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د. ت،160/2.

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح رقم1400، 2/ 1018.

([3]) الصنعاني، **سبل السلام**،159/2.

([4]) سابق، السيد، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط4، 1983م، 2/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواج لعدم القدرة المادية أن يتحلوا بالعفاف[1] حتى يغنيهم الله من فضله؛ لما في الزواج من حماية النفس البشرية من الوقوع في الإثم والحرام، قال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(النور:33)، فيصان المجتمع من فوضى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة.

رابعا: الأنس الروحي والسكن النفسي والأسري وإشباع عاطفة الأبوة والأمومة.

الزواج رابطة مقدسة ديناً، تعلو بها إنسانية الإنسان؛ فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين، قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: 21) وعدها من نعمه على الإنسان، وهي التمازج النفسي الذي عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187)[2]، وكما قال الغزالي: في الزواج" ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر،... وفيه إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس

([1]) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** 218/18.

([2]) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال الله تعالى (ليسكن إليها)"[1]، والإنسان الـذي يجتمع مع المرأة في الحلال يدرك بوضوح معنى السكنى إليها والميل لها، والهدوء النفسي عندما يلتقي بها، ومن هنا سمي المكان الذي يلتقي فيه كلاهما سكناً ومسكناً؛ لأن فيه تـسكن الـنفس وتهدأ، فالله جعل بينهما صلة زوجية قوية في غالب الأحيان، تفوق الصلة بأقرب الناس إليك، والمشرع الحكيم يلحظ هذا جيداً في تقرير الميراث والنفقات والمخالطة الداخلية، والإسرار إلى الزوجات بذات الصدور[2]، ومن تمام السكن النفسي أن يرزق الزوجان بالأبناء، كما ورد في دعاء عباد الرحمن، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(الفرقان: 74)، فهم ثمرة الزواج، وبهم تشبع عاطفة فطرية قوية لدى الإنسان وهي عاطفة الأبوة والأمومة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد بقوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾(البقرة: 223)، بالتقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم[3].

خامسا: بناء المجتمعات الإنسانية والتواصل الاجتماعي والتعارف الإنساني:

إن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية، فهي وحدة البناء فيه، وبالزواج تترابط الأسر، وتقوى أواصر المحبة بين العائلات، ويعمل الزواج على توكيد الصلات الاجتماعية مما يدعو إليه الإسلام ويؤكد عليه[4]، فقد قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ

([1]) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 2/30.

([2]) الحجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ، 22/3.

([3]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص100.

([4]) سابق، السيد، **فقه السنة**، 2/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(الحجرات: 13)، يخبر تعالى أنه خلق بني آدم من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون والتوارث والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل؛ لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب مطلوبة مشروعة[1]، ومن خلال الزواج الصحيح يتحقق هذا المقصد السامي.

ولكي تتحقق هذه المقاصد؛ اجتهد العلماء بالقول بضرورة توثيق عقود الزواج رسميا في العصر الحديث[2]، والذي بعدمه يفوت كثير منها، أو كلها وربما لحق ضرر عدم التوثيق بأحد الزوجين أو كليهما، ويتجاوزهما إلى الأبناء في الغالب.

ومن المصالح التعبدية: الاستجابة لحكم توثيق عقد الزواج في الشرع والقانون الوضعي، فقد دلت السنة على وجوب توثيق عقد الزواج بالشهادة، لقوله صلى الله عليه وسلم :(**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ....**)[3]، واستدلالا بهذا اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، كون هذه الشهادة الطريق الموصل إلى إشهاره وإعلانه[4]، فالغاية من الشهادة في عقد الزواج التوثق والإعلان، حفظا للحقوق وصونا للأعراض، والإشهاد على الزواج بهذا وسيلة لا

([1]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص802.

([2]) أنظر: الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)**،)، دار القلم، دمشق، ط3، 1994، ص388.

([3]) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي(المتوفى: 385هـ) **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، ح رقم3521، 4/ 315. قال شعيب الارنؤوط: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

([4]) الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الأردن، ط1،2000م، ص133 – 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غاية، فإذا أصبحت هذه الوسيلة لا تجدي في تحقيق المقصود منها وهو حفظ الحقوق؛ فالشريعة حينئذ لا تمانع من مساندة هذه الوسيلة بوسائل أخرى مثل توثيق الزواج[1] رسميا، فهي قضية لا علاقة لها بصحة العقد وإنما هي اعتبارات استدعتها ضرورة التنظيم الإداري والمصلحة العامة[2].

وعليه، فقد أصبحت القوانين في الوقت الحاضر لا تعتد بالشهادة في إثبات الزواج عند الإنكار والجحود،" فلا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية"[3]، وهي التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها[4]، فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب السياسة الشرعية، والتي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح[5]، واعتبرها بعض الفقهاء المعاصرين من باب" الشروط القانونية" وهي: شروط يضعها المشرع الوضعي؛ لجلب مصلحة أو دفع مضرة" فهي ليست شرط صحة ولا نفاذ ولا لزوم؛ لأن المشرع الوضعي ليس له أن ينشئ حكما شرعيا يحل حراما أو يحرم حلالا، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي[6].

وبناء على ذلك فان التوجه العام في قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة هو لزوم توثيق عقد الزواج رسميا، أما الأثر المترتب في حالة خلو العقد عن التوثيق فقد اختلفت بشأنه

([1]) بدير، رائد عبدالله نمر، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، ص111، نقلا عن السرطاوي، علي، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

([2]) عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، 1/ 392.

([3]) سابق، السيد، **فقه السنة**، 2/59

([4]) الشريف، حامد، **الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ط، 1992م، ص31.

([5]) عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ- 1998م، ص43.

([6]) الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، 135. نقلا عن حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين[1] ، فمثلا ورد في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث جاء في الفقرة "أ" مادة "92" لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية[2] وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010، الباب الأول: الزواج ومقدماته، في هذا الشأن الآتي:

أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب. يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ج. إذا أُجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د. يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة[3].

وفي التوثيق مصلحة حماية المجتمع من انتشار الرذيلة بتمييز الحلال من الحرام؛ كي لا يتخذ الفاسدون من الرجال والنساء دعوى الزوجية لإخفاء علاقاتهم غير الشرعية، والحد من انتشار دعاوى الزواج الباطلة زورا وبهتانا، وصولا إلى الكسب غير المشروع للمال تحت التهديد بالتشهير، وقطع السبيل على ألسنة السوء، ودفع الشبهات التي قد تثار حول علاقة شرعية بين رجل وامرأة ارتبطا بعقد زواج، وإثبات الواقعة والشهادة عليها بما يكفل حقوق الزوجية والحيلولة دون إنكار ثمراتها إذا دعت الظروف لذلك[4].

([1]) الكيلاني، عبد الرحمن، **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، ص207.

([2]) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010، الباب الأول: **الزواج ومقدماته**.

([4]) عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، 1/ 338. نقلا عن السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المصالح كذلك حفظ حقوق الزوجين والأولاد، ممثلة بالنسب والنفقة والحضانة، والحاجة إلى هذا التوثيق في المعاملات الرسمية كاستخراج شهادة ميلاد للأبناء أو وثيقة سفر[1].

وفيه تمكين الزوجين من رفع أمرهما للقضاء عند انتقاص أحدهما لحقوق الآخر الزوجية والأسرية وإنصافه؛ إذ لم يعد ينظر في أية دعوى ليس لها سند قانوني يثبتها، فعند الخصومة بين الزوجين يكون الخاسر الأكبر هي المرأة غالبا، فلا تستطيع إثبات زواجها، فتضيع حقوقها مثل الميراث والمؤخر والمهر ونفقة العدة، ويسوء الأمر إذا كانت قد رزقت من هذا الزواج بأطفال فلا تستطيع إلزام أبيهم بنفقتهم، كما لا يمكنها إثبات نسبهم مما يساهم في نشر الرذيلة، وقد يحرمون من حقوق أخرى مثل الجنسية والتعليم والتطبيب[2]، والاستفادة من المعونات الاجتماعية، التي تمنحها الدولة للمتزوجين والأولاد في حال استحقاقهم لها[3].

([1]) عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، 1/ 394.

([2]) الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط4، 2008، ص 178.

([3]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق عقد الزواج بين الشريعة والقانون**، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مفاسد عدم توثيق عقد الزواج رسميا

بالرغم من أن عدم توثيق عقد الزواج رسميا لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه شرعا، إلا أن المفاسد الناجمة عن ذلك كثيرة، من أهمها الآتي:

قد يؤدي عدم التوثيق إلى ارتكاب مخالفات شرعية، من قبل بعض الرجال وبعض النساء ضعيفي الإيمان، تتمثل بحضانة الأم لأطفالها من الزوج السابق، وتكليفه بأجرة الحضانة بالرغم من زواجها من رجل آخر؛ الأمر الذي يتعارض مع أحكام الحضانة والنفقة في الإسلام، لا سيما أن عقد الزواج الثاني لم يوثق في السجلات الرسمية، فلا يستطيع الزوج الأول عندها إثبات هذا الزواج قانونا.

ومن المخالفات الشرعية كذلك، إمكانية الجمع بين أكثر من أربع نساء، أو الجمع بين النسوة اللاتي يحرم الجمع بينهن، أو الزواج من امرأة لا تزال الزوجية قائمة بينها وبين رجل آخر.

ومن المفاسد أيضا لجوء بعض النساء عند الحمل من الزواج غير الموثق إلى إسقاطه خوف الفضيحة، وربما الانهيار العصبي، عند إنكار الرجل الزواج أو الحمل[1].

ومن المفاسد المترتبة على عدم توثيق عقد الزواج رسميا كذلك، سهولة تزوير الشهادة بالإثبات والنفي، ففي حالة عدم تسجيل عقد الزواج في سجلات الدولة فإن احتمال تزوير الشهادة وارد؛ لسهولة إثبات أو نفي الزوجية بالشهادة عن طريق التسامع، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقضى في المدينة بشاهد ويمين، فلما انتقل إلى الشام لم يقبل إلا

([1]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق عقد الزواج بين الشريعة والقانون**، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهدين، فلما سئل عن ذلك قال: "إنا وجدنا الناس في الشام على غير ما كان عليه الناس في المدينة"[1]، وهذا موافق لما قاله مالك رضي الله عنه: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، قال الزرقاني شارحا هذا القول: ومراده أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر[2]، فلما فسدت الذمم وتجرأ بعض الناس على شهادة الزور، أصبح من المناسب لهذه الظروف توثيق عقد الزواج وحفظه بسجلات الدولة.

ومن المفاسد كذلك عدم استقرار هذا النوع من الزواج ودوامه؛ لاستهانة الزوج بأداء ما عليه من حقوق للزوجة والأولاد، حيث لا رادع له من قبل القانون؛ وبذلك يزيد في نسب الطلاق ومعاناة الزوجة وأبنائها[3].

ومنها في حالة زواج المرأة بعقد لم يوثق رسميا، ثم يفارقها الرجل عند النزاع، بدون طلاق فيدعها كالمعلقة، فلا تستطيع رفع أمرها للقضاء؛ كي يحكم بينهما لتتمكن إن رغبت من الزواج بآخر، فهي ليست مطلقة شرعا، وقد يحدث أن تكون المرأة مطلقة شرعا، ولا تزال متزوجة حسب القانون، لم يفصل القضاء بعد في الطلاق، ثم تتزوج بعقد غير موثق رسميا، فتحمل من الرجل الثاني[4]؛ مما يتسبب في إلحاق العنت بالزوجة في الحالة الأولى، ويشوه سمعتها، ويقدح في نسب أبنائها في الحالة الثانية.

ومن مفاسد عدم توثيق عقد الزواج أنه يوقع فاعله في الإثم؛ لأنه من باب السياسة الشرعية التي توجب طاعة ولي الأمر[5].

([1]) القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ- 2001م، ص 28، 268.

([2]) الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 676/1.

([3]) بوقزولة، عبد القادر، **توثيق عقد الزواج بين الشريعة والقانون**، ص82.

([4]) المرجع السابق، ص118.

([5]) عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية**، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عملية الموازنة في مسألة توثيق عقد الزواج رسميا

وفق معايير وضوابط فقه الموازنات، فإن الموازنة والترجيح يسيران كالآتي:

- من مقاصد الشريعة مقصد حفظ الحقوق من الضياع بتوثيقها، فقد تبين من العرض السابق حرص الشارع على توثيق العقود بشكل عام، وعقد الزواج بشكل خاص، وما في التوثيق من مصالح عظيمة؛ إذ من خلاله تتحقق مقاصد الإسلام من الزواج، وعدمه ينتج عنه مفاسد كثيرة، تضطرب معها الحياة الأسرية وتضيع الحقوق، وتكثر المظالم والشرور، فالتوثيق بهذا ينسجم مع هذا المقصد، ويحافظ على مقاصد الزواج في الإسلام.
- ووفق القاعدة الفقهية" إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"، والتي تعني إذا بطل الأصل " بأن صار متعذرا "يصار إلى البدل". أما ما دام الأصل ممكنا فلا يصار إلى البدل[1]، فإن الشهادة إن كان لها قيمتها، وكانت وسيلة ناجعة للإثبات، وكان الناس أهل دين وخلق، وأمانة، فإنه يؤخذ بالأصل وهو الإشهاد، أما عندما تتغير الأمور، ويضعف الإيمان، وتفسد الأخلاق والذمم، وتكثر الخيانة وشهادة الزور، وتصبح الشهادة وسيلة غير مأمونة يمكن تزويرها والتشكيك فيها، والشهود قد ينسون أو يموتون، وقد يغيب أحدهم غيبة لا يمكن معرفة مكانه وحياته من موته عند طلبه للشهادة، عندها يصبح الأصل "الشهادة" مصدر لا يعتد به فينتقل من الأصل إلى البدل" التوثيق"، وقد فرع بعض الفقهاء على هذه القاعدة مسألة اختلاف الزوجين في مقدار المهر وذلك بإعطاء الزوجة مهر المثل انطلاقا من هذه

([1]) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م، ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة[1]، وفي هذا الشأن يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور– رحمه الله تعالى–: " ويجب النظر في أن التوثيق بتسجيل الإشهاد لعقد النكاح تسجيلا يقطع تأتي إنكاره أو الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها؟ فذلك مجال للاجتهاد"[2]. ويقول ايضا: ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله، وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني[3].

- وبموجب القاعدة الشرعية "أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولى الأمر أن يقيد المباح تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيانة للحقوق من العبث والضياع"[4]، تصبح مسألة توثيق عقد الزواج رسميا في العصر الحالي مطلبا ضروريا، عملت الدول على مراعاته؛ نظرا لما يعترض الإشهاد من معوقات كي يؤدي دوره في إثبات واقعة الزواج، وبالتالي ترتب آثاره عليه وحفظ مصالح كلا الزوجين وذريتهما إن وجدت، إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الشهود، مما يؤثر سلبا على صيانة الحقوق.
- استجابة للنص الشرعي الذي يحث على الإعلان والإشهاد لغاية التوثيق وإثبات الحقوق، فطالما الغاية غالبا لا تتحقق من خلال الشهود؛ إذ قد لا يتمكن من الوصول إليهم، أو بسبب فساد ذمهم، فإنه يصار إلى وسيلة أخرى تحققها، وهي توثيق عقد الزواج رسميا والذي

([1]) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)**، ص388.

([2]) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 431/3.

([3]) المرجع السابق، 370/3.

([4]) سابق، السيد، **فقه السنة**، 2/59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر شكلا من أشكال الإعلان له؛ لأنه بمجرد توثيقه يخرج من دائرة السر إلى العلن، ومن نطاق علم الزوجين والشاهدين إلى علم المجتمع[1].

- الحفاظ على ضرورتين من الضرورات الخمس وهما "الدين" و"النسل"، إذ قد تقع مخالفات شرعية بسبب عدم التوثيق، منها استمرار حضانة الزوجة لأبنائها من زوجها السابق بالرغم من أنها زوجة لغيره بزواج لم يوثق رسميا، وفي هذا مخالفة لأحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية. ومنها عدم طاعة فاعله لأولي الأمر مما يوقعه في الإثم فهو من باب السياسة الشرعية التي توجب طاعة ولي الأمر[2].

أما الحفاظ على النسل فيتمثل في تعريض أبنائها من زوجها الثاني إلى فقدان حقوقهم من ثبوت النسب والنفقة والرعاية التي رتبتها الشريعة لهم على والدهم في حال إنكاره لهذا الزواج، كونه لا دليل على قيامه، ولا تستطيع الزوجة إثباته.

- وبالنظر إلى مآلات الأفعال والأحكام، فإن عدم توثيق عقد الزواج في حالات الزواج التي ينكرها الزوج، ويتخلى فيها عن القيام بواجباته تجاه زوجته وأبنائه، تفويتٍ للمصالح ويؤول إلى ظلم الأبناء والزوجة، وتعريضهم للحاجة والعوز، وعدم إثبات النسب والطعن في عرض الزوجة، مما يجعل التوثيق عند الموازنة هو الإجراء السليم، به تحفظ الحقوق.
- معيار زمن المصلحة وما يقترن به من ظروف وأحوال خاصة، يجعل الاستجابة لمتطلبات العصر أمرا فاضلا، بينما كانت نفس المصلحة في زمن سابق أمرا مفضولا[3]، ففي العصر الحديث أصبح التوثيق الرسمي لجميع شؤون الحياة ومنها عقد الزواج في سجلات الدول

([1]) الكيلاني، عبد الرحمن، **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، ص210.

([2]) عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية**، ص43.

([3]) الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية**، 7/3065.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الحكم والمرجع، وبدونه لا يثبت حق لأحد، كما نصت على ذلك لوائح الأحوال الشخصية السالفة الذكر، الأمر الذي يرجح التوثيق على عدمه.

- وعند النظر في مدى مصداقية المفاسد والعقبات التي تحول دون توثيق عقد الزواج، فقد تبين مما سبق أن المفاسد ما هي إلا مفاسد متوهمة، وغير حقيقية من السهل التغلب عليها.
- وفي هذه المسألة ينبغي إعمال قاعدة من كليات الشريعة وهي قاعدة سد الذرائع، وهي كل ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور[1]. وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[2]، ونظرا لكون عدم التوثيق الرسمي لعقد الزواج يؤدي إلى المفاسد الآنفة الذكر، فإن توثيقه يصبح من وجهة نظر فقه الموازنات ضروريا؛ وذلك سدا للذرائع الموصلة لتلك المفاسد.

([1]) عثمان، محمود حامد، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996، ص62.

([2]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 3/108- 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي

المبحث الأول: مفهوم التأهيل الزواجي والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي

المبحث الثالث: المفاسد الناجمة عن عدم التأهيل الزواجي

المبحث الرابع: عملية الموازنة في مسألة التأهيل الزواجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

من منهجية الإسلام التربوية العناية بالجانب الوقائي كعنايته بالجانب العلاجي، على مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك في جميع القضايا التي تهم الفرد والمجتمع، ومنها المجال الأسري، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21)، فجاءت توجيهاته وتشريعاته؛ لحماية الأسرة مما قد يعترضها من مشاكل وتحديات تعكر صفو الحياة الأسرية، ومن أهم الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأسرة: موضوع التأهيل للزواج، ففي الوقت الذي تتزايد فيه معدلات الطلاق داخل المجتمعات، وتتراكم معه ملفات الصراعات الأسرية داخل المحاكم الخاصة بقضاء الأسرة، اعتنت بعض الدول بهذا الموضوع مثل ماليزيا التي كانت سباقة في إيجاد حلّاً عمليّا للطلاق، استطاعت من خلاله أن تخفض نِسَبه من 32% إلى أقل من النصف عام 2000، حيث بلغت 72. 14% بفضل مشروع فاعل وطموح تبنّته الدولة هو رخصة الزواج، والتي بموجبها يلتزم كل طرف يرغب في الزواج من الجنسين بأن يخضعوا إلى دورات تأهيلية تدريبية متخصصة، داخل معاهد خاصة، يحصلون بعدها على رخصة لازمة تسمح لهما بعقد القران[1].

وبهذا أصبحت ماليزيا نموذجا عالميا يحتذى على درجات متفاوتة، ومن الدول التي استفادت من هذه التجربة على سبيل المثال لا الحصر، الأردن حيث قال في هذا الشأن مستشار قاضي القضاة الأردني: "نحن كجهة رسمية لم نعلن أن هناك مفهوما أو مصطلحا بعنوان "رخصة زواج"، وإنما لدينا مشروع متعلق في تدريب وتأهيل المقبلين على الزواج، ضمن

([1]) انظر: معابدة، زينب زكريا، **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي في الجامعة الأردنية)، دار النفائس، الأردن، ط1، 2015، ص237. وبنهدا، طارق، تاريخ النشر 31 /2014/1، https://www.hespress.com تاريخ الدخول 2019/2/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برنامج يتم الإعداد له من خلال معهد القضاء الشرعي، ومديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، هذا المشروع ليس جديداً، وقد أطلقت الدائرة قبل حوالي سنة ونصف السنة هذا المشروع، ونقوم بعقد الدورات بشكل اختياري للراغبين بها، الجديد في الموضوع هو اقتراح نص يضاف على قانون الأحوال الشخصية المعروض الآن أمام مجلس النواب؛ لإعطاء الصلاحية القانونية والتشريعية لقاضي القضاة لإصدار تعليمات تنظم عمل هذا المقترح والمشروع من ناحية الإجراءات وكل ما يتعلق به"، موضحا أنه: "سيكون المدربون من المتخصصين بمختلف المجالات، كلاً حسب اختصاصه، سواء بمجال العلاقات الاجتماعية، أو العلوم التربوية والنفس والصحة والشريعة"[1].

ومن الدول التي استفادت من التجربة الماليزية أيضا المملكة العربية السعودية، حيث يرى المشتغلون بالشؤون الأسرية فيها أنّها تعتبر أعلى الدول الخليجية والعربية فيما يتعلق بحالات الطلاق؛ إذ تبيِّن من الإحصائيات التي صدرت خلال العام 1436هـ فيما يتعلّق بحالات الطلاق أنّ نسبتها بلغت 26.3%، واستجابة لذلك؛ قام بعض المسؤولين بإعداد برامج لتأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج[2].

وتشير إحصائيات وزارة التخطيط التنموي والإحصاء في قطر أن نسبة الطلاق قد ارتفعت، حيث وجد أن نسبة ٥٤٪ من حالات الطلاق للذكور، و٤٨٪ للإناث وأن هذه

([1]) قمق، آية، **مقالة على النت: https//www.adustour.com**، تاريخ النشر 2018/4/10، تاريخ الدخول2019/3/3.

([2]) حماد، سهيلة زين العابدين، **رخصة الزواج**، مقالة على النت https://www.al-madina.com، بتاريخ 3/ 2018/2، تاريخ الدخول2019/3/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسبة تعد حاليا أعلى نسبة طلاق في دول الخليج بعد الكويت، وتقدر حاليا بـــ 50 % للفئة العمرية بين العشرين والخمسة والعشرين[1].

وأكد بعض المسؤولين بمركز الاستشارات العائلية "وفاق القطرية" أهمية إقرار رخصة الزواج، أسوة بعدد من الدول، مشيرًا إلى أنَّ من بين"10" حالات طلاق تصل للمركز هناك "6" حالات تعدل عن الطلاق، بعد إخضاعها لعدد من الدورات التثقيفية والتوعوية، موضحا أنَّ أغلب المشكلات تقع بسبب قلة وعي الطرفين بردم الهوة فيما بينهما، مشيراً إلى نجاح برنامج المقبلين على الزواج، حيث إنه ينفذ للمرة الرابعة والعشرين، وهذه دلالة واضحة على شغف المجتمع والشباب على إكساب أنفسهم مهارات بأسلوب علمي، فيما يتعلق بالحياة الزوجية والأسرية[2].

ما مفهوم التأهيل الزواجي، وما هي المصالح الكامنة فيه، وما هي مفاسد إغفاله، وما دور فقه الموازنات في هذه القضية ذات الأهمية البالغة في حياة الفرد والجماعة؟ هذا ما سيتم تناوله فيما يأتي:

([1]) أبو حجر، محمد، **إلزامية رخصة الزواج تحد من الطلاق**، تاريخ النشر2017/5/24–http://www.al watan.com، تاريخ الدخول 2019/3/3.

([2]) صابر، هديل، **مطالبات بإقرار رخصة الزواج لضمان حياة أسرية مستقرة، على شبكة الانترنت**، https://www.al–sharq.com تاريخ النشر2017/5/13، تاريخ الدخول2019/3/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم التأهيل الزواجي والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم التأهيل الزواجي كمركب

في حدود اطلاع الباحثة، لم تعثر على تعريف التأهيل الزواجي؛ نظرا لحداثته، إلا في دراسة أجرتها الرفاعي، حيث عرفت التأهيل الزواجي أنه: التخطيط الواعي والاستعداد المسبق_ بالدرجة الأولى_ للحياة الزوجية، بما يضمن تحقيق غايات إنشائها واستمرارها ويجنبها التوترات والإنهاء الفاشل[1]، فقد تمايز هذا المفهوم عن مفهوم الإرشاد الزواجي، والذي يعني الممارسة الإرشادية المتخصصة الهادفة إلى تدعيم الزواج، وصيانته وتحقيق التوافق، وحسن التكيف بين الأزواج، بما يجعل الزوجية سعيدة، الأمر الذي يتدعم معه نظام الزواج، وبالتالي تتدعم معه الأسرة[2]، حيث ركز الأول على الإعداد في فترة محددة وهي فترة قبل الزواج بالتهيئة المناسبة، من خلال تزويد المقبلين عليه بما يحتاجون من معارف ومهارات لازمة؛ لبناء حياة أسرية موفقه، بينما الإرشاد الزواجي يتناول العلاقة الزوجية دون العلاقة الأسرية، قبل وأثناء الحياة الزوجية، وكذلك يتناول فترة ما بعد الطلاق إن حصل.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

تناول كثير من التربويين مسألة التأهيل الزواجي، من خلال إدراج مفهومه ومعالجة قضاياه ضمن مصطلحات ذات صلة به مثل الإرشاد الأسري، والعلاج الأسري، وفيما يأتي توضيح ذلك:

([1]) الرفاعي، سميرة عبدالله، **التأهيل الزواجي: مفاهيم وتصورات مقترحة**، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس، المركز الأوروبي للبحوث والاستشارات في بروكسل- بلجيكا، والمعنون ب : زوايا متجددة، 21- 22/3ص4.

([2]) المالكي، موزة، **الإرشاد الزواجي والأسري واتجاهات المواطنين القطريين نحوه**، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 35، العدد 152، 2005، ص174-208، رابط: http://searh.mandumah.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرشاد الأسري

اختلفت تعريفات الباحثين للإرشاد الأسري، منها:

عرفه الهاشمي أنه: عملية مساعدة جميع أفراد الأسرة فرادى أو جماعة، لفهم متطلبات الحياة العائلية، وما يتصل بها من حقوق وواجبات متبادلة[1].

وقد عرفته المالكي أنه: تطبيق إجراءات الإرشاد النفسي على الأسرة، سواءً كأفراد أو كجماعة واحدة، تهدف إلى مساعدة كافة أعضاء الأسرة على إشباع حاجاتهم، من خلال السلوك القائم على المسؤولية والواقعية والصواب، وتحقيق التفاعل الإيجابي فيما بينهم؛ مما يؤدي إلى ترابطهم كوحدة اجتماعية قادرة على القيام بوظائفها المختلفة[2].

الملاحظ من التعريفين السابقين اشتمالهما ضمنا على مفهوم التأهيل الزواجي كمرحلة أولى من مراحل الإرشاد الأسري، ومن ثم تأتي بعدها بقية المراحل، والتي تتناول علاقة الأبوة وعلاقة البنوة، وحل المشكلات التي تعترض الأسرة.

من هنا جاء تفريق البعض بين الإرشاد الأسري والإرشاد الزواجي، وهو أن الأول يهتم بالأسرة بكاملها، فيهتم بالعلاقات بين الوالدين، وبعلاقة الوالدين بالأبناء، وعلاقة الأبناء بعضهم ببعض، والعلاقات بين الأسرة والأقارب، أما الثاني فهو يهتم بالزوجين فقط من حيث مساعدة الفرد في اختيار زوجه، والاستعداد للحياة الزوجية، وتحقيق التوافق الزواجي*، والقدرة على حل ما قد يطرأ من مشكلات زواجية، قبل الزواج وأثنائه وبعده؛ أي تقديم الخدمات النفسية للزوجين معا قبل أن ينجبا الأطفال، أو لزوجين ليس لهما أطفال[3].

([1]) الهاشمي، عبد الحميد، **التوجيه والإرشاد النفسي (الصحة النفسية النفسية الوقائية)**، ط4، دار الهلال، لبنان– بيروت، 2008، ص21– 22.

([2]) المالكي، موزة، **الإرشاد الزواجي والأسري واتجاهات المواطنين القطريين نحوه**، ص 193.

([3]) الداهري، صالح حسن، **أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري**، دار صفاء، عمان، ط1، 2008، ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من التفريق السابق يبرز مصطلح آخر هو" الإرشاد الزواجي" الذي اعتبره بعض الباحثين بديلا عن مصطلح "التأهيل الزواجي"، ملفتا النظر إلى اختصاصه بالعلاقة بين الزوجين دون بقية أفراد الأسرة، بحيث يشمل مراحل الحياة الزوجية، فيشمل فترة ما قبل الزواج وأثنائه وما بعده، ولا يقتصر من وجهة نظرهم على الإعداد في مرحلة ما قبل الزواج فقط.

العلاج الأسري

عرفه أبو زعيزع أنه: عملية مساعدة أفراد الأسرة بطريقة جماعية أو فردية؛ لفهم الحياة الأسرية ومسؤوليتها، لتحقيق التوافق والاستقرار المنشود[1]، واعتبره مصطلحا مرادفا للإرشاد الأسري.

ومن الباحثين من اجتهد وفرق بين الإرشاد والعلاج، فالإرشاد يركز على العمل مع الأسوياء، ومشكلات الواقع والشعور، بينما يركز العلاج على العمل مع الأشخاص الذين لديهم نقص أو قصور في جانب ما، ومع المشكلات الشخصية واللاشعور[2]، ويضاف إلى ما سبق أن الإرشاد يتبع المرشد والمسترشد، أما العلاج يتبع المعالج والمريض، كما ويختلف المكان الذي يتعامل مع الإرشاد والعلاج، فالأول ممارس في مكاتب ومراكز الإرشاد، أما الثاني فيمارس في عيادة أو مستشفى[3].

بعد العرض السابق لمصطلح التأهيل الزواجي ومصطلحي: الإرشاد الأسري والعلاج الأسري، يتبين أن التأهيل الزواجي يمثل المرحلة الأولى من مراحل الإرشاد والعلاج- حسب من اعتبرهما مصطلحين مترادفين- كما يتمايز التأهيل الزواجي عن غيره كونه يتم قبل البدء

([1]) أبو زعيزع، عبدالله، **مبادئ العلاج النفسي**، د.ط، دار جليس الزمان، الأردن-عمان، 2010م، ص141.

([2]) انظر: المرجع السابق، ص 21- 22.

([3]) انظر: كفافي، علاء الدين، **علم النفس الأسري**، الفتح للطباعة والنشر، السعودية، ط1، 2010، ص153. والهاشمي، عبد الحميد محمد، **التوجيه والإرشاد النفسي: الصحة النفسية الوقائية**، ص 17. وزهران، حامد عبد السلام، **التوجيه والإرشاد النفسي**، د.ط، عالم الكتب، مصر- القاهرة، 1982، ص 25- 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفعلي للحياة الزوجية، بينما الإرشاد والعلاج يكونان بعد الزواج، وقد يستمران مع الزوجين والأسرة مدى الحياة، ويتفق التأهيل الزواجي مع الإرشاد – حسب من يرى التفريق بين الإرشاد والعلاج_ بأن كليهما موجه للأشخاص الأسوياء، ويفترق عن العلاج بأن الأخير موجه للأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية.

بناءً على ما تقدم تعرف الباحثة التأهيل الزواجي من منظور تربوي إسلامي بأنه: إعداد وتمكين وتزويد الشباب والفتيات المقبلين على الزواج بالمعلومات والمهارات، التي تمكنهم من زواج ناجح ومستقر، وفق تعاليم الإسلام المستمدة من المصادر الأصلية والتبعية، ووفق نتاجات العلوم التربوية والنفسية الحديثة المنسجمة مع الإسلام، في مراكز تدريب متخصصة، تمنح الملتحقين بها شهادة اجتيازهم التدريب بنجاح، لتكون شرطا إلزاميا لعقد قرانهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي

تمهيد

على مر الأجيال كان الناس يسترشدون بالأهل والأقارب والأصدقاء في النواحي العامة المتعلقة بالزواج، والحصول على المعلومات المطلوبة، أو المشكلات الزواجية، وهذا يعتبر نوعا من الإرشاد التقليدي الذي يحدث بعيدا عن الإرشاد العلمي، يقدم فيه غير متخصصين معلومات قد تكون غير سليمة، وقد يكونون غير حياديين، وقد تكون لبعضهم أغراض شخصية تزيد المشكلات تعقيدا، ثم بدأ علماء الشريعة يقدمون خدمات في الإرشاد الزواجي مؤكدين الجوانب الدينية، وأسهم الأطباء مؤكدين النواحي الطبية، وساعد الأخصائيون الاجتماعيون مهتمين بالنواحي الاجتماعية، واشترك المعالجون النفسيون متناولين النواحي النفسية، ثم أصبح ما يعرف بالإرشاد الزواجي الذي وضع الأمور في يد أخصائي يعمل بأسلوب علمي أكثر أمنا[1].

تمثل الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، وقد اعتنى بها الإسلام أشد العناية وأحاطها بتشريعات وإجراءات وقائية وعلاجية، تعمل على حسن نشأتها، وتحافظ على استمراريتها، وتصونها من عوامل الضعف والتفكك، ومن هذه الإجراءات التي تنسجم مع مقاصد الشريعة التأهيل الزواجي؛ لما يحقق من مصالح متنوعة، ففيه مصلحة عقدية تجعل المسلم حين يجد كل ما يتعلق بحياته الأسرية بشتى علاقاتها، وفي كل المجالات، في نصوص الكتاب، وفي السيرة النبوية الشريفة من تعامل الرسول عليه الصلاة والسلام، مع زوجاته وأسرته، حيث قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ

([1]) زهران، حامد، **الارشاد الزواجي**، تاريخ النشر 2016/12/16 على شبكة الانترنت، http://psycho.sudanforums.net ، تاريخ الدخول19/ 2019/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب:21)، وكذلك يجده في التراث الفكري التربوي الإسلامي، فإنه ينقاد طواعية ويسترشد بها لتكوين أسرة تنعم بالأمان والاستقرار الأسري؛ لقناعته أن الله يشرع له ما يحقق سعادته واستقراره لأنه خالقه والعليم بما يسعده، ويكون بهذا حقق العبادة الصحيحة، والتي تشمل أمورًا عدة، منها: الاعتقاد الجازم بوجود الله عز وجل، والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، وتشمل الاحتكام إلى شريعته سبحانه وتعالى دون غيره، كما وتشمل الأخلاق والأفكار والمشاعر والسلوكيات التي يحبها الله عز وجل، فهي منهاج حياة كامل يشمل كل نشاط إنساني[1].

وفيه مصلحة التعرف على الموضوعات الأساسية التي ينبغي اطلاع وتدريب المقبلين على الزواج عليها، والتي تدور حول: حسن اختيار الزوج، وأهداف الزواج، والثقافة الجنسية، والحوار بين الزوجين، وحقوق وواجبات الطرفين، ومراعاة الفروق الفردية بين الجنسين تبعا لخصائصهما ووظيفتيهما، وأساسيات تربية الأبناء، والتعامل مع الغضب[2]، وإدارة المشكلات الأسرية، والتخطيط السليم للميزانية، وتدريبهم على مهارات التواصل، خصوصا مهارة الاستماع والإصغاء للآخر، وتفهّم موقفه ووجهة نظره، وكيفية إدراكه للقضايا بشكل عام، وكذلك مهارة حل المشكلات، ومهارة اتخاذ القرار، ومهارة التحدث عن الذات، ومهارة تقدير الذات، ومهارة التعبير عن المشاعر[3]، حيث يهدف التأهيل الزواجي إلى تحقيق السعادة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك عن طريق تعليم الشباب والفتيات المقبلين على الزواج أصول الحياة الزوجية السعيدة، والجمع بينهما بهدف وقائي لكل المشكلات؛ لذلك فإنّ توفير

---

(1) انظر: قطب، **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص 67- 68.

(2) الرفاعي، سميرة عبدالله، **التأهيل الزواجي: مفاهيم وتصورات مقترحة**، ص4.

(3) غيث، سعاد منصور محمود، المشاقبة، أماني رضوان يوسف، **أثر برنامج إرشاد جمعي مستند إلى نظرية ساتير في تحسين نوعية الحياة الزوجية لدى عينة من الزوجات اللواتي يعانين من انخفاض الرضا الزواجي**، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد8، عدد2، 2015، ص272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأهيل الزواجي سيساعد الأزواج على اكتساب مهارات تساعدهم على خلق استقرار زواجي أكثر فاعلية، وبالتالي تربية أطفال متوافقين نفسياً واجتماعياً.

ومن المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي، تنمية كفاءة الأدوار الاجتماعية للزوجين[1]: أي كيفية مساعدة الزوجين على توزيع الأدوار بينهما، توزيعا قائما على تساوي الحقوق والواجبات مع المحافظة على تغاير الأدوار لا تشابهها، وعلى تكاملها لا توازيها؛ لأن طبيعة الرجل والمرأة تجعل مهمات كل منهما في الأسرة تكمل مهمات الآخر[2]، فتكامل الأدوار في الأسرة لا يعني التشابه العيني في واجبات كل من الزوجين، بقدر ما يعني التكافؤ في الجهد الذي يبذله كل منهما في أداء واجباته، وفي الحقوق التي يحصل عليها من الزوج الآخر[3]، وتتلخص مسؤوليات الأسرة التي تناط بالزوجين في أربعة أنواع هي: رعاية حقوق الزوجين وإشباع حاجتهما، وأعمال البيت وتدبير شؤون الأسرة، وتربية الأطفال ورعايتهم، وكسب الرزق وتوفير حاجات الأسرة، وتحسين ظروف معيشتها[4].

ومن مصالح التأهيل الزواجي أنه يمنح المتدرب (الزوج أو الزوجة) الارتياح النفسي، ويبعث في نفسه الأمل بقدرته على النجاح في الحياة الأسرية المستقبلية؛ مما يدعم ثقة المقبلين على الزواج بأنفسهم، وبقدرتهم على التوافق والمرونة بالنسبة للطرف الآخر.

---

[1] يعرف (لينتون) الأدوار الاجتماعية بأنها: مجموعة الواجبات والحقوق المتبادلة بين الأفراد، بحسب المراكز التي يشغلونها في البناء الاجتماعي لهذه الجماعة، وهي مستمدة من المعايير الاجتماعية التي تشكل سلوك الأفراد في المجتمع، مما يعني أن الأدوار الزواجية متعلمة، وتختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى زمان إذا تغيرت معايير هذا المجتمع وظروفه الثقافية. الداهري، صالح حسن، **أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري**، ص67.

(2) المرجع السابق، ص71.

(3) الخولي، سناء، **الأسرة والحياة العائلية**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2011، ص43.

(4) الداهري، صالح حسن، **أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري**، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا المجال يعلق "كسلر" (Kessler،1968) وهو واحد من كبار الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية، الذين قضوا معظم سنين عمرهم في العمل مع الأفراد ذوي الإعاقة على العمل التأهيلي، فيقول في ختام كتابه (المشرط لا يكفي): إن التأهيل عمل لا ينتهي من جانب المتخصصين والمجتمع، إنه أكثر من مجرد إعادة بناء الأنفس الممزقة، إنه اعتقاد قوي بأننا مسؤولون اجتماعياً عما يحدث لأترابنا من البشر، وإنه لتحضرني العبارة التي كتبها "لويس ممغورد" في كتابه "حضارة المدن" عندما قال:" إنه بوسعنا أن نعيش ثلاثة أسابيع من غير طعام، وأن نمضي ثلاثة أيام دون ماء، وربما نستطيع أيضاً أن نعيش ثلاثة دقائق دون هواء، ولكننا لا نستطيع العيش لحظةً واحدة دون أمل"، إن التأهيل هو هبة الأمل الغالية، الأمل الذي نترجمه إلى إجراءات[1].

ومن المصالح كذلك، تحقيق التوافق الزواجي[2]، والذي يعد مؤشرا لمدى تعاون الزوجين، وقدرتهما على التغلب على المصاعب التي تواجههما[3]، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**" **أو قال:** "**غيره**"، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة

([1]) **تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**، http://www.daralfiker.com، تاريخ الدخول2019/2/19.

[2] التوافق الزواجي: هو حالة وجدانية، تشير إلى مدى تقبل العلاقة الوجدانية، ويعتبر محصلة للتفاعلات المتبادلة بين الزوجين في جوانب عدة، منها: التعبير عن المشاعر الوجدانية للطرف الآخر، واحترامه وأسرته والثقة فيه، وإبداء الحرص على استمرار العلاقة معه والتشابه معه في القيم والأفكار والعادات، والاتفاق على أساليب تنشئة الأطفال، وأوجه إنفاق الميزانية، إضافة إلى الشعور بالإشباع الجنسي في العلاقة. شحاته، حسن، و النجار، زينب، **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، ص160.

([3]) مقدادي، يوسف موسى، **أثر برنامج تطوير العاملين في مجال الإرشاد الأسري في تحسين مستوى التكيف الزواجي وتحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في أسرهم**، مجلة دراسات، العلوم التربوية، مجلد 40، ملحق 2، 2013، ص718.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة[1]، وكما يعمل التوافق الزواجي على تحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في الأسرة، فقد أجرى مقدادي دراسة حول أثر برنامج تطوير العاملين في مجال الإرشاد الأسري على تحسين مستوى التوافق الزواجي، وتحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في الأسرة، أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق الزواجي، واتجاهات التنشئة الوالدية، وذلك لصالح المجموعة التجريبية[2].

ويلاحظ أهمية التأهيل الزواجي كذلك في تحقيق التوافق الشخصي، والنفسي والاجتماعي[3]، بصفة عامة، ويعد مجال الأسرة أهم مجالات التوافق من حيث تأثيره على شخصية الفرد، ومن حيث أن تحقيق التوافق فيه يضمن إلى حد كبير تحقيق التوافق في مجالات الحياة الأخرى، مثل: مجال المدرسة، ومجال الرفاق والجيرة، ومجال المهنة، ومجال الانتماء السياسي، ومجال الجمعيات والروابط الاجتماعية الأخرى، التي ينتمي إليها الفرد ويمارس نشاطه الاجتماعي من خلالها[4]، فالاستقرار في الحياة الزوجية ذو أهمية بالغة للإنسان، والإعداد لها والتغلب على ما قد يعترضها من مشكلات يحتاج إلى خدمات التأهيل الزواجي[5].

ومن المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي أنه يعمل على إحداث تغييرات أساسية في شخصية الأزواج، تتلخص في استكشاف الأفكار غير المنطقية عن الحياة الزوجية والأسرية،

([1]) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ح رقم1469، 58/10.

([2]) مقدادي، يوسف موسى، **أثر برنامج تطوير العاملين في مجال الإرشاد الأسري في تحسين مستوى التكيف الزواجي وتحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في أسرهم**، ص716.

([3]) يشير مفهوم التوافق الشخصي إلى التوازن بين الوظائف المختلفة للشخصية، مما يترتب عليه أن تقوم الأجهزة النفسية بوظائفها بدون صراعات شديدة، أما التوافق الاجتماعي فيعني أن ينشئ الفرد علاقة منسجمة مع البيئة التي يعيش فيها. كفافي، علاء الدين، **علم النفس الأسري**، ص45.

([4]) كفافي، علاء الدين، **علم النفس الأسري**، ص47.

([5]) ناجي، عبد الفتاح، الإرشاد الزواجي قد آن أوانه، 2016 /9/29، https://alqabas.com تاريخ الدخول2019/2/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستبدالها بأفكار أكثر منطقية، والتدرب على مهارات عدة، مثل: مهارة إعادة البناء المعرفي، التقبل، ومراعاة الانفعالات، إعادة صياغة الأفكار[1]، وتبني طرق جديدة في الاتصال والتواصل والتفاعل بينهم، على أسس من الفهم والتقدير والاحترام والأهداف المشتركة وتقبل مختلف أنواع المشاعر الناتجة عن تلك العلاقة[2]؛ مما يساعد على الارتقاء بالصحة النفسية للزوجين وللأسرة مستقبلا.

ومن خلال التأهيل الزواجي تتحقق مصلحة إعداد الزوجين ليكونا أبوين ناجحين، وهذا بدوره يؤثر إيجابا على حسن تنشئة الأبناء في المستقبل، فإن حسن علاقة الابن بوالديه تؤثر في نضجه النفسي، ويحول دون اضطراب شخصيته وانحرافها لاحقا، فيصبح فردا ناجحا ولبنة سليمة في البناء المجتمعي.

وفي التأهيل الزواجي مصلحة بناء أسر مستقرة متماسكة، مما ينعكس على بناء مجتمع مسلم قوي، فالقيام على شؤون الأسرة بما يصلحها مسؤولية الرجل والمرأة سيحاسبون عليها، وبهذا امتثال لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،.....)**[3].

ومن المصالح أيضا تجنيب المجتمع ووقايته من مشكلات، أو اضطرابات زواجية قد تحدث مستقبلا، وذلك بتعليم الشباب أصول الحياة الزوجية السعيدة، بهدف وقائي[4].

([1]) مقدادي، يوسف موسى، **أثر برنامج تطوير العاملين في مجال الإرشاد الأسري في تحسين مستوى التكيف الزواجي وتحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في أسرهم**، ص718.

([2]) السفاسفة، محمد إبراهيم، **أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي**، دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2003، ص160- 161.

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح رقم 893، 5/2.

([4]) زهران، حامد، **الارشاد الزواجي**، 2012 /9/16 ، http://psycho.sudanforums.net تاريخ الدخول: 2019/2/19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتأكيد على تمثل الأخلاق الإسلامية الحميدة في الحياة الأسرية من خلال التأهيل الزواجي، تتحقق مصلحة تطبيق الأخلاق التي دعا إليها الإسلام؛ لتكوين أسر تتمتع بأعلى درجات الاستقرار والاتزان، ومن هذه الأخلاق على سبيل المثال لا الحصر الصدق، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: 119)؛ لما في الصدق بين الزوجين من أثر طيب على إدامة العشرة، وحصول الثقة المتبادلة بينهما، والتي تعد أساسا للنجاح الأسري، فيكونا بذلك قدوة حسنة لأبنائهما في المستقبل، وفي الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا)**[1].

كذلك خلق العدل، الذي يعتبر من أهم المبادئ في تماسك المجتمعات، من أصغر دائرة والمتمثلة في الأسرة إلى أكبرها والمتمثلة في الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90)، فقد جاء الإسلام بالعدل الذي يكفل لكل فرد وجماعة قاعدة ثابتة للتعامل، لا تتأثر بالود والبغض، والغنى والفقر، والقوة والضعف، إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع[2]، ويكون العدل في الأسرة بالعدل بين الأبناء، بما فيهم الذكر والأنثى، والكبير والصغير سواءٌ في الرعاية المادية أم المعنوية، من ذلك ما ورد عن النعمان بن بشير قال: طلبت عمرة بنت رواحة إلى بشير بن سعد أن ينحلني نحلا من ماله، وإنه أبى عليها، ثم

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم 2607، 2012/4.

([2]) قطب، **في ظلال القرآن**، 2190/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدا له بعد حول أو حولين أن ينحلنيه، فقال لها: الذي سألت لابني كنت منعتك، وقد بدا لي أن أنحله إياه. قالت: لا والله، لا أرضى حتى تأخذ بيده، فتنطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهده قال: فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقص عليه القصة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(**هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ واللطف)**[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام، أيضا: **(...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ [ص:890]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ...)**[2]، فالحديث الشريف حدد جملة من حقوق الزوج على زوجته، وكذلك من حقوق الزوجة على زوجها، والتقصير في هذه الواجبات والحقوق يعد ظلما، والذي هو نقيض العدل[3].

ويعد العفو مركز القوة في العلاقات الأسرية المتماسكة، وذلك بالتجاوز عن الزوج أو الأولاد، وقبول أعذار المخطئ ومتابعة الحياة معهم بكل تسامح، دون استذكار دائم لمواقف النزاع والشجار[4]، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾(الأعراف: 199)، فالعفو في الآية الكريمة يشير إلى الفضل وما ليس فيه كلفة، وقبول الميسور من أخلاق

([1]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الهبة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله، ح رقم 5104، 503/11. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1218، 886/2.

([3]) أبو اجميل، نيروز محمد، **نحو بناء نظرية في الإرشاد الأسري من منظور تربوي إسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 2018، ص97.

([4]) الرفاعي، **نحو بناء برنامج تربوي إسلامي للتماسك الأسري لدى واعظات محافظة إربد**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، إربد، 2010م، ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس، والتساهل في كل شيء مثل: قبول الاعتذار، وترك البحث عن الأشياء المسببة للمشاحنات[1].

ومن المصالح المتوقع تحقيقها من التأهيل الزواجي، إسهامه في تعديل السلوك باكتساب الصفات والعادات الحسنة، والتخلص من الصفات والعادات السيئة، والتي تشكل خطرا على استمرارية الحياة الأسرية بهدوء، فالإسلام يؤكد على قابلية الإنسان للتعلم؛ لأن الله عزّ وجل زوده بالحواس والعقل ليستقبل ثم ليدرك ويحلل ويقارن ويميز ويتحكم في قوله وعمله، ويكتسب عددًا من السلوكيات في حياته، وقد يكون بعض هذه السلوكيات ما يخالف المنهج الإسلامي، ولكن الإسلام يقرر في وضوح أن السلوك قابل للتغير، والتغيير خاضع للعلم والرغبة، ولهذا فإن الله بعث الرسل إلى الناس؛ ليساعدوهم على العلم بالطريق الصحيح ويغيروا من سلوكهم الظاهر والباطن، وكل مسلم يعرف كيف أن الإسلام غير من سلوك الناس بعد تصحيح عقيدتهم، وكيف تغيرت طباعهم وشخصياتهم[2]، فهي ليست ثابتة على الدوام، وليست متحركة على الدوام، وإنما ثابتة بثبات يؤهلها للتغير، بدليل مقارنة صفات شخصية عمر بن الخطاب– أو خالد بن الوليد –رضي الله عنهما– قبل الإسلام وبعده، حيث تغيرت تغيرًا واضحًا، فقد كانا أشد الناس عداوة للرسول– عليه الصلاة والسلام– وللإسلام، فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام[3]، وهذا يشير إلى قابلية تعديل السلوك الإنساني إلى الأفضل.

([1]) انظر: الخازن، علاء الدين علي، **تفسير الخازن**، تحقيق: محمد علي شاهين، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1415ه، 283/2.

([2]) الشناوي، محمد محروس، **بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي**، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 231.

([3]) التل، شادية أحمد، **الشخصية من منظور نفسي إسلامي**، د.ط، دار الكتاب الثقافي، الأردن– عمان، 2006م، ص 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أن الأقوام تتغير سماتهم بتغير موقفهم الإيماني، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (الأنفال: 53)، ولذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **(وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ)**[1]، فمن مهام مراكز التأهيل الزواجي إقناع المتدربين ومساعدتهم على التخلص من الخصال السلبية، مهتدين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن سير الصالحين، مسترشدين بنتائج العلوم التربوية والنفسية المنسجمة مع تعاليم الإسلام.

ومن أبرز المصالح المرجوة من التأهيل الزواجي الحد من نسب الطلاق، حيث توجد إشكالية حقيقية في بعض القضايا التي تؤدي إلى الطلاق، والتي يمكن تداركها قبل الانخراط في الحياة الزوجية والأسرية، في مقدمتها تأهيل الأفراد قبل الزواج، حيث يدخل الفرد مؤسسة الزواج وهو شبه خالي الذهن عن حقيقة الزواج ومسؤولياته، والطريقة الصحيحة للتعارف بين الخاطبين، وضرورة مراعاة الكفاءة بين الزوجين، فيصطدمون بواقع يحتاج إلى مهارات عالية في التعامل مع الطرف الآخر، ومع الأحداث التي تتوالى على بيت الزوجية، الأمر الذي يتطلب وجود دورات متخصصة لإعداد الأفراد المقبلين على الزواج، تزودهم بالمعلومات والمهارات اللازمة لإقامة حياة زوجية ناجحة[2]، فقد تنبهت بعض الدول لدور التأهيل الزواجي الايجابي على خفض نسب الطلاق، حيث أكد رئيس مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة في الأردن على أهمية إصدار رخصة للمقبلين على الزواج، والتي تتضمن معرفة حقوق وواجبات كل طرف، وطرق مواجهة المشكلات والتحديات اليومية والحياتية

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح رقم1848، 2/ 185.

([2]) معابدة، **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**، ص162- 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنفسية للمحافظة على أمان الأسرة في المستقبل، والحد من ارتفاع نسبة الطلاق المبكر، مشيرا إلى إحصائيات عام 2016 التي سجلت ما معدله 60 حالة طلاق في اليوم الواحد[1].

وفي دراسة أجرتها معابدة في المجتمع الأردني، تهدف فيها إلى التأكد من بعض العوامل التي يسهم وجودها قبل الإقدام على الزواج من التقليل من المشكلات الزوجية، وبالتالي تحقيق الإصلاح الأسري بين الأزواج الذي يؤدي إلى تقليل التفكك الأسري الناتج عن الطلاق، أن 48% من عينة الدراسة المكونة من (100) حالة من الذكور والإناث ممن قاموا برفع دعوى الشقاق والنزاع، أو دعوى الطلاق لم يتلقوا دورات تدريبية أو معرفة علمية كافية عن الحياة الزوجية، بينما تلقى 32% من المشتركين دورات علمية أو معرفية بصورة غير كافية، مما يؤكد أن عدم تأهيل الأفراد للزواج من شأنه أن يزيد من الخلافات الزوجية[2].

وللتأكيد على أهمية التأهيل للزواج في خفض نسب الطلاق، يكفي الإشارة هنا عما كشفت عنه دراسة علمية سعودية حديثة تقول: إن نسبة الطلاق لدى الشباب الذي خضعوا لبرنامج التأهيل للزواج منخفضة بشكل كبير جدا، حيث بلغت (1.7%) مقابل (98.3%) من نفس الشريحة يستمتعون بحياة أسرية مستقرة، جاء ذلك ضمن نتائج دراسة استطلاعية بمركز المودة الاجتماعي بعنوان" فاعلية برنامج التأهيل الأسري بمركز المودة الاجتماعي للإصلاح والتوجيه الأسري" والتي نشرها المركز على موقعه على الانترنت[3].

ومن المصالح خفض نسبة الأمراض الوراثية، حيث هناك العديد من الأمراض الوراثية التي يمكن تفاديها بالنصح والإرشاد، في جلسات الاستشارة للمقبلين على الزواج بالنظر إلى

([1]) الحقيقة الدولية، عمّان، مقالة على النت، http://factjo.com/news، تاريخ النشر2018/3/28، تاريخ الدخول2019/3/3.

([2]) معابدة، **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**، ص168.

([3]) الشاعر، محمد، **تأهيل الشباب للزواج وأثره في الحد من الطلاق**، تاريخ النشر **16** رجب 1438، http://almoslim.net تاريخ الدخول 2019/3/21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ العائلتين الوراثي، فقد طلب الإسلام من المقبلين على الزواج أمورًا عديدة يقومون بها من شأنها أن تحافظ على استقرار الأسرة وسعادتها، ويعتبر اختيار أحد الزوجين للآخر بطريقة سليمة من الناحية البيولوجية أحد الإجراءات الوقائية التي تسهم في إيجاد ذرية قوية وسليمة، وتحقيق المودة والسكينة في الأسرة؛ لذلك حرص الإسلام على الاختيار السليم لكلا الزوجين، فرغب في زواج الأباعد مع غير الكراهية لزواج الأقارب؛ لأن زواج الأقارب بكثرة وخاصة الزواج من أجيال متتالية يؤدي إلى ظهور الأمراض الوراثية النادرة، وحدوث التخلقات غير الطبيعية[1]، كما أن عامل الوراثة قد يكون سببا من الأسباب الرئيسة في بعض الاضطرابات النفسية، فإن مرض الفصام مثلا، يشكل عامل الوراثة فيه نحو 10% إذا كان أحد الوالدين مصابا به، ثم تزيد هذه النسبة إلى 40% إذا كان الوالدان مصابين[2]، بالإضافة إلى الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن الوراثة المتنحية كفقر الدم المنجلي، وأنيميا البحر المتوسط[3]، ومن ذلك ندرك الحكمة من قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لآل السائب: "وقد أضويتم، فأنكحوا في النوابع"؛ أي تزوجوا الغرائب وكذلك قوله: "اغتربوا ولا تضووا"؛ "أي لا تزوجوا أقرباءكم فيجيء الولد ضاويًا أي مهزولاً"[4].

([1]) القضاة، عبد الحميد، **رسالة إلى الشباب: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟** جمعية العفاف الخيرية، الأردن– عمان، ط1، 2003م، ص 31.

([2]) إبراهيم، محمد عبد العليم، **خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة**، كتاب الأمة (التفكك الأسري دعوة للمراجعة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ، ط1،تشرين الثاني– كانون الأول،2001، ص166.

([3]) **الإرشاد الجيني للمقبلين على الزواج**، على شبكة الإنترنت، www.faculty.ksu.edu تاريخ الدخول 2017/10/3.

([4]) سراج الدين، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة على الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية– الرياض، 2004م، كتاب المناكح، باب ما جاء في استحباب النكاح للقادر على مؤنه، ح رقم 5، 500/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن زواج الأباعد ليس قاعدة مطلقة؛ إذ قد تكون الأسرة الأخرى أكثر ضعفًا في القدرات العقلية والجسمية منها، وفي هذه الحالة لا شك أن الذرية تأتي أضعف من ذرية الأسرة نفسها، ولهذا فإن الابتعاد له قواعد أهمها: المحافظة على النسل القوي للأسرة؛ ولذلك على المقبلين على الزواج اختيار الأقوى منها من حيث القدرات حتى تكون الذرية الجديدة أحسن من ذرية الأسرة نفسها، وكلما كان الطرفان أكثر قدرة وأصح جسمًا، أدى ذلك إلى ذرية أكثر قدرة وأصح جسمًا[1]، وكان دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ربهم أن يرزقهم ذرية طيبة، فقد حكى القرآن الكريم على لسان زكريا عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: 38)، وقد دعا المؤمنون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74)، ولا تكون الذرية قرة عين إذا كانت مشوهة الخِلقة ناقصة الأعضاء[2]، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم، الرجل الذي أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار أن ينظر إليها، ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(**كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**)[3]، وفي هذا توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم لإجراء الفحص؛ لتحقيق المودة والوفاق [4].

---

[1] عمارة، محمد، **تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة**، د.ط، مكتبة الإيمان، مصر- المنصورة، 1990، ص 48.

[2] انظر: عبيدات، نداء، **الإرشاد الوراثي: رؤية طبية شرعية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن- إربد، 2003، ص 135.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عن يريد تزوجها، ح رقم 1424، 2/ 1040.

[4] القضاة، **رسالة إلى الشباب: هل الفحص الطبي ضرورة أم ترف؟**، ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يعمل التأهيل الزواجي على تحقيقه من المصالح، مصلحة الاختيار السليم للزوجين وفق النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الزوج على اختيار ذات الخلق والدين، في قوله: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[1]، وفي جانب اختيار الزوج فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار من هو على دين وخلق، حيث قال: **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ)**[2].

ولبيان أهمية الدين والخلق، فقد روي أن رجلا قال للحسن البصري: "إن لي بنيه وإنها تُخطب، فمن أزوجها؟ قال: زوجها من يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[3]، وحسن الاختيار وفق توجيهات الكتاب والسنة يحقق مصلحة قيام كلا الزوجين بالمسؤوليات المناطة به؛ مما يساهم في الألفة والمودة والتفاهم بين أفراد الأسرة، من أبرز هذه المسؤوليات: النفقة في جانب الزوج، والطاعة في جانب الزوجة، فقد جاءت النصوص الشرعية توضح أن من مسؤولية الزوج النفقة على الزوجة، والأولاد، لقوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: 233)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: 7)، وجواب النبي عليه الصلاة والسلام عندما سئل:**(يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: "أن**

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح رقم 1466، 2/ 1086.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1084، 2/ 385، قال الألباني: حديث حسن.

[3] الدينوري، أبي محمد عبدالله بن مسلم، **كتاب عيون الأخبار**، د.ط، دار الكتاب العربية، لبنان– بيروت، مجلد 4، 1925م، 17/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ–....)[1]، ومن مسؤولية الزوجة طاعة الزوج، من غير معصية الله عز وجل، وحفظ غيبته في عرضه وماله[2]، قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ (النساء: 34)، ولطاعتها الأجر والثواب، لما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله:(**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ)**[3].

وانطلاقا من أهمية الأسرة في بناء المجتمع، فإن التأهيل الزواجي يحقق مصلحة اجتماعية، من خلال دوره في الإعداد لتكوين أسر ناجحة، إذ إن هناك أهدافا وقيما اجتماعية لا تستقيم بدونها مثل حفظ الأنساب، واستقرار المجتمع، والمحافظة عليه من الآفات والأمراض النفسية والبدنية، وتحقيق معاني التآلف الاجتماعي، وصلة الرحم، وغيرها[4].

ومن خلال التأهيل الزواجي يتعرف كلا الزوجين على خصائص الآخر، وطبيعة الفروق بين الجنسين، حيث يختلف الرجل عن المرأة من نواحٍ شتى، وهذا أمر أقره القرآن الكريم على لسان أم مريم عليهما السلام في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾(آل عمران: 36)، فقد نذرت ما في بطنها للمعبد،

([1]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح رقم 2141، 476/3، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

([2]) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** 40/5.

([3]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث رقم 4163، 471/9، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

([4]) أبو حجر، محمد، **إلزامية رخصة الزواج تحد من الطلاق**، تاريخ النشر2017/5/24 http://www.al-watan.com، تاريخ الخول 2019/3/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما وضعته كانت مريم، فاعتذرت لله بأن مولودها أنثى، ولا تنهض الأنثى بما ينهض به الذكر في هذا المجال[1]، فالاختلاف الموجود بينهما هو اختلاف اختصاص وليس اختلاف انتقاص، من شأنه التنويع في المظهر والجوهر، وتبادل العطاء والتكامل في الحياة الأسرية[2]، ومن الاختلافات بين الزوجين الاختلاف في غلبة العاطفة على العقل عند المرأة، ففي قوله عليه الصلاة والسلام:(... **وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ....**)[3] إشارة إلى غلبة العاطفة عند المرأة عنها عند الرجل، وليس نقصان العقل الوارد في الحديث فيه منقصة للمرأة مطلقًا، ولكن من المعلوم أن من يريد أن يتخذ قرارًا عقليًا لا بدَّ أن يُجرد من العاطفة مؤقتًا، ومن يتخذ قرارًا عاطفيًا لابد أن يغيب عنه سلطان العقل مؤقتًا، لذا فإن نقصان العقل الوارد في الحديث ليس المراد منه نقصان قوى التفكير عند المرأة وإنما ازدياد العاطفة[4]، ومن أجل ذلك وصى النبي صلى الله عليه وسلم، بالرفق بالنساء، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(**....اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**)[5]، وإشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى غلبة العاطفة على المرأة قال:(**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**)[6]، كما أن هناك

([1]) قطب، **في ظلال القرآن**،312/1.

([2]) انظر: رضا، صالح أحمد، **الهدي النبوي في تقدير الفروق الفردية وحسن رعايتها وتوجيهها**، مجلة شؤون اجتماعية، د.ت، د.م، (28)، 2008م، ص 28.

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح رقم 132، 86/1.

([4]) القيسي، مروان ابراهيم، **دراسات في الأسرة في الإسلام**، ط1، مديرية الوثائق والمكتبات الوطنية، الأردن- عمان، 1985م، ص 124- 125.

([5]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح رقم 1468، 2/ 1091.

([6]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ح رقم3331، 133/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاف في الحاجات العاطفية لكلا الزوجين، أبرز تلك الاحتياجات ما يوضحه الجدول رقم (2) الآتي[1]:

احتياجات الرجل	احتياجات المرأة
الثقة	الرعاية
التقبل	التفهم
التقدير	الاحترام
الإعجاب	الإخلاص
الإحسان	التصديق
التشجيع	التطمين

جدول (2) احتياجات الرجل والمرأة

فعندما يتفهم كلا الزوجين طبيعة واحتياجات الآخر، ويتعامل معه بناء عليه، فإن ذلك يساهم في تحقيق التفاهم والتقارب والترفق في معاملة كل واحد منهما لشريكه، ويعمل على حسن العشرة بينهما، كما أمرهم الله تعالى في قوله:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(النساء: 19)، وقوله:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228) ، ومن ذلك تقديره صلى الله عليه وسلم لغيرة المرأة على زوجها، وتعامله مع زوجاته بكل حنو، فعن أنس رضي الله عنه قال: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ،**

[1] انظر: النعيمي، كمال، **عالمان مختلفان، الرجل والمرأة**، ط1، دار المستقبل، الأردن- عمان، 1997م، ص 193- 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)[1].

ومن المصالح أيضا: المصلحة الاقتصادية، من خلال تدريب الملتحقين بدورات التأهيل الزواجي على استخدام موارد الأسرة المتاحة بطريقة رشيدة، وبأسلوب منظم من خلال التخطيط المالي، وضبط ميزانية الأسرة امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء، 26– 27) وبنائها على عملية التخطيط السليم بدلا من الروتين اليومي الذي قد يتحول إلى عادة مضرة بالأسرة، فيضمن بذلك الاستقرار الاقتصادي لها، ومن خلالها للمجتمع، ويجنب الطرفين الخلافات التي قد تجرهما إلى القضاء مع ما يترتب على ذلك من استنزاف لميزانية الأسرة لفترات طويلة من الزمن[2].

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح رقم5225، 36/7.

[2] أبو حجر، محمد، **إلزامية رخصة الزواج تحد من الطلاق**، تاريخ النشر2017/5/24 http://www.al-watan.com، تاريخ الخول 2019/3/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المفاسد الناجمة عن عدم التأهيل الزواجي

قد يقول قائل أنه لا ضرورة للتأهيل الزواجي؛ لما فيه من بذل للجهد والوقت والمال تحتاجه هذه العملية، فالمجتمع في غنى عن ذلك، ويرد عليه بالقول: إن عدم التأهيل يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها:

يعد فشل الحياة الزوجية، وإخفاق الزوجين في تجاوز المشاكل التي تتوالى على الأسرة، نتيجة عدم امتلاكهم المعرفة والمهارات الكافية من أكبر مفاسد غياب التأهيل الزواجي؛ لما يشكل من خطورة على إيمان المرء، إذ قد يكون من مداخل عدم الرضا بالقدر، مما يؤدي إلى الوقوع في مخالفات عقائدية يمكن تداركها من خلال التأهيل الزواجي.

ومن المفاسد أيضا: سوء اختيار الزوج؛ فالتأهيل الزواجي يساهم إلى حد كبير في رسم خريطة واضحة أمام الأزواج لحسن الاختيار، وإدامة الزواج والحيلولة دون إنهائه بالطلاق، وبغيابه تفوت فرصة كبيرة كان يمكن أن تساعد في ذلك، ففي دراسة أجراها المركز الفلسطيني للمساعدة في حل المشكلات المجتمعية على عينة عددها"365" شخصا من المطلقين والمطلقات في محافظات غزة (فلسطين)، بينت الدراسة أن 21.6% من عينة الدراسة أشاروا إلى أن سوء الاختيار كان سبب الطلاق[1].

ومن مفاسد غياب التأهيل الزواجي الانحراف الأخلاقي في المجتمع، فالزوجان اللذان تسيطر الخلافات الزوجية على حياتهما، أو اللذان يضطران لإنهائها بالطلاق، ولا تشبع نتيجة

([1]) الجوجو، حسن علي، **التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، في الفترة13- 2006/3/14، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك حاجة كل منهما للجنس الآخر، ربما يلجآن إلى إشباعها خارج إطار الزوجية، ولعلنا ندرك بذلك الحكمة من قوله صلى الله عليه وسلم: **(قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة[1]، وعامل مهم للحيلوله دون العلاقات غير الشرعية بين الجنسين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ)**[2]؛ لكون الخلافات قد تحول دون استقامة الزوجين، وبقاء علاقتهما داخل إطار الزوجية.

ومن المفاسد أيضا انتشار الجريمة وتهديد الأمن المجتمعي؛ فالأطفال الذين تعرضوا لسوء التربية نتيجة جهل الأبوين بأساليبها الصحيحة، أو نتيجة سوء تكيف الزوجين وتوافقهما، أو كانوا حصيلة زواج غير موفق انتهى بالطلاق وتشرد الأبناء، معرضون أكثر من غيرهم للسير في طريق الجريمة، إذ فقدوا معنى التعاطف والترابط والتلاحم، ففقدان المأوى، والتشتت في المعيشة، وغياب الأمان الاجتماعي، أمور ليست بالهينة على الصغار، قد تدفعهم إلى السلوك

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح رقم1400، 2/ 1018.

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا،ح رقم2813، 2167/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير السوي والانحراف[1]، فقد أشارت دراسة أجريت في المملكة العربية السعودية إلى أنّ (80%) من الأطفال نزلاء دور الملاحظة الاجتماعية ممن ارتكبوا جرائم مختلفة، هم نتاج آباء منفصلين[2].

ومنها كذلك وجود جيل يعاني من السلبية والصراعات النفسية، عاجز عن الإنتاجية، مما يزيد في نسبة البطالة في المجتمع، ويضعف اقتصاد الدولة، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر المجتمع عن ركب الحضارة والتقدم، ويجعله عالة على المجتمعات الأخرى، أو خاضعا لسياسات المجتمعات الأقوى اقتصاديا، وعسكريا.

ومن المفاسد المحتملة مستقبلا عند غياب تأهيل الشباب للزواج، اضطراب العلاقات الأسرية، والذي يؤدي بدوره إلى وجود مشكلات منها: الخلافات الزوجية، والشجار المستمر بين الزوجين، وظهور الاضطرابات العصبية، وسوء التعامل بين الزوجين، وإساءة معاملة الأطفال، واضطراب العلاقة بين الوالدين والأبناء، والإدمان على العقاقير كالمهدئات والكحول والمخدرات[3]، حيث تشير دراسة أجريت في الأردن حول علاقة الإدمان بالحالة الاجتماعية للمدمن إلى أن من بين 175 شخصا مدمنا على المخدرات 10 منهم مطلقون، أي نسبة 5.7%،

([1]) الشريف، منى السعيد، **مؤسسات الإرشاد الزواجي: تعمل على وقف الانهيار الأسرى**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، http://m.mandumah.search ، عدد599، 1436-2015، و الخالدي، عطاالله فؤاد، و العلمي، دلال سعد الدين، **الإرشاد الأسري والزواجي**، دار صفاء ،عمّان، ط1، 2009، ص248- 249.

([2]) حماد، سهيلة زين العابدين، **رخصة الزواج**، 3/ 2/2018، https://www.al- madina.com تاريخ الدخول 2019/3/3.

([3]) بنات، سهيلة، و مقدادي، يوسف، و غيث، سعاد، و الشوبكي، نايفه، و الرشدان، عز، و درويش، منى، **الإرشاد الأسري**، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمّان، 2010، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تجزم الدراسة بعدم وجود خلافات أسرية لدى بقية العينة، ولكن بعض الخلافات الأسرية لا تنتهي بالطلاق، وتؤكد على ضرورة الاعتناء بدور الأسرة في مشكلة الإدمان[1].

ومن مفاسد غياب التأهيل الزواجي وجود مشكلة التأخر في الزواج، والعزوف عن الزواج (العنوسة)؛ لما يحمل بعض الأفراد من اتجاهات سلبية نحوه، حيث يتأثر البعض بمعرفته لتجارب زواجية فاشلة، والبعض الآخر يعتبره عبئا على الفرد، لما فيه من تبعات ومسؤوليات، كتربية الأبناء والنفقة وغيرها[2]، فيعمل التأهيل الزواجي على تعديل اتجاهات الأفراد السلبية نحو الزواج، لتصبح أكثر إيجابية.

ومن المفاسد أيضا الناجمة عن ارتفاع نسب الطلاق بسبب غياب التأهيل الزواجي عن واقع الحياة الاجتماعية، رفع مستوى الفقر، فقد أشارت دراسة أجريت في المملكة العربية السعودية إلى أن أغلب المستفيدات من الضمان الاجتماعي هن من المطلقات، بسبب عوزهن المالي، وفقدان المعيل لهن بالطلاق، وفي ذلك مؤشر واضح على مساهمة الطلاق في رفع نسبة الفقر في المجتمع، وكل هذا سيكون له نتائج سلبية على خطط المجتمع التنموية وسيؤثر على اقتصاده، وعلى ترابطه، وأمنه الاجتماعي[3]؛ إذ قد يكون الطلاق وسيلة لزرع الكراهية والنزاع بين أفراد المجتمع ممثلا بعائلتي الزوجين المتخاصمين، خصوصا إذا خرج التعامل بين الفريقين عن حدود الأدب الإسلامي، ووصل إلى ساحات المحاكم، مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمع[4].

([1]) قازان، عبدالله محمد عبد النبي، **إدمان المخدرات والتفكك الأسري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص97.

([2]) السفاسفة، محمد إبراهيم، **أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي**، ص161- 162.

([3]) حماد، سهيلة زين العابدين، **رخصة الزواج**، 3/ 2/2018، https://www.al- madina.com تاريخ الدخول 2019/3/3.

([4]) الخالدي، عطاالله فؤاد، و العلمي، دلال سعد الدين، **الإرشاد الأسري والزواجي**، ص246، 250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

عملية الموازنة في مسألة التأهيل الزواجي

حسب فقه الموازنات فإن عملية الموازنة تسير كالآتي:

- بالنظر إلى معيار مقدار المصلحة، وأن المصلحة الأكبر تقدم على المصلحة الأصغر؛ فإن التأهيل الزواجي يحقق أكثر من مصلحة: مصلحة حفظ الدين؛ إذ قد يؤدي سوء اختيار الزوج نتيجة الجهل أو عدم إدراك أهمية حسن الاختيار في استقرار وهدوء النفس، وما يتبع ذلك من خلافات ومشاكل تعصف بمسيرة الأسرة إلى زعزعة الإيمان، وربما عدم الرضا بالقدر، وفي بعض الحالات إلى الانحراف وارتكاب المعاصي، كما أن في التأهيل الزواجي مصلحة حفظ النسل؛ إذ من حقه أن ينعم بحياة أسرية سوية ومستقرة، لينشأ نشأة سليمة، بعيدا عن الاضطرابات النفسية كما تقدم، وأيضا مصلحة حفظ النفس البشرية من الاعتداء عليها بشتى أنواع الجنايات؛ فإذا استقام النشء أمن المجتمع، وقلت فيه الجريمة، وبالنظر في مفاسد عدم التأهيل الزواجي، تظهر مصلحة حفظ العرض؛ لما في الزواج الناجح من صون أخلاق وسلوك كلا الزوجين وحمايتهما من الوقوع في الرذيلة، فإن هذه المصالح الكثيرة وإن تعارضت مع مصلحة توفير جهد ونفقات التأهيل الزواجي على الدولة، فإن مصلحة الحفاظ على الدين والنسل والنفس والعرض، تقدم كونها المصلحة الأكثر وفق قواعد فقه الموازنات، وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ أكثر من ضرورة من الضرورات الخمس.
- من قواعد فقه الموازنات: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض؛ ففي إعداد الجيل لحياة زوجية ناجحة مصلحة لمجموع الأمة، حيث تتعدى مصالح التأهيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزواجي إلى كل فرد في الأمة، فيغتفر لأجل ذلك بذل الجهد والمال والوقت الذي تتطلبه عملية التأهيل الزواجي، من قبل الهيئات الحكومية المعنية بتوفيره لجميع أفراد المجتمع، والقاعدة الفقهية حسب فقه الموازنات تؤكد على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وعليه تقدم مصلحة الأمة على مصلحة الدولة.

- تقديم المصلحة الحقيقية على المظنونة؛ قد يرى البعض أن في النصائح والتوجيهات التقليدية المعتادة من الأهل والمعارف غنى عن الالتحاق بمراكز التأهيل الزواجي، وهي مصلحة مظنونة، إلا أن التجربة العملية أثبتت فعالية برامج التأهيل الزواجي، كما في التجربة الماليزية، وبعض الدول الإسلامية، كما تقدم.
- وفقا لمتطلبات العصر، أصبح من الضرورة القيام بمثل هذا التأهيل؛ نظرا لتعقد الحياة وكثرة الصوارف عن الاستقامة على السلوك الحميد، وضعف التواصل الأسري بين الآباء والأبناء وتلقي النصائح منهم حول حسن إدارة العلاقات الزوجية، وتربية الأبناء– رغم عدم كفايتها– إلا أن المصلحة أصبحت بينة في مثل هذا الإجراء قبل الإقدام على الزواج.
- تقديم المصلحة الآجلة على المصلحة الآنية عند التعارض: بالرغم من الجهد والمال المبذولين في إعداد الشباب والفتيات للزواج، لإيجاد المحاضن (الأسر) التي تقوم على تربية النشء، فإن المصلحة المستقبلية للأجيال والمتمثلة بوجود أسر ناجحة تكون نواة لمجتمع متماسك، يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية لمجموع الأمة، وتقوية اقتصادياتها، تقدم على المصلحة الآنية بتوفير الجهد والمال على الحكومات المعنية بالتأهيل الزواجي للمقبلين عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من التطبيقات التربوية المعاصرة لفقه الموازنات

تمهيد

المبحث الأول: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

المبحث الثاني: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في تأسيس علم النفس الإسلامي

المبحث الثالث: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا

المبحث الرابع: القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

عرفت القيم التربوية الإسلامية بأنها:" الأحكام العقلية الوجدانية التي يرشد إليها الدين الإسلامي، وتشير إلى ما يؤمن به مجموعة من الناس، ويتفقون على أهميتها، ويعتبرونها ضوابط لأفعالهم، ويتخذون منها معيارا يرجعون إليه في الحكم على سلوكياتهم وسلوكيات الآخرين[1].

ويمكن تعريف القيم التربوية الإسلامية أنها: مجموعة من المبادئ والمعتقدات والمعايير والأحكام ذات العلاقة بجميع نواحي الشخصية: الإيمانية والأخلاقية والعقلية والجسمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، المستمدة من الشرع الإسلامي، والتي تعد نظاما ضابطا وموجها للسلوك البشري في المجتمعات الإسلامية، ومعيارا للحكم عليه من حيث القبول والرد.

فوصف"التربوية" يصدق على جميع المبادئ والمعتقدات والمعايير والأحكام، التي تضبط وتوجه جميع جوانب الشخصية التي تعنى التربية بها.

إن التشبع بالقيم التربوية الإسلامية يؤدي إلى بناء الشخصية الفذة المتكاملة، المؤهلة لأن تتخذ موقفا إيجابيا يرتقي بالحياة، ويرشد مسارها في الاتجاه السديد الذي يرتفع بالإنسان إلى مستوى التكريم الإلهي، ذلك أن النسق القيمي الإسلامي لم يترك جانبا من جوانب الإنسان إلا أشبعه، ودفع به ليعمل في تناغم وتكامل مع الجوانب الأخرى، وصولا إلى تحقيق الإبداع[2]. وحري بهذه القيم الاهتمام بها وإبرازها لتتم الفائدة منها، وهذا الجزء من الدراسة الحالية استجابة لذلك بما يتناسب مع موضوعاتها المطروحة.

([1]) خزعلي، قاسم، **القيم التعليمية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف**، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد25، القدس، أيلول 2011، ص61.

([2]) مسعود، عبد المجيد، **القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، عدد67، 1419، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية قيم تربوية مهمة، تعود بالنفع على جميع عناصر العملية التعليمية؛ من خلال ضبط هذه القيم، وحسن توجيهها لما فيه مصلحتهم، وفيما يأتي بيان لأهمها، كما تظهر في الجدول رقم (3) الآتي:

– قيمة الإخلاص.	– قيمة التعلم الذاتي.
– قيمة الإتقان.	– قيمة المحافظة على سلامة المتعلمين.
– قيمة استمرارية التعلم والنمو المهني.	– قيمة تطوير الذات واستثمار أدوات العصر لنشر الإسلام.
– قيمة مراعاة الطبيعة الإنسانية والرحمة بالمتعلمين.	– قيمة التزكية وتعديل السلوك.
– قيمة العدل والموضوعية في تقويم المتعلمين.	– قيمة التطبيق العملي للعلم.
– قيمة تطوير أدوات ووسائل التربية.	– قيمة التعلم التعاوني.
– قيمة تنوع وسائل وأساليب التوجيه والتربية.	– قيمة إعمال العقل والاجتهاد.
– قيمة مخاطبة جوانب شخصية المتعلم بكل أبعادها.	– قيمة النظر إلى مآلات الأفعال.
– قيمة التحقق من جدية المصالح والمفاسد	– قيمة الوفرة والتربية الإنتاجية.
– قيمة التربية النقدية.	– قيمة التقيد بمعايير الموازنة المعتبرة شرعا

جدول (3) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة الإخلاص:** وهي قيمة غائية[1] عظيمة، ينبغي على المعلم تمثلها أثناء قيامه بدوره التربوي التعليمي، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: 5)، وقال صلى الله عليه وسلم : (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى....**)[2]، بحيث يبتغي بكل سلوك في العملية التربوية التعليمية وجه الله تعالى، ويكون الدافع للتعليم رضاه سبحانه، ولكي يقبل الله العمل ويرضاه؛ لا بد من إتقانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا،...**)[3]، فعلى المعلم أن لا يألو جهدا في اتخاذ كل التدابير التي من شأنها إنجاح العملية التربوية التعليمية، ومنها استخدام تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية، بما انطوت عليه من مصالح كثيرة، ينبغي الحرص عليها.
- **قيمة الإتقان:** وذلك من خلال قيام المعلم بالاستعانة بكل ما من شأنه الإسهام في الحصول على أفضل النتائج من العملية التعليمية، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (التوبة: 105)، ومن الإتقان الإعداد الجيد لما تتطلبه المهمة الموكلة للشخص، قال تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: 60)، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اختار زيدا ليكون كاتبا له، يكتب ويتلقى الرسائل الواردة من غير العرب، أمره بتعلم لغتهم قبل مباشرة عمله؛ ليكون أهلا للمهمة التي أوكلت إليه، فعلى

([1]) القيم الغائية: هي القيم التي يهدف الفرد أو المجتمع للوصول إليها وتحقيقها كالسعادة وحب البقاء. اليماني، عبد الكريم، وآخرون، **القيم في الفكر التربوي الإسلامي**، ص21.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح رقم 1، 1/6.

([3]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ح رقم1015، 703/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلم تفعيل استخدام تكنولوجيا التعليم أثناء قيامه بعمله؛ لما لذلك من أثر بين على إتقان التدريس حسب ما تقدم.

- **قيمة استمرارية التعلم والنمو المهني:** تتجلى في مواكبة علوم العصر فيما له تأثير إيجابي على أداء المربي لعمله التربوي والتعليمي، والتخلي عن الأساليب التقليدية ذات المردود المنخفض، واستبدالها بأساليب ووسائل أكثر فاعلية؛ للوصول إلى الغايات المشروعة المتمثلة بالحصول على أفضل المخرجات التربوية التعليمية، كالتدرب على استخدام تكنولوجيا التعليم في التدريس، لذلك ندرك الحكمة من توجيه الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم لطلب المزيد من العلم بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(طه:114)، وبذا يتمكن المعلم من القيام بدوره التربوي التعليمي المأمول.

قيمة مراعاة الطبيعة الإنسانية والرحمة بالمتعلمين: وذلك بالحرص على تهيئة الجو النفسي الدافع إلى التعلم؛ باعتماد الوسائل والأساليب التي من شأنها تعزيز ثقة المتعلم بنفسه، الأمر الذي تحققه تكنولوجيا التعليم من خلال إتاحة الفرصة للطلبة الخجولين أو المترددين بتفاعل صفي جيد، ومن ذلك رحمته ولطفه صلى الله عليه وسلم بأصحابه وهو يعلمهم أمور دينهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟ فَقَالَ: يَا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ)[1].

- **قيمة العدل والموضوعية في تقويم المتعلمين:** حيث لا تتأثر عملية التقويم باستخدام تكنولوجيا التعليم بالحالة النفسية للمعلم، أو البيئة المحيطة بالمتعلم، بل تبقى ثابتة في وحدة المعيار المرجعي، وصدق المقياس لجميع الطلبة، فقد أمر الحق سبحانه بالعدل فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ (المائدة:8)، قال السعدي:" ولا يجرمنكم" أي: لا يحملنكم بغض "قوم على ألا تعدلوا" كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرا أو مبتدعا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق، "اعدلوا هو أقرب للتقوى" أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى"[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)**[3]، فالعدل قيمة تربوية مهمة، تشعر المتعلمين بالإنصاف وعدم المحاباة؛ مما له بالغ الأثر على دافعيتهم للتعلم.

([1]) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م،

مسند أنس بن مالك، ح رقم12648، 20/90، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

([2]) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، **ص224.**

([3]) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند النعمان بن بشير، ح رقم18420، 30/372، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة تطوير أدوات ووسائل التربية:** ذلك لتتناسب مع واقع المتعلمين؛ من خلال استخدام تكنولوجيا التعليم في تلقيهم العلم الشرعي، وتخليصهم من مشاعر الغربة والتأخر عن ركب المسير الحضاري الإنساني، ومنحهم مزيدا من الثقة بالذات عند خوضهم غمار المعرفة العالمية، وارتيادهم مواقع الشبكة العنكبوتية؛ بحثا عن مزيد من المعرفة والعلم بطرق ميسرة وسريعة تتناسب وروح العصر.
- **قيمة تنوع وسائل وأساليب التوجيه والتربية:** وذلك من أجل إحداث التغيرات المطلوبة والسلوك المرغوب فيه؛ لما لها من أثر كبير في تشويق المتعلمين للتعلم، والابتعاد عن التجريد قدر الإمكان، والاستعاضة عنه بوسائل إيضاح، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ)**[1]، أي في بركتها وكثرة نفعها[2]؛ لذلك كان صلى الله عليه وسلم يضرب الأمثال، ويمثل بالرسم، ويحكي القصة، وغيرها، فإن استخدام تكنولوجيا التعليم إضافة إلى استراتيجيات التعليم الأخرى يحقق هذه القيمة.
- **قيمة مخاطبة جوانب شخصية المتعلم بكل أبعادها:** العقلية والوجدانية والمهارية؛ للحصول على نتائج أفضل من عملية التربية والتعليم، فقد أشار القرآن الكريم إلى مراعاة هذه القيمة من خلال أساليبه التربوية المختلفة، قال تعالى:﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (يونس: 101)، وقال:﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب بركة النخل، ح رقم5448، 80/7.

([2]) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(المتوفى: 926 هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م، كتاب الأطعمة، باب بركة النخل، ح رقم5447، 561/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾(مريم: 98)، الأمر الذي يضطلع به استخدام تكنولوجيا التعليم، حيث لا تقتصر على المقروء منها، بل تتناول أيضا المسموع والمشاهد في الكون، وتوظف أكثر من حاسة للتعلم.

- **قيمة الوفرة والتربية الإنتاجية:** بالمحافظة على الطاقات – طاقة المعلم والمتعلم– من الهدر، وهو ما يحققه استخدام تكنولوجيا التعليم؛ كونها تعمل على زيادة كفاية التعليم، وتحسين مخرجاته بالحصول على مخرجات أكثر عددا، وأفضل نوعية، فالإنتاجية قيمة عظيمة في الفكر التربوي الإسلامي في كافة مجالات الحياة، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: 65)، فالمحافظة على مقدرات الأمة التربوية– البشرية والمادية– مطلب شرعي يحققه الارتقاء بمستوى تعليم الأفراد في المجتمع الإسلامي.

- **قيمة التربية النقدية:** حيث يعمل استخدام تكنولوجيا التعليم على تدريب المتعلمين على البحث عن المعرفة ونقدها؛ لتنوع وتعدد مصادرها، امتثالا لقوله تعالى:﴿ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(البقرة:258)، والمساهمة فيها بوصفه باحثا ناقدا وليس متلقيا فقط، قال تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: 36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة التعلم الذاتي:** وبناء مجتمع متعلم بكل فئاته: الموهوب منهم وغير الموهوب؛ بما يتيحه استخدام تكنولوجيا التعليم من تحقيق أهداف التربية الخاصة، واستفزاز طاقات المتعلم الإبداعية من تعليق وتفسير واستفسار وغيرها، فتجعله أكثر إسهاما في بناء عملية التعلم؛ إذ كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يلقي سؤالا؛ ليحرض عقل المستمع على المساهمة في الوصول إلى الحقيقة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)**[1]، وفي ذلك تدريب للمتعلم على البحث عن الحقيقة بنفسه.
- **قيمة المحافظة على سلامة المتعلمين:** يسهم استخدام تكنولوجيا التعليم في التدريس بتوفير بيئة آمنة للتعلم، وعدم تعريض الطلبة للخطر عند توضيح بعض الظواهر الكونية كالزلازل والبراكين، وظاهرتي الخسوف والكسوف، وممارسة المعرفة عمليا مثل تطبيق أحكام الذبح، والقيام برحلات استكشافية، أو ثقافية تنطوي على مخاطر، وغيرها، من خلال البرامج المصورة دون المساس بمستوى التعلم، إذ إن الشريعة الإسلامية اعتبرت المحافظة على النفس من الضرورات الخمس تقدم على المحافظة على العقل.
- **قيمة تطوير الذات واستثمار أدوات العصر لنشر الإسلام وتبليغ الدين:** فلكل عصر أدواته ووسائله الفاعلة في التأثير على الرأي العام، وعلى التربية حسن استثمار تلك الأدوات

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح رقم2581، 4/ 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوسائل، فعندما جاء الإسلام مثلا كان الشعر وسيلة فعالة للإقناع، ونشر العقائد والأفكار بين الناس، لذا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت شاعرا ساهم بهذه المهمة.

- **قيمة التزكية وتعديل السلوك:** فإن تكنولوجيا التعليم تملك التأثير القوي في نفوس الناشئة، بما فيها من برامج منوعة ومؤثرات، وبحسن استخدامها يستطيع المعلم إحداث التغيُّرات المرغوبة لديهم، قال تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261)، فقد وصف الله أجر الصدقة بصور مؤثرة كفيلة بإثارة الدافعية لدى السامع وتوجيهه نحو الصدقة.
- **قيمة التطبيق العملي للعلم:** من خلال تطبيق الطالب لما تعلم باستخدام مختبرات اللغة، وتصميم البرامج المختلفة باستخدام الحاسوب، فإن ذلك أدعى لزيادة الفهم وتثبيت العلم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يبادر إلى ترديد الآيات الكريمة بمجرد سماعه لها؛ حرصا منه على حفظها وعدم نسيانها، قال تعالى:﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾(القيامة:16-17)، حتى جاءه الأمر بترك ذلك؛ لتكفل الله عز وجل بحفظه[1].
- **قيمة التعلم التعاوني:** باشتراك طلبة العلم، وتعاونهم في إنجاز المهام التعليمية من خلال استخدامهم لوسائل تكنولوجيا التعليم المختلفة، فيستفيد المتعلم الضعيف من المتعلم المجيد، وقد أشار الزرنوجي إلى ذلك منبها إلى حسن التعامل بينهم بقوله: " والتملق مذموم إلا في طلب العلم، فإنه ينبغي أن يتملق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم"[2].

([1]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص899.

([2]) الزرنوجي، برهان الدين، **تعليم المتعلم طرق التعلم**، مكتبة القرآن، القاهرة، 1986، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة إعمال العقل والاجتهاد:** بإجراء الموازنة بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، في أي مسألة تواجه المسلم في حياته، والمواءمة بين أحكام الشرع ومتطلبات الوقت دون إفراط أو تفريط، واختيار الراجح على المرجوح.

قيمة التحقق من جدية المصالح والمفاسد: في كل شأن من شؤون الإنسان قبل الإقدام أو الإحجام عنه، وعدم الأخذ بالظواهر واتباع الظن، إنما النظر لجوهر الأشياء وفحصها فحصا دقيقا قبل الحكم عليها بالقبول أو الرفض، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾(النور: 11).

- **قيمة النظر إلى مآلات الأفعال:** وعدم قصره على مقدماتها، فالنبي صلى الله عليه وسلم زجر الصحابة عندما أرادوا معاقبة الأعرابي الذي بال في المسجد على فعله، وذلك لموازنته صلى الله عليه وسلم بين مصلحة طهارة بيت الله ومآل مفسدة عقاب الأعرابي على فعله، فاغتفر تفويت مصلحة المحافظة على طهارة المسجد في سبيل درء مفسدة عقابه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)**[1]، وبالنظر إلى مآلات استخدام تكنولوجيا التعليم؛ فإنه يغتفر لأجل المصالح الكثيرة التي تعود على عمليتي التعلم والتعليم من استخدامها ما يبذل لذلك من جهد ومال.

- **قيمة التقيد بمعايير الموازنة المعتبرة شرعا:** عند تعذر الجمع بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد.

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم6128، 8/ 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في مسألة تأسيس علم النفس الإسلامي

من فروض الوقت تعلم واستحداث العلوم المختلفة حسب حاجات العصر، وتلبية حاجة المسلمين إليها، ومن أهمها علم النفس الإسلامي؛ ليسهم ذلك في عمارة الأرض والقيام بمتطلبات الخلافة فيها، ولهذه العملية قيم تربوية مستفادة، الموضحة في الجدول رقم (4) الآتي:

– قيمة استحداث وتعلم العلم النافع.	– قيمة تحكم الإنسان في استجاباته لدوافعه الفطرية.
– قيمة وحدة المعرفة.	- قيمة الحكم الشرعي بفرضية تأسيس علم النفس الإسلامي على الكفاية
– قيمة التميز الثقافي للأمة الإسلامية.	– قيمة تقديم العلم اليقيني على العلم الاحتمالي.
– قيمة اعتماد الوحي الإلهي كمصدر.	- قيمة القيام بمتطلبات الخلافة
– قيمة اعتماد العربية لغة لعلم النفس.	- قيمة الكشف عن قواعد السلوك الإنساني
– قيمة عالمية علم النفس الإسلامي.	- قيمة النظر إلى مآلات الأفعال
– قيمة النظرة الشمولية للإنسان.	- قيمة عمق النظر في الأمور

جدول (4) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في تأسيس علم النفس الإسلامي

- **قيمة استحداث وتعلم العلم النافع:** وهو العلم الذي يسعى به الإنسان لتنفيذ أمر الله بعمارة الكون والرقي بالحياة، والقادر على معالجة قضايا المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: 36)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُسْلِمٍ...)[1]، والعلم الذي يدعو الإسلام لطلبه يشمل علوم الدين، وأي علم نافع، وضروري للمجتمع الإسلامي، ويشمل كذلك العلوم التي تستجد إليها حاجة المسلمين، أحد هذه العلوم علم النفس الإسلامي، قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ﴾ (الروم: 8)، والذي تعتبر العناية به دراسة وتأسيسا من فروض الكفاية التي تعد من مقتضيات العصر؛ لذا ينبغي على المسلمين الاهتمام به وعرضه من منطلق إسلامي أصيل.

- **قيمة وحدة المعرفة:** وأنه لا تعارض بين الحقائق التي مصدرها الوحي والحقائق التي مصدرها الكون، لأن مصدرها الحقيقي واحد وهو الله تعالى، وعدم التفرقة في العلوم بين الشرعي والعقلي، فالإسلام يدعو في هذا المجال إلى عدم الفصل بين تفسير علم النفس للظواهر النفسية المختلفة وبين التفسير الإسلامي لها؛ لأنه لا تعارض بين العلم والوحي، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: 28).

- **قيمة التميز الثقافي للأمة الإسلامية:** بالمحافظة على الهوية الثقافية، والتخلص من التبعية العلمية للغرب بشكل عام، وفي مجال العلوم التربوية والنفسية بشكل خاص، بتأسيس علم النفس الإسلامي؛ ذلك أن العلوم التربوية والنفسية ليست محايدة كالعلوم التطبيقية، إنما تنبثق من تصورات وفلسفات أصحابها، فهي مرآة عاكسة لثقافتهم وقيمهم، فلا يجوز استيرادها كما هي وإقحامها في ثقافة الأمة الإسلامية، لأن في ذلك تهديدا لذاتيتها، واعتداءً على هويتها، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟

([1]) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح رقم224، 151/1، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة:104)، فالله عز وجل نهى المسلمين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم "راعنا" – من الرعاية والنظر– وأن يقولوا بدلاً منها مرادفها في اللغة العربية: "انْظُرْنا".. ومن ثم جاء النهي للمؤمنين عن اللفظ الذي يتخذه اليهود ذريعة، حيث تذكر الروايات أن بعض اليهود كانوا يميلون ألسنتهم في نطق هذا اللفظ، وهم يوجهونه للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى يؤدي معنى آخر مشتقاً من الرعونة، وأمروا أن يستبدلوا به مرادفه في المعنى، الذي لا يملك اليهود تحريفه وإمالته[1]، فالخصوصية حتى بالألفاظ عندما يكون هناك مجال للتلاعب فيها وتحميلها ظلال ثقافة ومشاعر مستخدمها.

- **قيمة اعتماد الوحي الإلهي كمصدر أساسي لعلم النفس:** اعتمد علم النفس المعاصر العلم التجريبي الوضعي كمصدر وحيد له، مما أثر على علميته، فأتت نتائجه ناقصة ومغلوطة، بينما بإمكان علم النفس الإسلامي التوصل إلى صيغة منهجية ملائمة، يمكن بها الجمع بين معطيات الوحي من جهة، وبين معطيات الحس والعقل من جهة أخرى في وحدة وتكامل، بحيث تصبح نتائجه أكثر علمية، وأكثر صحة، قال تعالى محددا مصدري الحقائق والمعارف: وهما الوحي والكون:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(الجمعة:5)، وقال أيضا:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾(العلق:1-4).

- **قيمة اعتماد العربية لغة لعلم النفس:** بتأسيس علم النفس الإسلامي ستحل المصطلحات العربية محل المصطلحات والأسماء المتداولة في علم النفس المعاصر، والتي ترجع في

([1]) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 1/100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصولها إلى اللغات الغربية (الانجليزية خاصة)، فاللغة التي اختارها الله سبحانه لتكون لغة كتابه الخالد، لا شك أنها قادرة على التعبير عن مضامين كافة العلوم والمعارف، قال تعالى:﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾(فصلت: 3)، لذا فإن اعتماد العربية كلغة لعلم النفس خطوة ضرورية على طريق التحرر من التبعية العلمية للغرب.

- **قيمة عالمية علم النفس الإسلامي:** بما أن علم النفس الإسلامي يعتمد الوحي الإلهي مصدرا أوليا وأساسيا له؛ فإن ذلك يجعله مؤهلا لتوجيه خطابه للبشرية عامة، واستيعاب جميع احتياجاتهم وتلبيتها؛ لأنه من عند خالقهم وهو الأعلم بما يصلحهم، قال تعالى:﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ (الملك:14)، فهو واحد من مظاهر عالمية الإسلام، إذ قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ (سبأ:28)، وسيكون بإذن الله هو الوحيد المؤهل لتلبية احتياجات شعوب العالم التربوية والنفسية، مما يسهم في نشر وتدعيم القيم الإسلامية، والدعوة إلى الإسلام في المجتمعات غير المسلمة من خلال المنجزات العلمية والمعرفية.
- **قيمة النظرة الشمولية للإنسان:** عند محاولة فهم وتفسير السلوك الإنساني؛ فإنه ينبغي على علم النفس دراسة جميع العناصر المؤثرة في سلوكه مجتمعة، دون الفصل بين تلك المؤثرات، مثل الثقافة التي ينتمي إليها، والجماعة التي يتعايش معها، وغيره، الأمر الذي غاب عن علم النفس المعاصر، وإن علم النفس الإسلامي هو المؤهل لتدارك ذلك؛ بما يملك من نظرة شمولية للنفس البشرية منبثقة من نظرة الإسلام الشمولية للإنسان، ومن ذلك إشارة القرآن الكريم إلى تأثير الثقافة والجماعة التي ينتمي إليها الإنسان، فقال سبحانه:﴿ وَإِذَا قِيلَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾(البقرة: 170).

- **قيمة تحكم الإنسان في استجاباته للدوافع الفطرية:** إن الدوافع الفطرية لا يمكن أن تقيد استجابات الإنسان وسلوكه، وإن تصرفاته ليست بيولوجية كما يقول كثير من علماء النفس الغربيين، فهم بذلك جعلوه في مستوى استجابات الحيوان، الأمر الذي يرفضه علم النفس الإسلامي، ويقرر خلافه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (الحشر:9).

- **قيمة الحكم الشرعي بفرضية تأسيس علم النفس الإسلامي على الكفاية:** إنه من الواجب أن يكون في الأمة الإسلامية من يتخصص في جميع أنواع الدراسات الإنسانية المختلفة، كعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع والسياسة وغيرها، حتى يدرسها ويعرضها من منطلق إسلامي أصيل، وفي إطار مأمون[1]، والتي أصبحت من مقتضيات العصر؛ ذلك لتحصين عقول المسلمين من سيطرة علم النفس الغربي، فإن دراسة النفس وتأملها أمر مباشر للإنسان من الله تعالى في كتابه العزيز؛ للتعرف على آيات الله في خلقه، والكشف عن سننه فيها، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ﴾(الروم: 8)، وقال سبحانه:﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ٢٠ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ (الذاريات: 20-21).

([1]) القرضاوي، يوسف، **الرسول والعلم**، ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة تقديم العلم اليقيني على العلم الاحتمالي:** إن علم النفس الإسلامي إلهي المصدر، المستنبط من النص الشرعي علم يقيني، وليس احتماليا كعلم النفس المعاصر بشري المصدر؛ لذلك فهو المقدم والبديل السليم لعلم النفس الغربي، يقول تعالى:﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾(البقرة:140).

- **قيمة القيام بمتطلبات الخلافة:** تتطلب الخلافة قيام الدولة المسلمة ككيان مستقل، والأخذ بأسباب بقائها، وقوتها بالتمكن من كل العلوم في كافة مجالات الحياة؛ من أجل ذلك فإن الله عز وجل يقول:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، فالتسلح بجميع علوم العصر، ومنها علم النفس القائم على هدى الله سبحانه وتعالى، المنضبط بشرعه، من شأنه تمكين قيام الخلافة في الأرض.

- **قيمة الكشف عن قواعد السلوك الإنساني:** إن قيام علم النفس الإسلامي يمكّن من الكشف عن آيات الله وسننه في الإنسان؛ مما قد يسهم في معرفة الأسباب الحقيقية لانحرافه عن الحياة السوية، والتوصل إلى وسائل أكثر فعالية في توجيهه، وتعديل سلوكه، قال تعالى:﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾(فصلت:53).

- **قيمة النظر إلى مآلات الأفعال:** وهي قيمة معتبرة بالشرع فجعلها معيارا من معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد تبين من الطرح السابق[1] المصالح الجمة المتوقعة من

([1]) انظر: الدراسة الحالية، ص51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأسيس علم النفس الإسلامي، ومن ناحية أخرى فإن مآل إقصاء هذا المشروع من حياة المسلمين هو تكريس التبعية لعلم النفس الغربي بصبغته العلمانية مما يرجح الشروع فيه.

- **قيمة عمق النظر في الأمور:** بمعرفة ما هو حقيقي منها وما هو وهمي، والتمييز بين ما هو محقق الوقوع وما هو مظنون الوقوع، ومعرفة كيفية تدارك آثار السلبي منها ومفاسده، وعند النظر المعمق في مفاسد علم النفس المعاصر، والتي قد تؤثر في تأسيس علم النفس الإسلامي، تبين أنها مفاسد غير محققة الوقوع، ويستطيع علم النفس الإسلامي تجاوزها إن وقعت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا

إن توثيق عقد الزواج رسميا من القضايا المستجدة، والتي اختلفت حولها الآراء، مما تطلب عرضها على فقه الموازنات؛ لمعرفة ما فيها من مصالح للعمل على تحصيلها، وما فيها من مفاسد للعمل على درئها، وكان لعملية الموازنة هذه قيم تربوية مستفادة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر، يظهر في الجدول رقم (5) الآتي:

– قيمة العبودية لله تعالى وطاعته.	- قيمة إثبات النسب في سجلات الدولة.
– قيمة الامتثال لمشيئة الله تعالى وإرادته.	- قيمة الالتزام بالأحكام الشرعية.
– قيمة الاستجابة للفطرة البشرية.	- قيمة حفظ الحقوق من الضياع.
– قيمة السعادة.	- قيمة حفظ النفس.
– قيمة العفة.	- قيمة الشهادة بالحق.
– قيمة بناء مجتمع قوي ومتماسك.	- قيمة استمرارية الزواج والاستقرار الأسري.
– قيمة التعارف الإنساني.	– قيمة الامتثال للقانون الذي ينظم شؤون الناس.
– قيمة التوثيق.	- قيمة طاعة أولي الأمر.

جدول (5) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في توثيق عقد الزواج رسميا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة العبودية لله تعالى وطاعته:** بتحقيق مقاصد الزواج[1] التي أرادها الله تعالى من خلال توثيق عقد الزواج؛ إذ إن عدم التوثيق يضيع كثيرا منها، وفي ذلك عصيان لله تعالى، قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(النساء:65).
- **قيمة الامتثال لمشيئة الله تعالى وإرادته:** بأن جعل الزواج سبيل التكاثر، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة:223)، ومن خلاله يحفظ النوع الإنساني من الانقراض، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(النحل: 72)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)**[2]؛ ولذا عد العلماء الزواج والإنجاب من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فلا يطلبه بطرق محرمة خارج دائرة الزواج.
- **قيمة الاستجابة للفطرة البشرية:** وميلها للجنس الآخر من خلال الزواج؛ إذ قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: 30)، وفي هذه الاستجابة ينعم الفرد والمجتمع بالصحة النفسية التي تمكنه من القيام بمهمات الخلافة المنوطة به، وتجنبه الصراعات النفسية الناجمة عن معاندة الفطرة البشرية، وما يترتب على ذلك من اضطراب الحياة على الصعيدين الفردي، والمجتمعي.

قيمة السعادة: إن توثيق عقد الزواج يسهم في تكوين أسرة صالحة قامت على أسس سليمة- شرعا وقانونا- تسودها المودة والسكينة والرحمة، التي أنعم الله بها على عباده، قال تعالى:

([1]) الدراسة الحالية، ص127-128.

([2]) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، ح رقم 4056، 363/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ﴾ (الروم:21)، وقال صلى الله عليه وسلم: **(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)**[1]، يتلقى فيها الأبناء العطف والحنو والتربية السليمة وفق شرع الله، من أبوين تربطهما علاقة الاحترام والتفاهم والتعاون لما فيه مصلحة الأسرة، يؤدي كل عضو في الأسرة ما عليه من واجبات تجاه الآخرين، بعيدا عن المشاكل والخصومات، بما يضمن للأبناء الاستقرار النفسي، وسلامة النمو، فتكن بذلك من أسباب نيل سعادة الدنيا والآخرة.

- **قيمة العفة وحفظ النفس البشرية من الوقوع في الرذيلة:** فإن الزواج الموثق رسميا معين على ذلك، كما قال تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة:187)، وقال أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:5-6)، وقال سبحانه محذرا من سلوك غير سبيل الزواج لقضاء الحاجة للجنس الآخر:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(الإسراء:32)؛ وذلك تجنبا لفوضى العلاقات بين الجنسين، وبالتالي اختلاط الأنساب.
- **قيمة بناء مجتمع قوي ومتماسك:** حيث تعد الأسرة وحدة البناء الأساسية فيه؛ فإذا قامت على أسس متينة وقوية أصبح المجتمع قويا، وإذا كانت الأسر ضعيفة مهددة بالتفكك كان المجتمع كذلك، وأصبح كما قال تعالى:﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۚ لَوْ كَانُوا۟

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح رقم 1467، 1090/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَعۡلَمُونَ﴾ (العنكبوت:41)، فإن الزواج الذي لم تتوفر فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعا، وقانونا يصبح معول هدم في المجتمع.

- **قيمة التعارف الإنساني من خلال المصاهرة والنسب:** وهي إرادة الله تعالى في خلقه، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(الحجرات: 13)، وبعدم توثيق عقود الزواج فإن التعارف والتعاون لا يتحقق كما ينبغي؛ لما قد يؤدي إليه عدم التوثيق من اختلاط الأنساب، وتضييع الحقوق، وحصول الخصومات بين عائلتي الزوجين.
- **قيمة التوثيق:** نصت الشريعة الإسلامية على ضرورة توثيق العقود بشكل عام، فقد شرعه الله تعالى لمصلحة عباده؛ حفظا لحقوقهم، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: 1)، كما نصت على توثيق عقد الزواج بشكل خاص؛ لأهميته، وخطورته؛ لما يترتب عليه من آثار، وذلك بالوسيلة التي تتناسب مع كل عصر، وتحقق الغاية التي من أجلها شرع التوثيق وهو حفظ الحقوق.
- **قيمة طاعة أولي الأمر:** وهو من باب السياسة الشرعية والتي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها، لما يراه في ذلك من مصالح، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(النساء: 59)، والإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من هذا الباب.
- **قيمة حفظ الحقوق من الضياع:** والتي جاء الشرع من أجل الحفاظ عليها، ففي تسجيل عقد الزواج رسميا حفظ حقوق الزوجة من النفقة والسكن وغيرها، حيث قال تعالى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(الطلاق: 7)، وفيه حفظ حقوق الأبناء من النسب، قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: 40)، وحق الحضانة والرضاعة حيث قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:233)، وفي حالة عدم توثيق عقد الزواج غالبا تضيع هذه الحقوق لصعوبة إثباتها قانونا.

- **قيمة إثبات النسب في سجلات الدولة:** وما ينبني عليه من استخراج وثائق مهمة وضرورية، مثل شهادة ميلاد للأبناء، أو وثيقة سفر، قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(الأحزاب:5)، كما إن عدمه يحرمهم من تمتعهم بكافة حقوقهم مثل الجنسية والتعليم والتطبيب؛ إذ لم تعد الحكومات تعترف إلا بما هو موثق.
- **قيمة الالتزام بالأحكام الشرعية:** فإنه بتوثيق عقد الزواج تراعى أحكام كثيرة مثل: أحكام النفقة والحضانة والاقتصار على أربعة نسوة وعدم الجمع بين النسوة اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وغيرها، بينما عدم التوثيق يكون مدعاة لوقوع مثل هذه المخالفات الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة حفظ النفس**، وحمايتها من الأمراض النفسية: قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(الأنعام:151)، إذ إنه في حالة إنكار الزوج الحمل أو الزواج قد يتم إسقاط الجنين، أو انهيار الزوجة، الأمر الذي يستدعي ضرورة التوثيق.
- **قيمة الشهادة بالحق:** فإن تزوير الشهادة بالإثبات أو بالنفي على عقود الزواج من أهم مبررات تسجيل عقود الزواج رسميا، وقد اعتبر الإسلام شهادة الزور من الكبائر، قال تعالى:﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: 30)"؛ لما فيها من انتشار الظلم، وتضييع الحقوق؛ لذلك اعتبر الحق سبحانه شهادة الزور نقيضا للعدل، فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ﴾(النساء: 135)، قال السعدي:" أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده...، ومن أعظم أنواع القسط: القسط في المقالات والقائلين،...ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس،..والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام،..وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى، ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا المانع.. ولما بين أن الواجب القيام بالقسط نهى عن ما يضاد ذلك، وهو لي اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه"[1].

([1]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص208.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة استمرارية الزواج والاستقرار الأسري:** ومن أجل ذلك فقد شرع الإسلام عدة تشريعات مثل: دعوته الزوجين لحسن اختيار الشريك، وحس العشرة بين الزوجين، وحدد حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر، كما اشترط التأبيد في عقد الزواج، واعتبر الزواج المؤقت زواجا باطلا، وبعدم توثيق عقد الزواج يصبح هذا الزواج مهددا بالإنهاء، والفشل بسبب استهانة الزوج بأداء ما عليه من واجبات حيث لا رادع له من قبل القانون بعد أن استهان بحكم الشرع؛ ولذا فإن توثيق عقد الزواج يحد من ذلك.
- **قيمة الامتثال للقانون الذي ينظم شؤون الناس:** ومن خلاله يستطيع الفرد أخذ حقه من الآخرين عند تعديهم عليه، وحرصا من الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه؛ فقد أكد على ضرورة التوثيق، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة: 282)، وعند مخالفته بعدم توثيق عقد الزواج؛ فإن العنت يلحق بالزوجة عند تعرضها للظلم من قبل الزوج فلا تستطيع رفع أمرها للقضاء كي ينصفها ويعيد لها حقوقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي

تتضمن عملية الموازنة في مسألة التأهيل الزواجي جملة من القيم التربوية المستفادة؛ مما في التأهيل من مصالح، ومما في غيابه من مفاسد، وهي قيم مرغوبة تصلح بها حياة الفرد في علاقته مع ربه ومع نفسه ومع الآخرين. ومن أهم هذه القيم ما هم موضح في الجدول رقم (6) الآتي:

– قيمة التوكل على الله تعالى.	- قيمة تعديل السلوك
– قيمة الوقاية قبل العلاج.	- قيمة استمرارية الحياة الأسرية.
– قيمة القدوة والانتفاع من تجارب الآخرين.	- قيمة الوقاية من الأمراض الوراثية
– قيمة العلم.	- قيمة حسن اختيار الزوجين
– قيمة التدرب على مهارات التواصل.	- قيمة أداء الحقوق لأصحابها
– قيمة النجاح.	- القيم الأخلاقية، مثل: الصدق، العدل، العفو
– قيمة الانقياد للشرع عن طواعية.	- القيم الاجتماعية
– قيمة توزيع الأدوار وتقاسم المسؤوليات.	- القيم الاقتصادية
قيمة الدافعية.	– قيمة الإيمان بالقدر
قيمة التوافق الزواجي.	- قيمة العفة
قيمة التوافق النفسي والاجتماعي.	– قيمة الأمن المجتمعي
قيمة الزواج.	قيمة الاستجابة لمتطلبات العصر.
- قيمة النظر في مآلات الأفعال والأحكام	

جدول (6) القيم التربوية المستنبطة من تطبيق فقه الموازنات في التأهيل الزواجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قيمة التوكل على الله تعالى:** والاعتماد عليه سبحانه ورجاءه التوفيق بالزواج، وبناء أسرة سعيدة بعد الأخذ بالأسباب البشرية الممكنة في حدود مقدرة الزوجين، وفي مقدمتها التأهيل الزواجي بما يقدمه من إعداد جيد للحياة المستقبلية، ومن ثم فإن الله عز وجل سيتكفل بهما ويكفيهما ما أهمهما، قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: 3)، وقال سبحانه:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (يونس: 84)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**)[1].
- **قيمة الوقاية قبل العلاج:** بأخذ الاحتياطات اللازمة، والإعداد المسبق لكل شأن من شؤون المسلم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: 48)، وسن التشريعات الضرورية والتزود بالمعلومات الهامة قبل حدوث ما يحذر وقوعه، تجنبا لخسائر تلحق بالفرد والمجتمع، فالتأهيل الزواجي بما يقدم من معلومات، وما يتم تدريب الزوجين عليه من مهارات، يساهم في رفع نسبة التفاهم بين الزوجين، ويقلل من فرص الشجار والخصومات قبل أن تقع، مما ينعكس إيجابا على المجتمع بوجود أسر ناجحة ومستقرة.
- **قيمة القدوة والانتفاع من تجارب الآخرين:** امتثالا لقوله تعالى:﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ (الأنعام: 90)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (... **وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ**

([1]) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، ح رقم2344، 4/573. قال الألباني: حديث صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِغَيْرِهِ...)[1]، وأخذ منه العبرة في الأحوال كلها إن كانت خيرا تابعه فيها، وإن كانت شرا اتعظ وابتعد عنها، وكفي مؤونة شرها، ففي التجربة الماليزية وتجارب بعض الدول التي قلدتها، فيما يتعلق بالتأهيل الزواجي، عظة حسنة لما آلت إليه من نتائج طيبة في الحد من الطلاق، وتحقيق توافق زواجي ساهم في الحفاظ على تماسك الأسر التي خضعت لدورات تثقيفية، وتوعوية ضمن برنامج التأهيل الزواجي في تلك المجتمعات؛ لذا ينبغي على القائمين على شؤون الأسرة في المجتمعات الإسلامية أخذها بعين الاعتبار، والعمل على تنفيذها.

- **قيمة التعلم:** وذلك بالاطلاع على كل ما من شأنه الارتقاء بالحياة الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء:36)، وتساهم دورات التأهيل الزواجي بتقديم جانب من العلم والمعرفة حول حسن اختيار الزوجين، ومقاصد الزواج، وحقوق وواجبات الزوجين، وغيره من الموضوعات، مما له التأثير المباشر على إنشاء أسرة على أسس سليمة كما أراد الله تعالى يسعد بها أفرادها في الدنيا، وتكون إحدى طرق نيل سعادة الآخرة.
- **قيمة التدرب على مهارات التواصل:** فهي قيمة تربوية مهمة بشكل عام، وبين الزوجين بشكل خاص، بما يضمن حسن علاقتهما وتفهمها لبعضهما البعض، مثل مهارة الاستماع، ومهارة التحدث عن الذات، وغيرها من المهارات، وهناك كثير من الآيات الكريمة تبين أن حسن التواصل سلوك ينبغي الحرص عليه؛ لما له من أهمية في النجاح وإنجاز المهام، حيث قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح رقم2645، 4/2037.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (إبراهيم:4)، وفي الحديث الشريف فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها من حديث الإفك، قالت: (... **فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**)[1]، وهذا من حسن تواصله صلى الله عليه وسلم بالرغم من كون الموقف من أصعب المواقف وأكثرها حرجا في تاريخ الدعوة الإسلامية.

- **قيمة النجاح:** حيث يهدف التأهيل الزواجي إلى تحقيق السعادة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك عن طريق تعليم الشباب والفتيات المقبلين على الزواج أصول الحياة الزوجية الناجحة كما حددها الشرع الحنيف، فيظهر على أفراد الأسرة الشعور بالرضى والسعادة بما حققوا من نجاح وتوافق، قال تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا ﴾ (الأحزاب: 71).
- **قيمة الانقياد للشرع عن طواعية:** فإنه ومن خلال اطلاع المسلم على موضوعات التأهيل الزواجي يجد كل ما يتعلق بالأسرة، والحياة الزوجية موجودا في نصوص الكتاب الكريم، وفي السيرة النبوية الشريفة، وفي الفكر التربوي الإسلامي، ولثقته بأن الله يشرع ما فيه خير العباد؛ فإنه يسترشد بما يجده من أحكام، وتوجيهات وينظم حياته الزوجية على أساسها عن رضى وقناعة، قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا"، ح رقم4750، 6/101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (النساء:65)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ)**[1].

- **قيمة توزيع الأدوار وتقاسم المسؤوليات بين الزوجين:** قال صلى الله عليه وسلم: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.....)**[2] ، فلكل من الرجل والمرأة المهام التي تناط به على مبدأ التكامل لا التساوي، نظرا لاختلاف طبيعة ومسؤوليات كل منهما، وقد تتداخل بعض الأدوار التي يقوم بها الزوجان وذلك وفق الحاجة، والظروف التي تمر بها الأسرة، وفي الحديث الشريف ما يدعم ذلك، عن الأسود، قال: **(سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)**[3]، وتتأتى هذه المعرفة للزوجين من خلال التأهيل الزواجي بتعرفهما على أهمية توزيع الأدوار، والمسؤوليات المناطة بهما.
- **قيمة الدافعية:** أي حماسة المتدربين ضمن برنامج التأهيل الزواجي نحو تكوين أسرة وتحمل مسؤولياتها؛ لما تلقوه من حسن إعداد للحياة المستقبلية، مما له الأثر الدافع للإقدام على الزواج، وكلهم أمل وثقة بالنجاح، قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (يونس: 64).

---

[1] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث رقم 4163، 471/9، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح رقم 893، 5/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، ح رقم 676، 136/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيمة التوافق الزواجي: والذي يعتبر محصلة للتفاعلات الإيجابية المتبادلة بين الزوجين في جوانب عدة، منها: التعبير عن المشاعر الوجدانية للطرف الآخر، واحترامه وأسرته والثقة فيه، وإبداء الحرص على استمرار العلاقة معه، والتشابه معه في القيم والأفكار والعادات، والاتفاق على أساليب تنشئة الأطفال، وغيرها، وهو حالة وجدانية تشير إلى مدى تقبل العلاقة مع الطرف الآخر، فإن التأهيل الزواجي له دور كبير بما يقدمه للمقبلين على الزواج من توجيهات، ونصائح في كيفية التعامل لحصول الانسجام والتقارب بينهما، وقد ورد في الحديث الشريف أن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: **(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)**، أي: أترك مع الكره والألم لذلك الترك[1]، وفي هذا إشارة إلى التوافق العال الذي كان بين السيدة عائشة رضي الله عنها وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

- **قيمة التوافق النفسي والاجتماعي:** ويقصد بالتوافق النفسي: أن تقوم الأجهزة النفسية بوظائفها بدون صراعات شديدة، أما التوافق الاجتماعي فيعني أن ينشئ الفرد علاقة منسجمة مع البيئة التي يعيش فيها، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القيمة على سبيل الذم، فقال:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(البقرة:205)، ويعد مجال الأسرة أهم مجالات التوافق، من حيث تأثيره على شخصية الفرد، ومن حيث أن تحقيق التوافق فيه يضمن إلى حد كبير تحقيق التوافق في مجالات الحياة الأخرى، مثل مجال المدرسة، ومجال الرفاق، والجيرة، ومجال المهنة،

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ح رقم 5228، 7/36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها، وللتأهيل الزواجي دور كبير في تكوين أسرة متوافقة، وبالتالي تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي المرغوب.

- **قيمة تعديل السلوك:** وذلك باكتساب الصفات، والعادات الحسنة، والتخلص من الصفات والعادات السيئة، والتي تشكل خطرا على استمرارية الحياة الأسرية، فمن مهام مراكز التأهيل الزواجي إقناع المتدربين، ومساعدتهم على التخلص من الخصال السلبية، مهتدين بسير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وسير الصالحين، مسترشدين بنتائج العلوم التربوية والنفسية المنسجمة مع تعاليم الإسلام، والإسلام يؤكد على قابلية الإنسان للتعلم؛ لأن الله عزّ وجل زوده بالحواس والعقل ليستقبل ثم ليدرك ويحلل ويقارن ويميز ويتحكم في قوله وعمله، ولهذا فإن الله بعث الرسل إلى الناس؛ ليساعدوهم على العلم بالطريق الصحيح، ويغيروا من سلوكهم الظاهر والباطن، بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾(الأنفال: ٥٣)، وفي هذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **(وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ)**[1].

- **قيمة استمرارية الحياة الأسرية:** لما في التأهيل الزواجي من تأثير على استقرار الأسرة، وخفض نسب الطلاق في المجتمع، وفقا للدراسات التي أجريت في هذا الشأن[2]، فالإسلام حريص على إدامة العشرة بين الزوجين، ويدعو إلى التأني في موضوع الطلاق؛ لما فيه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح رقم1848، 2/ 185.

([2]) انظر: الدراسة الحالية، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(النساء: 19)، ويحبذ الإسلام ويشجع على التراجع عنه، إذا كان في التراجع مجال للإصلاح بين الزوجين، قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 232).

- **قيمة الوقاية من الأمراض الوراثية:** حيث هناك العديد من الأمراض الوراثية: البدنية والنفسية، والتي يمكن تفاديها بالنصح والإرشاد في جلسات الاستشارة للمقبلين على الزواج، وذلك بالنظر إلى تاريخ العائلتين الوراثي، ويعتبر اختيار أحد الزوجين للآخر بطريقة سليمة من الناحية البيولوجية، أحد الإجراءات الوقائية التي تسهم في إيجاد ذرية قوية وسليمة، وتحقيق المودة والسكينة في الأسرة، وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)**[1]، توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك؛ لما له من دور في إنجاب ذرية سليمة من الأمراض.

قيمة حسن اختيار الزوجين: إن التأهيل الزواجي يوضح للزوجين أسس الاختيار السليم، وفق توجيهات الكتاب والسنة، ومن هذه الأسس مثلا: الاختيار على أساس الدين والخلق، فقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم، الزوج على ذلك في**(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا،**

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عن يريد تزوجها، ح رقم 1424، 2/ 1040.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]، وفي جانب اختيار الزوج، فقد حث الرسول، صلى الله عليه وسلم، على اختيار من هو على دين وخلق كذلك، حيث قال: **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ)**[2]؛ لما في الاختيار على أساس الخلق والدين من ضمانة قيام كل من الزوجين بواجباتهما تجاه الآخر.

- **قيمة أداء الحقوق لأصحابها:** يعرف التأهيل الزواجي كلا الزوجين بالمسؤوليات المناطة بهما، والحقوق الواجب أداؤها، مما يسهم في وجود الألفة والمودة والتفاهم بين أفراد الأسرة، ومن أبرز هذه المسؤوليات: النفقة في جانب الزوج، لقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: 233)، وجواب النبي عليه الصلاة والسلام، عندما سئل: **(يا رسولَ الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: "أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ–....)**[3]، والطاعة في جانب الزوجة، لقوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء:34)، ولما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، قوله: **(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ)**[4].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح رقم 1466، 2/ 1086.

(2) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1084، 2/ 385، قال الألباني: حديث حسن.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح رقم 2141، 476/3، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(4) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث رقم 4163، 471/9، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **القيم الخلُقية:** إن التأكيد على التحلي بالأخلاق الإسلامية من أبرز موضوعات التأهيل الزواجي؛ لما في ذلك من مردود إيجابي على جميع أعضاء الأسرة، وعلى استمراريتها وتماسكها، ومن هذه الأخلاق على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. **الصدق:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة:119)؛ لما في الصدق بين الزوجين من أثر طيب على إدامة العشرة بينهما، وحصول الثقة المتبادلة بين الزوجين، والتي تعد أساسا للنجاح الأسري، فيكونان بذلك قدوة حسنة لأبنائهما في المستقبل، وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا)**[1].

2. **العدل:** يعتبر العدل من أهم المبادئ في تماسك المجتمعات، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90)، ومن صوره في الأسرة العدل بين الأبناء، سواءٌ في الرعاية المادية أو المعنوية، وقوله عليه الصلاة والسلام، أيضا: **(...فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ [ص:890]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،....)**[2]، فالحديث

([1]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم 2607، 2012/4.

([2]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح رقم 1218، 886/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريف ذكر بعضا من حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها، واعتبر التقصير في هذه الحقوق هو الظلم لأحدهما والذي هو نقيض العدل.

3. **العفو**: ويكون العفو بالتجاوز عن الزوج أو الأولاد، وقبول أعذار المخطئ، ومتابعة الحياة معهم بكل تسامح، دون استذكار دائم لمواقف النزاع والشجار، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾(الأعراف: 199)، فالعفو في الآية الكريمة يشير إلى الفضل وما ليس فيه كلفة وقبول الميسور من أخلاق الناس والتساهل في كل شيء، مثل: قبول الاعتذار، وترك البحث عن الأشياء المسببة للمشاحنات[1].

- **القيم الاجتماعية**: هناك أهداف وقيم اجتماعية لا تستقيم بدون وجود الأسرة، وإن التأهيل الزواجي من خلال دوره في الإعداد لتكوين أسر ناجحة، يساعد على ترسيخ هذه القيم مثل: قيمة حفظ الأنساب، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ (الأحزاب: 5)، وقيمة بر الوالدين، وقيمة صلة الرحم، وقيمة التكافل الاجتماعي، حيث قال تعالى:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾(البقرة: 215).

- **القيم الاقتصادية**: وهي فيما يتعلق بحسن إدارة ميزانية الأسرة، من خلال تدريب الملتحقين بدورات التأهيل الزواجي على استخدام موارد الأسرة المتاحة بطريقة رشيدة، وبأسلوب منظم من خلال التخطيط المالي وضبط ميزانية الأسرة، امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا

([1]) انظر: الخازن، **تفسير الخازن**، 283/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾(الإسراء، 26- 27).

قيمة تقدير الفروق بين الجنسين: حيث يختلف الرجل عن المرأة من نواحٍ شتى، وهذا أمر أقره القرآن الكريم على لسان أم مريم عليهما السلام، في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾(آل عمران: 36)، فالاختلاف الموجود بينهما هو اختلاف اختصاص وليس اختلاف انتقاص، ليتم التكامل في الحياة الأسرية، ويكون تقدير الفروق بين الجنسين بتقبلها، ومراعاتها من قبل الطرف الآخر، من هذه الفروق: الاختلاف في غلبة العاطفة على العقل عند المرأة، ففي الحديث الشريف: عن أنس رضي الله عنه، قال: **(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)**[1]، وفي موقفه هذا صلى الله عليه وسلم تقدير، وتقبل لمشاعر الغيرة عند السيدة عائشة رضي الله عنها.

- **قيمة الإيمان بالقدر:** أن الجهل بأساليب ومهارات إدارة الحياة الزوجية يقود إلى فشل تلك الحياة، ويجلب شعور التعاسة والكآبة إلى الزوجين، الأمر الذي قد يكون من مداخل عدم الرضا بالقدر، ويجر المرء للوقوع في مخالفات عقائدية، والتي يمكن الوقاية منها من خلال

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح رقم5225، 36/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأهيل الزواجي، بما يقدمه للمقبلين على الزواج من توجيهات تساعدهم على تكوين أسر سعيدة.

- **قيمة العفة:** إن في الزواج قضاء لحاجة الذكر والأنثى إلى الجنس الآخر بطريق حلال، وفيه إعفاف للنفس، وحفظ لها من الوقوع في المحظور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: 5-6)، والزوجان اللذان تسيطر الخلافات الزوجية على حياتهما، أو اللذان يضطران لإنهائها بالطلاق، بسبب غياب التأهيل الزواجي ولا تشبع نتيجة لذلك حاجة كل منهما للجنس الآخر، ربما يلجئان إلى إشباعها خارج إطار الزوجية.
- **قيمة الأمن المجتمعي:** إن المجتمع المكون من أسر مترابطة، تتمتع بالاستقرار، يتلقى فيها الأبناء التربية السليمة يكون من أبعد المجتمعات عن انتشار الجريمة؛ لما يتمتع به هؤلاء الأبناء من توازن نفسي، وعلى النقيض من ذلك فإن المجتمع الذي يسود فيه التفكك الأسري الذي يتعرض بسببه الأبناء لسوء المعاملة، وربما التشرد، فإن الجريمة تنتشر فيه بشكل أكبر، كما دلت على ذلك الدراسات[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾(البقرة: 205)، وبإمكان التأهيل الزواجي المساهمة في تكوين الأسر المتماسكة، والحد من الجريمة في المجتمع بما يقدم من خدمات.
- **قيمة الزواج:** يعمل التأهيل الزواجي على تعديل اتجاهات الأفراد السلبية نحو الزواج- العزوف عن الزواج- لتصبح أكثر إيجابية؛ لأن الزواج في الإسلام عبادة، وإرادة الله في خلقه، وهو سنة الأنبياء صلوات الله عليهم، لا ينبغي الإعراض عنه إلا إذا كان هناك سبب

(1) انظر: الدراسة الحالية، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعي يمنع من ذلك، كأن يكون الرجل غير قادر على النفقة، أو به مرض لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وغيره من الأسباب المعتبرة شرعا، فقد ورد في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **(جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مني)**[1].

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح رقم5063، 2/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولا: النتائج:

من أبرز نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

1. إن المقصود بفقه الموازنات هو العلم الذي يعنى بالترجيح بين المصالح المتعارضة فيما بينها، أو المفاسد المتعارضة فيما بينها، أو المصالح والمفاسد المتعارضة فيما بينها، لتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وفق ضوابط ومعايير مستمدة من الشريعة الإسلامية.
2. إن فقه الموازنات فقه أصيل وإن لم يعرف بهذا الاسم إلا حديثا، فقد دلت على مشروعيته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأعمال الصحابة الكرام والسلف الصالح، واعتنى به الفقهاء في فتاواهم وكتاباتهم.
3. أهم ضوابط فقه الموازنات هي: موافقة النصوص والأدلة الشرعية، وواقعية الموازنة أو فقه الواقع، وموافقة المقاصد العامة للشريعة، واعتبار الزمان والمكان والأفراد في إعمال فقه الموازنات، والتفريق بين الراجح والمرجوح عند الموازنة.
4. أهم معايير فقه الموازنات هي: الموازنة بين المصلحة والمفسدة حسب: النص الشرعي، والرتبة، والنوع، والعموم والخصوص، والكثرة والقلة، وجوهرية المصلحة والمفسدة، والأكثر توكيدا والأقل توكيدا، والزمان، وتعلقها بذات العمل أو زمانه أو مكانه، وتقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة.
5. إن لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية مصالح تربوية كثيرة جديرة بالاهتمام من وجهة نظر فقه الموازنات، من أهمها: إنها أداة توضيح الأفكار والمعاني المجردة، وتوفير الوقت، وكونها أداة تدريب وإكساب المتعلم مهارات يصعب على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلم إكسابها له، ويؤدي استخدام تكنولوجيا التعليم إلى تنوع مهارات المعرفة، ويساعد استخدامها على توفير الجو النفسي والتربوي في الفصول الدراسية، فتزيد من حماس الطلبة الخجولين أو المترددين بإتاحة الفرصة لهم بتفاعل صفي جيد، وتعمل على زيادة كفاية التعليم، وتحسين مخرجاته، وتعد تكنولوجيا التعليم عنصر تشويق للمتعلم، وتساهم في تعديل السلوك وتكوين الاتجاهات الجديدة المرغوبة، ويشكل استخدامها عاملا مهما في تخفيض نسبة الهدر في المؤسسات التعليمية، كما انها تعين المعلم على مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة، وتسهم في تنوع وتعدد مصادر المعرفة.

6. كما أن لاستخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية مفاسد تربوية متعددة، منها: إنها تشكل عبئا جديدا يضاف إلى العبء التدريسي من الحصص والمحاضرات، وإن في استخدام بعض وسائل تكنولوجيا التعليم مخالفة للشريعة الإسلامية، والخوف من الدخول إلى بعض المواقع التي تدعو إلى الرذيلة ونبذ القيم والدين، إضافة إلى الترويج للأخلاق المعادية للإسلام.

7. من أهم المصالح التربوية المترتبة على توثيق عقد الزواج رسميا، الآتي: الامتثال لإرادة الله تعالى بتحقيق مقاصد الزواج التي من أجلها شرع الزواج، ومنها حفظ حقوق الزوجين والأولاد ممثلة بالنسب والنفقة والحضانة، وفيه حماية المجتمع من انتشار الرذيلة بتمييز الحلال من الحرام، وفيه تمكين الزوجين من رفع أمرهما للقضاء عند انتقاص أحدهما لحقوق الآخر الزوجية والأسرية.

8. إن المقصود بالتأهيل الزواجي من منظور تربوي إسلامي هو: إعداد وتمكين وتزويد الشباب والفتيات المقبلين على الزواج بالمعلومات، والمهارات التي تمكنهم من زواج ناجح ومستقر وفق تعاليم الإسلام المستمدة من المصادر الأصلية والتبعية ونتاجات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلوم التربوية والنفسية الحديثة المنسجمة مع الإسلام، في مراكز تدريب متخصصة، تمنح الملتحقين بها شهادة اجتيازهم التدريب بنجاح، لتكون شرطا إلزاميا لعقد قرانهما.

9. من المصالح التربوية المرجوة من التأهيل الزواجي، أنه: ينمي كفاءة الأدوار الاجتماعية للزوجين، ويحقق التوافق الزواجي، والتدرب على مهارات عدة؛ مثل مهارة إعادة البناء المعرفي، والتقبل، ومراعاة الانفعالات، وإعادة صياغة الأفكار، ومن خلاله يتم إعداد الزوجين ليكونا أبوين ناجحين وهذا بدوره يؤثر إيجابا على حسن تنشئة الأبناء في المستقبل، ومن المصالح كذلك مساهمته في تعديل السلوك باكتساب الصفات الحسنة والتخلص من العادات التي تشكل خطر على استمرارية الحياة الأسرية بهدوء، والحد من نسب الطلاق، ومن خلاله يتعرف كلا الزوجين على خصائص الآخر وطبيعة الفروق بين الجنسين.

10. بتفعيل فقه الموازنات كانت نتيجة الموازنة لمصلحة استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس العلوم الشرعية، وتأسيس علم النفس الإسلامي، وتوثيق عقد الزواج رسميا، وضرورة التأهيل الزواجي.

ثانيًا: التوصيات

1. توصي الدراسة المؤسسات التربوية العليا وصناع القرار تبني استخدام تكنولوجيا التعليم المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي، في التدريس كاستراتيجية تعليمية إلزامية للقائمين على العملية التعليمية، للمراحل التعليمية كافة، وللمناهج التربوية التعليمية كافة.
2. توصي الدراسة إجراء دراسات مكثفة من قبل التربويين، وعلماء النفس في العالم الإسلامي لتأسيس علم النفس الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. توصي الدراسة صناع القرار بسن قوانين مشددة لضمان التزام الأفراد بتوثيق عقود الزواج رسميا.
4. توصي الدراسة بذل كافة الجهود والإمكانات المعرفية والمادية، من قبل المؤسسات الحكومية والمدنية في المجتمع؛ من أجل حسن إعداد وتأهيل المقبلين على الزواج من الشباب والفتيات، من خلال برامج التأهيل الزواجي.
5. توصي الدراسة المؤسسات التربوية المختلفة تفعيل القيم التربوية المستنبطة من القضايا المطروحة في واقع الحياة اليومية.
6. كما توصي الدراسة بإجراء مزيد من الدراسات العلمية والتربوية، من وجهة نظر فقه الموازنات، مثل:

- نماذج تطبيقية تربوية لفقه الموازنات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- نماذج تطبيقية تربوية لفقه الموازنات عند عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- عقوبة التلاميذ البدنية في ضوء فقه الموازنات.
- استخدام أفراد الأسرة لوسائل التواصل الاجتماعي في ضوء فقه الموازنات.

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، **فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيميه**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434-1435هـ.

إبراهيم، محمد عبد العليم، **خطورة الأمراض النفسية على كيان الأسرة**، كتاب الأمة (التفكك الأسري دعوة للمراجعة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ، ط1،تشرين الثاني- كانون الأول،2001.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ح رقم2013.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414 - 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.

ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، **العقود المضافة إلى مثلها**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1434هـ – 2013 م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د.ط.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999 م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ، 2009 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ،2335/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، **الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفةَ النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (المتوفى: 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، **ط2**، 1375هـ – 1955م.

أبو العينين، علي خليل مصطفى، **القيم الإسلامية والتربية**، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، ط1، 1988.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق(المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، حديث رقم 4291.

أبو زعيزع، عبدالله، **مبادئ العلاج النفسي**، د.ط، دار جليس الزمان، الأردن–عمان، 2010م.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط4، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(المتوفى: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ط، د.ت.

امزيان، محمد، **منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، المعهد العالمي** للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، د.ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(المتوفى: 926 هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005م.

ـــــــــــــ، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، 1414هـ/1994م.

بخاري، حسن بن عبد الحميد عبد الحكيم، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.. تأصيلا وتطبيقا**، أبحاث مؤتمر" فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "جامعة أم القرى- السعودية، 1434- 1435هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخاري، سيد عبد الغفار، **فقه الموازنات وضوابط العمل به**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية، 1434- 1435ه.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح رقم 220.

بدير، رائد عبدالله نمر، **مسميات الزواج المعاصر بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2006.

بنات، سهيلة، و مقدادي، يوسف، و غيث، سعاد، والشوبكي، نايفه، والرشدان، عز، و درويش، منى، **الإرشاد الأسري**، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمّان، 2010،.

البوطي، سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، د. ط، 1998 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التل، شادية أحمد، **الشخصية من منظور نفسي إسلامي**، د.ط، دار الكتاب الثقافي، الأردن- عمان، 2006م..

تلمساني، أفنان محمد، والقرني، ابتسام بلقاسم، **تعليم المعلمات للذكور في الصفوف الأولية في صفوف منفصلة في ضوء فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

توفيق، محمد عز الدين، **التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية- البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي**-، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1998م.

الجبور، فادي سعود، **دور فقه الموازنات في مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة ام القرى- السعودية1434- 1435هـ 5/ 2005.

الجندي، أنور، **مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام**، دار الاعتصام، ط1، 1977م.

الجوجو، حسن علي، **التدابير الشرعية والقانونية للحد من الطلاق (لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، في الفترة 13- 2006/3/14.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــــــــ، **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 –1990.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (المتوفى: 968هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

حسنة، عمر عبيد، تأملات في الواقع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

الحيلة، محمد محمود، **تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق**، دار المسيرة، الأردن، ط1، 2002.

ـــــــــــــــــ، **تكنولوجيا التعليم من أجل تنمية التفكير بين القول والممارسة**، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2009.

الخازن، علاء الدين علي، **تفسير الخازن**، تحقيق: محمد علي شاهين، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1415هـ.

الخالدي، عطاالله فؤاد، والعلمي، دلال سعد الدين، **الإرشاد الأسري والزواجي**، دار صفاء ،عمّان، ط1، 2009.

خطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خليل، عماد الدين، ، **حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية**، محاضرة مكتوبة، 2005.

ـــــــــــــ، **العلم في مواجهة المادية**، قراءة في كتاب حدود العلم لسوليفيان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (المتوفى: 385هـ) **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

الداهري، صالح حسن، **أساسيات الإرشاد الزواجي والأسري**، دار صفاء، عمان، ط1، 2008.

الدينوري، أبي محمد عبدالله بن مسلم، **كتاب عيون الأخبار**، د.ط، دار الكتاب العربية، لبنان- بيروت، مجلد 4، ج10، 1925م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(المتوفى: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.

رجب، إبراهيم عبد الرحمن، **التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، دار عالم الفكر، الرياض، ط1، 1996.

ـــــــــــــ، **مداخل التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، أبحاث ندوة الخدمة الاجتماعية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرفاعي، سميرة عبدالله، التأهيل الزواجي: مفاهيم وتصورات مقترحة، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس، المركز الأوروبي للبحوث والاستشارات في بروكسل- بلجيكا، والمعنون ب : زوايا متجددة.

رمزي، عبد القادر هاشم، **الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1984م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ – 1357هـ]، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط2، 1409هـ – 1989م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ – 2003م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

الزرنوجي، برهان الدين، **تعليم المتعلم طرق التعلم**، مكتبة القرآن، القاهرة، 1986.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زهران، حامد عبد السلام، **التوجيه والإرشاد النفسي**، د.ط، عالم الكتب، مصر– القاهرة، 1982.

سالم، رائدة خليل، **تكنولوجيا التعليم**، مكتبة المجتمع العربي ودار أجنادين للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ – 1995 م.

السديس، عبد الرحمن، **منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435هـ، 5 /2109.

سر الختم أحمد، عبد الوهاب، **مدخل إلى تأصيل العلوم التربوية**، جامعة الجزيرة، معهد إسلام المعرفة، السودان، ط1، 2004.

سراج الدين، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة على الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية– الرياض، 2004م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: 483هـ)، **المبسوط** ، دار المعرفة – بيروت، د. ط، 1414هـ – 1993م.

السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمّان، 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله(المتوفى: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

السفاسفة، محمد إبراهيم، **أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي**، دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2003.

السميعي، جلال محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية أقسامه- مشوعيته-ثماره**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

السوسوة، عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1، 2004.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد(المتوفى: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

ـــــــــــــــ، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الشافعي، **التربية الإسلامية وطرق تدريسها**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شحاته، حسن، والنجار، زينب، **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003.

الشريف، حامد، **الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ط، 1992م.

الشناوي، محمد محروس، **بحوث في التوجيه الإسلامي للإرشاد والعلاج النفسي**، دار غريب، القاهرة، 2001م.

الصادق أبكر آدم بشر، عمر إدريس محمدين سليمان، عبد الحي القاسم عبد المؤمن عمر، **الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التزاحم**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435ه.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، دار المعارف، د.ط، د. ت.

الصمدي، خالد، والراضي، محمد، والزاهري، السعيد، **تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتوظيفها في تعليم التربية الإسلامية** (دليل المعلم)، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة– إيسيسكو– 2003.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنيع، صالح بن إبراهيم، **دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1416هـ- 1995م.

الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، د.ت، **1984**.

ـــــــــــــــ، الطاهر محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

الطيار، عبدالله بن محمد، **دور فقه الموازنات في المقاطعة الاقتصادية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى- السعودية1434- 1435هـ.

الطيطي، عبد الجواد فائق، **تقنيات التعليم بين النظرية والتطبيق**، جمعية عمال المطابع الوطنية، الأردن، ط1،1992.

عاشور، راتب قاسم وأبو الهيجاء، عبد الرحيم، **المنهاج: بناؤه، تنظيمه، نظرياته، وتطبيقاته العملية**، دار الجنازية، عمان، د.ط، 2009.

عباس، علاء صاحب، **نحو رؤية فلسفية تربوية للقيم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**، دار غيداء، عمّان، ط1، 2011.

عبد الحميد، عبد العزيز طلبة، **تطبيقات تكنولوجيا التعليم في المواقف التعليمية**، المكتبة العصرية، مصر، ط1، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدو، محمد، **جهود العلماء المتقدمين في الموازنة بين المصالح الضرورية الخمس أبو حامد الغزالي نموذجا**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة المنعقد في جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435هـ.

عثمان، محمود حامد، **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996.

ـــــــــــــــ، **مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434– 1435هـ.

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز(المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 141 هـ – 1991 م.

ـــــــــــــــ، **الفوائد في اختصار المقاصد** تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416ه.

عطية، جمال الدين، **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، مطبعة المدينة، القاهرة، 1988.

عليان، ربحي مصطفى، والدبس، محمد عبد، **وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم**، د.ن، عمان، د.ط، 1999.

عمارة، محمد، **تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة**، د.ط، مكتبة الإيمان، مصر– المنصورة، 1990.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمرو، صالح سليمان، **التأصيل الإسلامي لفلسفة التربية**، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1420هـ- 1999م.

عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ- 1998م.

العمري، شوكت محمد، والخوالدة، ناصر أحمد، والجلاد، ماجد زكي، ويونس، عمر خليل، **المرجع في تدريس التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي**، دار الفكر، عمّان- الأردن، ط1، 1430هـ- 2009م..

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه** ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(المتوفى: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

ـــــــــــــــ، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

الغضبان، منير محمد، **فقه السيرة النبوية**، جامعة أم القرى، ط2، 1413هـ - 1992 م.

الفاروقي، إسماعيل، **صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرا، عبد الله عمر، **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1999.

الفرجاني، عبد العظيم عبد السلام، **التكنولوجيا وتطوير التعليم**، دار غريب، القاهرة، د.ط، 2002.

ـــــــــــــــ، **مدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، دار كنوز المعرفة العالمية، الأردن، ط1، 2011.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

قازان، عبدالله محمد عبد النبي، **إدمان المخدرات والتفكك الأسري**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـــــــــــــــ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

القرضاوي، يوسف، **الرسول المعلم**، دار الصحوة، القاهرة، د. ط، 2001م.

ـــــــــــــــ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ- 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــــــــ، **أولويات الحركة الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1999.

ـــــــــــــــــ، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2013.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك(المتوفى: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.

القضاة، عبد الحميد، **رسالة إلى الشباب: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟**، ط1، جمعية العفاف الخيرية، الأردن- عمان، 2003م.

قطب، محمد، **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، دار الشروق، القاهرة، 1998م.

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط17، 1412ه.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د. ط 1424هـ-2004م.

القيسي، مروان ابراهيم، **دراسات في الأسرة في الإسلام**، ط1، مديرية الوثائق والمكتبات الوطنية، الأردن- عمان، 1985م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــــــــ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية،1/330-331.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

كامل، عبد العزيز، **الإسلام والعصر**، دار المعارف، القاهرة، 1972.

الكربولي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا، 1416هـ- 1997م.

كفافي، علاء الدين، **علم النفس الأسري**، الفتح للطباعة والنشر، السعودية، ط1، 2010.

الكيلاني، عبد الرحمن، **مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، ح رقم219.

مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، **الموسوعة القرآنية المتخصصة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، 1423 هـ - 2002م.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحمدي، **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الموازنات**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة المنعقد في جامعة أم القرى، السعودية، 1434-1435هـ.

مسعود، عبد المجيد، **القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، عدد67، 1419.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ح رقم1879، 1499/3.

المشرخي، زياد بن عابد، **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة،، د.ط، 1991.

معابدة، زينب زكريا، **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية**، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي في الجامعة الأردنية)، دار النفائس، الأردن، ط1، 2015.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله(المتوفى: 656هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهنا، إبراهيم مهنا، **مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)**، **دار القلم**، دمشق، ط3، 1994.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.

نصار، تركي، **وسائل الإعلام وقضايا المجتمع، دراسة نظرية**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الأردن 2004.

النعيمي، كمال، **عالمان مختلفان، الرجل والمرأة**، ط1، دار المستقبل، الأردن- عمان، 1997م.

النووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

الهاشمي، عبد الحميد محمد، **التوجيه والإرشاد النفسي: الصحة النفسية الوقائية**، ط4، دار الهلال، لبنان- بيروت، 2008.

الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فيرجينيا، ط1، 1416هـ- 1997م.

يالجن، مقداد، **أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون**، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996.

اليحي، فهد بن عبدالرحمن، **قواعد في فقه الموازنات**، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، جامعة أم القرى، السعودية، 1434- 1435هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com

الأبحاث المنشورة

بدري، مالك، **علماء النفس المسلمون في جحر الضب**، مجلة المسلم المعاصر، عدد16.

خزعلي، قاسم، **القيم التعليمية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف**، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد25، القدس، أيلول 2011.

رضا، صالح أحمد، **الهدي النبوي في تقدير الفروق الفردية وحسن رعايتها وتوجيهها**، مجلة شؤون اجتماعية، د.ت، د.م، (28)، 2008م.

الشريفين، عماد عبدالله، و بني يونس، أسماء عبد المطلب، **نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية**، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، الأردن، مج 43، العدد 1436،1هـ- 2015م.

الشريفين، عماد، ومساعدة، وليد أحمد، **معوقات استخدام أساتذة العلوم الشرعية وسائل التقنية الحديثة وتكنولوجيا التعليم وسبل علاجها(دراسة نظرية)**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، م 42، عدد1، 1436هـ- 2015م.

غيث، سعاد منصور محمود، المشاقبة، أماني رضوان يوسف، **أثر برنامج إرشاد جمعي مستند إلى نظرية ساتير في تحسين نوعية الحياة الزوجية لدى عينة من الزوجات اللواتي يعانين من انخفاض الرضا الزواجي**، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، مجلد8، عدد2، 2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيلاني، عبد الرحمن، **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، عدد (27)، جمادى الثانية1427ه-2006م، الصفحات(167- 229).

مقدادي، يوسف موسى، **أثر برنامج تطوير العاملين في مجال الإرشاد الأسري في تحسين مستوى التكيف الزواجي وتحسين اتجاهات التنشئة الوالدية في أسرهم**، مجلة دراسات، العلوم التربوية، مجلد 40، ملحق 2، 2013.

نجاتي، محمد عثمان، **منهج التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، عدد57، 1990.

المواقع الالكترونية

الإرشاد الجيني للمقبلين على الزواج، على شبكة الإنترنت، www.faculty.ksu.edu

بنهدا، طارق، ، https://www.hespress.com

تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، http://www.daralfiker.com

الحقيقة الدولية، عمّان، مقالة على النت، http://factjo.com/news

زهران، حامد، **الارشاد الزواجي**،على شبكة الانترنت، http://psycho.sudanforums.net.

الشاعر، محمد، **تأهيل الشباب للزواج وأثره في الحد من الطلاق**، http://almoslim.net

الشريف، منى السعيد، **مؤسسات الإرشاد الزواجي: تعمل على وقف الانهيار الأسرى**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، عدد599، 1436-2015، http://m.mandumah.search.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصبيح، عبد الله بن ناصر، **التأصيل الإسلامي لعلم النفس**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 22، السنة 22، ص469-506 رابط الموضوع http:// www. alukah. net :

المالكي، موزة، **الإرشاد الزواجي والأسري واتجاهات المواطنين القطريين نحوه**، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 35، العدد 152، 2005. رابط: http://searh.mandumah.com

ناجي، عبد الفتاح، الإرشاد الزواجي قد آن أوانه، 2016 /9/29، https://alqabas.com

واصل، محمد بن أحمد بن علي، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم العالي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1417 هـ-http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=181365-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al-Enzi, Fawza Mohammed, Contemporary Educational Applications for configurative jurisprudence, PhD thesis, Yarmouk University, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Department of Islamic Education, 2019, Supervisor: prof. Emad Abdullah Al-Sharifain.

The study aimed to uncover contemporary educational applications of the configurative jurisprudence by answering the following questions: what is the concept of the configurative jurisprudence ? what are its controllers, and its standards? What are the most prominent contemporary educational applications indicating the role of configurative jurisprudence in education? And What are the most prominent contemporary educational applications indicating its role in the family? What educational islamic values derived from applying configurative jurisprudence in the issues of education and family? To achieve these goals, the researcher used the rooting approach, and deductive approach.. The most important results of the study, the following: the meaning of configurative jurisprudence: a science that concerns the weighting between conflicting interests among themselves, or the conflicting disadvantages among them, or the conflicting interests and disadvantages among them, to put in front what deserve to submitting, and delay what deserve to delay, according to the controls and standards derived from the Holy Quran and Sunnah, and referring to the configurative jurisprudence the result was for using of educational technology in the teaching of Shari'a sciences , the establishment of Islamic psychology, the document of the marriage contract officially , and the marital qualifying. These applications included a set of educational values derived from the budget process that deserve attention and emphasis such as the value of perfection, the value of the unity of knowledge and the

www.manaraa.com

value of happiness . This study recommended Higher educational institutions and decision-makers adopt the use of education technology that in accordance to the Islamic Shari'a rules in teaching as a compulsory educational strategy for the staff participating in teaching process, for all educational stages, and all educational curricula, and make intensive studies by educators and psychologists in the Islamic world to establish Islamic psychology, the governments enact of strict laws to ensure the commitment of individuals to document marital contracts officially, and to make all efforts and cognitive and material potential, by governmental institutions and civil society; for the good preparation and qualifying of those who they are about to get married of young men and women, through marital qualifying programs, as the study recommended various educational institutions activating the derived educational values in the reality of everyday life, and to make more scientific and educational studies, dealing with various issues from the perspective of configurative jurisprudence.

Key words :configurative, jurisprudence, technology , education, Islamic, psychology, marriage, qualifying , educational, values.

www.manaraa.com